فوائد منتقاة من كتاب:

الموافقات

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي

الدكتور

عبد العزيز بن ريس الريس

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الفهرس

مقدمة ١

- حتى لا يكون علم المقاصد طاغوتًا! ٢

- تأثر الشاطبي بعلوم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والإفادة منها ٩

- المقاصد الشرعية بين غلو العقلانيين وجفاء الظاهرية ١١

- مميزات ومؤاخذات كتاب الموافقات للشاطبي ١٢

(١) ملاحظة في قول الشاطبي: (كل مسائل أصول الفقه قطعية) ١٤

(٢) اتفاق الملل على الضروريات الخمس ١٤

(٣) المسائل النظرية في أصول الفقه التي لا ينبني عليها عمل لا تعد من أصول الفقه .. ١٤

(٤) أصول الفقه العملي أشمل من أعمال الجوارح ومنه أعمال القلوب ١٧

(٥) لا يلزم من الفوائد الدنيوية قبولها في الشرع ونفعها في الدنيا ١٧

(٦) العلم الذي لا يُثمر في الآخرة يضرك أو لا ينفعك ١٨

(٧) الاشتغال بالعلوم غير النافعة في الآخرة من أسباب الفتنة ١٨

(٨) جواب عن شبهة جواز تعلم أي علم وإن لم يُثمر في الآخرة ١٩

(٩) المطلوب من التفسير فهم القرآن بلا تكلف ٢٠

(١٠) العلم الذي لا ينسب إلى الشرع ولا يترتب عليه عمل من التكلف ٢٢

(١١) نقد التكلف في الحدود والتعاريف ٢٢

(١٢) السلف يسهلون العلم خلافًا لتعقيدات المتأخرين فيه ٢٤

(١٣) الفضائل الدنيوية للعلم تبعية لا أصلية ٢٥

(١٤) العلم له لذة ٢٥
(١٥) مناسبة اقتران شهادة العلماء بشهادة الملائكة على توحيد الله ٢٦
(١٦) معنى مقولة: (طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله) ٢٧
(١٧) الرؤى والمنامات تُذكر للاعتضاد لا للاعتماد ٢٧
(١٨) النقل مقدم على العقل ٢٨
(١٩) جمود الظاهرية على ظواهر النصوص ٢٩
(٢٠) معنى تخصيص النص بالعقل ٣٠
(٢١) مفاتيح العلم بأيدي العلماء ٣١
(٢٢) من علامات العالم المحقق ٣٢
(٢٣) كلام نفيس في طريقة أخذ العلم ٣٢
(٢٤) الخروج من الخلاف ٣٥
(٢٥) ذم الدنيا ليس لذاتها ٣٦
(٢٦) التفصيل في المحاسبة على ترك المباح ٣٧
(٢٧) المندوب بين جواز تركه وعدم الجواز ٤٠
(٢٨) التكليف مع الجهل تكليف بما لا يُطاق ٤٢
(٢٩) عذر الشريعة بالتأويل ٤٣
(٣٠) تغيير القاضي لقوله لا ينقض حكمه السابق ٤٤
(٣١) الزهد لا يعني قلة ذات اليد ٤٥
(٣٢) ضابط المشقة المعتبرة شرعًا ٤٦
(٣٣) الصبر على الإكراه ولو قُتل أفضل من الرخصة ٤٦

(٣٤) خطورة تتبُّع الوهم ٤٧
(٣٥) اتباع الهوى يجلب المشقة ٤٧
(٣٦) الهوى تبع لمقصود الشرع ٤٨
(٣٧) مشقة الهوى ليست مشقة معتبرة شرعًا ٤٨
(٣٨) تناقضات الفخر الرازي بين علم العقيدة وأصول الفقه ٤٨
(٣٩) الضروريات الخمس مراعاة في كل ملة ٤٩
(٤٠) تسهيل الشريعة في الغرر اليسير ٥٠
(٤١) لا اعتبار للمكمل الذي يعود على أصله بالإبطال ٥١
(٤٢) قد يكون الشيء وسيلة ومقصودًا معًا ٥١
(٤٣) توجيه لطيف في حرمان بعض أهل الجنة الخمر ٥٢
(٤٤) سؤال لأبي عمرو الداني في حفظ القرآن من التبديل دون التوراة ٥٢
(٤٥) الألفاظ الأعجمية في القرآن ٥٣
(٤٦) علم التاريخ من علوم العرب ٥٤
(٤٧) لم يتكلم السلف بشيء من علم المنطق والكلام ٥٥
(٤٨) المعاني مقصودة لذاتها خلافًا للألفاظ ٥٦
(٤٩) أثر اعتياد النفس فعل الطاعة ٥٧
(٥٠) من آداب المناظرة ٥٨
(٥١) المشقة ليست مقصودة شرعًا ٥٩
(٥٢) لا يجوز تقصد المشقة لذاتها ٥٩
(٥٣) مشقة مخالفة الهوى ليست معتبرة شرعًا ٦٠

(٥٤) ترك بعض العبادات لعبادات أهم ٦٠
(٥٥) ترك المكروه إذا ترتب عليه مفسدة أكبر ٦٢
(٥٦) مقصود التكليف إخراج العبد من داعية هواه ٦٣
(٥٧) عمومات الآيات المكية محفوظة ٦٣
(٥٨) المداومة على الأعمال من مقاصد الشريعة ٦٣
(٥٩) الخوف والرجاء يسهلان الصعب ٦٤
(٦٠) الأصل في الأحكام عموم المتابعة وليست خاصة بالنبي ﷺ ٦٤
(٦١) نقد الشاطبي للصوفية في رفع التكليف ٦٤
(٦٢) ما أعطاه الله لنبيه ﷺ من مزايا أعطى لأمته مثله ٦٥
(٦٣) ليس كل خارق للعادة كرامة ٦٥
(٦٤) العمل بالفراسة ٦٦
(٦٥) الفراسة والرؤى لا تعدو أن تكون ظنونًا ٦٦
(٦٦) الكرامة فتنة واختبار ٦٧
(٦٧) الكرامات وخوارق العادات مواهب من الله لا تُكتسب ٦٧
(٦٨) مقدار الكرامة بحسب الاستقامة ٦٨
(٦٩) اعتبار الخوارق للعادات يكون بميزان الشرع ٦٨
(٧٠) أقسام وأحكام العوائد الجارية بين الناس ٦٩
(٧١) لا تُبنى الأحكام الشرعية على خوارق العادات ٧٠
(٧٢) الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني ٧٠
(٧٣) النهي يقتضي الفساد مطلقًا ٧٠

(٧٤) ما فعله السلف بعد وفاة النبي ﷺ لا يُعد من البدع ٧١
(٧٥) غياب المقتضي لجمع المصحف في زمن النبي ﷺ ٧١
(٧٦) أقسام الذرائع ٧٢
(٧٧) ندرة كتب الحنفية والشافعية في بلاد المغرب زمن الشاطبي ٧٣
(٧٨) حجية السنة التركية ٧٣
(٧٩) النقل لا يتنافى مع قضايا العقل ٧٤
(٨٠) السنة مفسرة ومبينة للقرآن ٧٥
(٨١) الاستدلال للمخالف بالأدلة العقلية من القرآن ٧٥
(٨٢) وجه استعمال الأدلة العقلية الواردة في النصوص الشرعية ٧٦
(٨٣) توجيه استعمال اللفظ المشترك في معانيه ٧٧
(٨٤) كل دليل شرعي لابد من النظر إلى عمل السلف به ٧٩
(٨٥) ظواهر الأدلة مقيدة بفهم السلف ٨٠
(٨٦) شبه حول فعل السلف لأمور لم تكن في عهد النبي ﷺ ٨١
(٨٧) المطلق إذا دل على أكثر من وجه فيُقتصر على الوجه الذي عُمل به شرعًا ٨٤
(٨٨) النسخ قليل في الشريعة والأصل عدم النسخ ٨٥
(٨٩) تقسيم الإرادة إلى قدرية وشرعية ٨٧
(٩٠) ورع السلف الصالح في الجزم بالتحريم ٨٨
(٩١) أهمية اعتبار السياق في فهم المراد ٨٩
(٩٢) لا يقيد اللفظ المطلق بزمان أو صفة إلا بدليل ٩٠
(٩٣) عصمة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من الذنوب ٩٢

(٩٤) العام الذي يُراد به الخصوص في كلام العرب ٩٢
(٩٥) خطأ الشاطبي في قوله: ليس في الكتاب والسنة عام مخصوص ٩٤
(٩٦) رد الشاطبي على مقولة: ما من عام إلا وقد خُصص ٩٧
(٩٧) ترك المستحب خشية أن يُظن وجوبه ٩٧
(٩٨) ترك الشيء أحيانًا لا ينافي المداومة ٩٨
(٩٩) حجية قول الصحابي ٩٩
(١٠٠) جميع الأدلة الشرعية ترجع إلى القرآن ١٠١
(١٠١) لا يقتصر في الاستنباط على القرآن دون بقية الأدلة ١٠١
(١٠٢) وسائل غير معتبرة لفهم القرآن ١٠٢
(١٠٣) توجيه كلام الحسن البصري بأن في القرآن ظاهر وباطن ١٠٣
(١٠٤) لغة العرب ميزان المعاني الصحيحة المستنبطة من القرآن ١٠٤
(١٠٥) السبب في اختلاف أوجه قصص الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ في القرآن ١٠٤
(١٠٦) ضابط الرأي المحمود والمذموم ١٠٥
(١٠٧) إطلاقات لفظ السنة ١٠٦
(١٠٨) ما جاء في السنة وسكت عنه القرآن ١٠٧
(١٠٩) أول من يدخل في الأمة الوسط هم الصحابة -رضي الله عنهم- ١٠٧
(١١٠) الرؤى والفراسة لا يحتج بها في الكتاب والسنة ١٠٨
(١١١) الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط لا ينقطع إلى قيام الساعة ١٠٨
(١١٢) توجيه اختلاف أجوبة النبي ﷺ عن أفضل الأعمال ١٠٩
(١١٣) النظر في أحوال الناس عند الجواب ١١٠

(١١٤) الرد على دعوى انغلاق باب الاجتهاد ١١١
(١١٥) تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين ١١٢
(١١٦) لا يشترط في المجتهد أن يكون مجتهدًا في كل علم ١١٣
(١١٧) خطأ الشاطبي في المبالغة في علم اللغة ١١٣
(١١٨) هل اختلاف الأمة رحمة؟ ١١٨
(١١٩) قول المجتهد بالنسبة للعامي دليل ١١٩
(١٢٠) تتبع الرخص فسق ١١٩
(١٢١) لا يجوز للمفتي أن يفتي بخلاف ما ظهر له من الدليل ١١٩
(١٢٢) الخلاف ليس حجة ١٢٠
(١٢٣) بيان حال السائل إذا عرض سؤاله على المفتي ١٢٠
(١٢٤) ضابط القول الذي لا يعتد به ١٢١
(١٢٥) البدع ليست على مرتبة واحدة ١٢١
(١٢٦) يحكم على باطن الإنسان إذا دل الظاهر على ذلك ١٢٢
(١٢٧) التفرق والفرقة من علامات أهل البدع والزيغ ١٢٣
(١٢٨) ليس كل ما يُعلم يُنشر ١٢٣
(١٢٩) أهمية النظر في المآلات ١٢٥
(١٣٠) الإجماع على حجية دليل سد الذرائع ١٢٥
(١٣١) ضابط الحيل المحرمة شرعًا ١٢٥
(١٣٢) تيسير الشريعة في القرض ١٢٦
(١٣٣) خطأ التوسع في ذكر الخلاف ١٢٧

(١٣٤) إذا رجع العالم عن قول فلا يُنسب إليه قوله القديم ١٢٨
(١٣٥) العذر بالتأويل في مسائل الصفات ١٢٨
(١٣٦) مقارنة بين الظاهرية وأهل الرأي ١٢٩
(١٣٧) ينبغي للمفتي أن يُشدد على نفسه أكثر من الناس ١٢٩
(١٣٨) ترك العالم للإنكار حين يتعين كالإقرار ١٢٩
(١٣٩) هل يصح الإيثار في أمور الآخرة؟ ١٣٠
(١٤٠) هل كل أعمال الأنبياء -عليهم السلام- تعد قربًا؟ ١٣١
(١٤١) إكثار الإمام مالك من قول: لا أعلم ١٣١
(١٤٢) ضابط السؤال المكروه في الشرع ١٣٢
(١٤٣) زلة عظيمة للشاطبي في قوله بأن صفات الله من المتشابه! ١٣٣
(١٤٤) لا يصح الاعتراض على الظواهر بمجرد الاحتمالات ١٣٤
فهرس المراجع والمصادر ١٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذه فوائد منتقاة من كتاب (الموافقات) للعلامة أبي إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد حرصت على انتقاء بعض الفوائد لتقريبها مع مناقشة بعضها ثم ألقيتها في جلسات[1] ثم فُرغت ووثقت النقولات فيما ترى بين يديك.

أسأل الله ينفع به، وأن يتقبله، وأن يجعله زلفى لرضاه، ودخول جنانه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

https://islamancient.com

١٤٤٦هـ

(١) كان ذلك في أول عام ١٤٤٥هجري.

مقدمة:

فقد وصف الإمام ابن القيم المجاز بأنه طاغوت؛ لأنه كثُر استعماله في الباطل، واستخدامه لتحريف الكلم، مع أنه لو استُعمل على وجهه الصحيح لَما صح تحريف الكلم به لاسيما في أسماء الله وصفاته كما بينه ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وهكذا علم المقاصد علم مفيد، وتكلم به علماء السلف ومن بعدهم بألفاظ مختلفة، وذكره العلماء في كتب أصول الفقه وغيرها بلفظه وما يرادفه، إلى أن حاول أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الموافقات) أن يفيده بمزيد وأن يجمله بالتقعيد، لكن حصلت له فيه مبالغة من جهات، وأهمها جهتان:

الجهة الأولى: أنه نفخ فيه حتى أعطي حجمًا كبيرًا في باب الأحكام.

بل وظن كثير أنه انفرد بهذا العلم، مع أن العلماء قبل الشاطبي متواردون على ذكره باسم المقاصد وغيره، لاسيما في كتب أصول الفقه، فهو مذكور في مباحث منها مبحث الوسائل، وسد الذرائع، والاستحسان، والاجتهاد.

الجهة الثانية: أنه غلا فيه، ولم يجعل للمجتهد إلا وصفين أحدهما المجتهد في المقاصد، فقال: **" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني: المكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها "** [٢].

وهذا خطأ وغلو، لم يسبق إليه الشاطبي بل من شروط المجتهد أن يكون عالمًا بأصول الفقه العملي، ومنه المقاصد ،،،

---

(٢) الموافقات (٥/ ٤١).

والمراد بعلم المقاصد المعنى والحكمة الذي شرع من أجله الحكم الشرعي، فالنصوص الشرعية نهت عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لحكم منها: سد ذرائع ما حرم الله من النظر لشهوة، والكلام بشهوة، ونحو ذلك مما هو أشد.

فمن الغلو في المقاصد أن يجوز أحد خلو رجل معين بامرأة معينة إذا غلب على ظنه عدم حصول المحرم وهكذا...

وهذه زلة وغفلة لمخالفة النص الشرعي، والنصوص الشرعية تبنى في سد الذرائع على الغالب من حال الناس لا النظر لأفرادهم، ثم ما أكثر ما يخطئ في تشخيص حال الأفراد.

وقد تطور استغلال علم المقاصد فأصبح طاغوتًا حتى استغله أقوام من أهل الرأي في إسقاط تكاليف الشريعة، وهم في ذلك ما بين مستقل ومستكثر، فكلما أرادوا دينًا إسلاميًّا يُرضي الغرب أو أن يُظهروا أنفسهم أنهم مثقفون وغير متحجرين، فزعوا إلى إسقاط الأصول الشرعية باسم المقاصد، ومن أشد من اشتهر به في القرن السالف وهذا القرن محمد عبده المصري، وعبد الله دراز، وابن عاشور التونسي، وتابعهم القرضاوي وعبد الله بن بيَّة، وهكذا.

ومن آثار غلو هؤلاء وأمثالهم في المقاصد أنهم أجازوا استمرار معاشرة الزوجة التي أسلمت مع زوجها الكافر، وإلغاء الحدود الشرعية والاكتفاء بإقامة العدل بزبالات وأفكار البشر، كما ذكر هذا عبد الله بن يوسف الجديع، وأجازوا تتبع الرخص خاصة لمن يفتي الأقليات الإسلامية، كما قرر هذا عبد الله بن بيَّة، وكما سار على هذا كثير من المفتين في اللجان الشرعية بالبنوك الربوية، وجوَّزوا الربا الصريح إذا قَلَّ، كما

جوزه القرضاوي، وأنكروا جهاد الطلب كما فعل ذلك القرضاوي ومحمد ولد الددو وغيرهما [٣].

وأشياء وأشياء كثيرة، كل هذا محاولة للخروج بدينٍ يُرضي الغرب أو لئلا يكونوا -بزعمهم- متحجرين ولا رجعيين، ثم زادوا على ذلك عدم الالتفات لفهم السلف ولا الإجماع ولا لدليل سد الذرائع والقياس إذا خالف أهواءهم، فالله الموعد.

وليعلم من سلك هذه المسالك من أهل العلم أنه يسلك مسالك مُهلكة وفي سخط الله مُردية، فإن هذا الدين العظيم أمانة على أهل العلم، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] وليس ملكًا لأحد، بل الدين دين الله، ونحن جميعًا عبيده، وواجب أهل العلم معرفة ما يرضي الله بالطرق الشرعية التي شرعها الله، لا بأهوائهم وشهواتهم، قال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ﴾ [الأحزاب: ٤٦] وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨] وقال: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ [الزخرف: ٤٣].

فليس لأحد أن يخرج عن الطريقة الشرعية في إفتاء البرية، فإن الأمر شديد وهو من القول على الله بغير علم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

---

(٣) وانظر للاستزادة كتاب (الكتابات المعاصرة عن المقاصد، إلى أين؟) وقد استفدت منه.

ومن مفاسد هذه الطريقة أنهم فتحوا الباب للعلمانيين والليبراليين في الانسلاخ عما لا يشتهون باسم المقاصد تارة، وتارة بالاحتجاج بهم في سلوك هذا المسلك المهلك.

والواجب على أهل العلم أن يكونوا للنص متمسكين، ولما دل معظمين، وأن يراعوا فيما يزعموه مصلحة ما يلي:

الأول/ مراعاة فهم السلف، فما زعموه مصلحة وقد أدركه السلف، ولم يعتبروه مصلحه فليس مصلحة معتبرة قطعًا؛ لأنها لو كانت خيرًا لسبقونا إليه، وللأدلة الكثيرة على حجية فهم السلف [٤].

الثاني/ ألا يتوسعوا في العلل المستنبطة، فإنها مزلة أقدام ومضلة أفهام، قال الإمام أحمد: «في رواية الميموني: **" يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجْمَل، والقياس"** [٥]، ولما كان القياس نقل حكم من أصل لفرع لعلة جامعة بينهما كان أئمة الإسلام يتقونه إلا للضرورة بألا يوجد إلا هو، قال الإمام الشافعي: **" ونحكم بالإجماع ثم القياسِ وهو أضعف من هذا ولكنها منزلةُ ضرورة لأنه لا يحل القياسُ والخبرُ موجودٌ "** [٦].

الثالث/ ألا يتوسعوا في رد الأدلة بزعم عدم قبول الإجماع، وتارة بزعم أن العبرة بخصوص السبب لا عموم اللفظ، والقول بأن الحكم يخص المعين الذي نزلت الذي

---

(٤) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٠)

(٥) «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٢٨١).

(٦) «الرسالة للشافعي» (ص٥٩٩).

نزلت فيه الآية أو ورد بسببه الحديث خلاف إجماع أهل العلم، قاله الرازي [٧] وشيخ الإسلام ابن تيمية [٨].

الرابع/ مما هو مفيد أن يحذر المتكلم في العلم في ألا يحدث قولًا جديدًا، فإن كل دليل يدل على حجية الإجماع يدل على خطأ إحداث قول جديد، قال الإمام أحمد: **" إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام "** [٩]، وهذا ليس خاصًّا بالإمام أحمد، بل كل العلماء على ذلك إلا الظاهرية.

فمن الشنائع إحداث قول جديد في إنكار جهاد الطلب، وقد ذكر العلامة الشوكاني بأنه معلوم من الدين بالضرورة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **" أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية ولأجله بعث الله رسله وأنزل كتبه "** [١٠]، ومن ذلك تجويز تهنئة الكفار بأعيادهم أو تجويز حضورها وكلاهما مجمع على حرمته، أو تتبع الرخص، وكل هذا مخالف لإجماع أهل العلم.

الخامس/ عدم التوسع في ادعاء أن المسائل نوازل ليتخلص من الإلزام بفهم السلف؛ فإن ادعاء أن مسألة من النوازل يحتاج إلى برهان واضح في إثبات ذلك، وأنه لا شبه لها في عهدهم إلخ...كما ادعى بعضهم أن مسألة بقاء المرأة التي أسلمت مع

---

(٧) مناقب الشافعي لأبي حاتم الرازي (ص١٧٠).

(٨) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٣٩).

(٩) «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٤٥).

(١٠) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ص٩٤٥)

الزوج الكافر يعاشرها من النوازل مع أن النهي عنها منصوص، ووقعت كثيرًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده!!

السادس/ ليس من علم المقاصد تغير الحكم وتغير الأعراف والعادات في ألفاظ الأيمان والطلاق (غير الصريح) وغير ذلك، فهذه من تغير الألفاظ في الدلالة على معناها.

السابع/ عدم جواز رد الأحاديث الصحيحة بحجة مخالفتها للمقاصد الشرعية، كما زعمه أحد الجاهلين غلوًا ومبالغة في علم المقاصد أو هوى وشهوة وإفسادًا باسم المقاصد!

فإن الحديث الصحيح حجة في نفسه ثم المقاصد تستنبط منه؛ لأن صحته راجعة إلى المقاصد والتي كثير منها مزعومة وفي الميزان مدخولة، ودونكم كتب أهل العلم في علم الحديث من العلماء الشرعيين، هل أجعل أحد منهم من شروط صحة الحديث موافقته للمقاصد الشرعية؟

الثامن/ أنه لابد من التفريق بين المعاني التي من أجلها شرع الحكم وهي المسماة بالعلة، وبين المعاني المفيدة المستفادة من الدليل ولم يعلق بها التشريع، وهي التي سماها بعض الأصوليين بالحِكَم، ومن شك في ذلك عند تنزيله على المسائل الفقهية فليرجع إلى الأصل وهو ما دل عليه اللفظ، ثم إن أصرّ على جعل الحِكم عللًا فليراع الأمور الأخرى من ألا يحدث قولًا جديدًا ... الخ ما تقدم.

التاسع/ للعلامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأصيل إجمالي بديع فيما نحن بصدده، وهو ضابط صحة تقديم المعنى على اللفظ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **" فإن المعنى المستنبط إذا عاد على النص**

بإبطال أو تخصيص: مردود عند جمع من الأصوليين " [١١]، وقال: **"واعلم أن أكثر هذه الأحكام: قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ. ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء. فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسين. وحيث يخفى، ولا يظهر ظهورا قويا. فاتباع اللفظ أولى "** [١٢].

وهذا مفيد مع مراعاة ما تقدم ذكره من عدم إحداث قول جديد ... الخ

العاشر/ ليحذر المتكلم في البيوع والمعاملات من التأثر بالرأسمالية بعد قوتها وطغيانها على التجارات العالمية والقائمة على تقليل نسبة الخسائر في حق التجار أصحاب الأموال بالتساهل في الغرر والجهالة كالتأمين التجاري، والتساهل في بيع ما لا يملك، وبيع الدين بالدين، وبيع الربا، وتجويز العوض على الضمان إلى غير ذلك.

وليحذر هؤلاء غاية الحذر من تتبع الرخص، وإحداث قول جديد لا سلف لهم فيه طمعًا في تحصيل المال أو إرضاء لأصحاب الأموال قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

يا أهل العلم إياكم أن تفتنوا بالألفاظ البراقة، والدعايات المبالغة، فيُجوّز ما حرم الله، ويحرف الكلم، وتغير الشريعة، وتبدل، ومن ذلك أن تغير الشريعة وتبدل باسم المقاصد بل وينفخ في علم المقاصد حتى يدرس على وجه باطل مع التعظيم والإجلال عند الأصوليين، فيخيل لأحدهم أنه لا يكون أصوليًا حتى يتابع أهل الرأي في تحريف

---

(١١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٧٩).

(١٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ١١٤).

الكلم وتغيير الشريعة باسم المقاصد، ويزعمون جهلًا أو تدليسًا بأن هذا صنيع أبي إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكتابُ الموافقات من حيثُ الجملة يقوم على أمرين:

- **الأمر الأول**: مباحث أصولية، ولم يمر على كل الأصول وإنما تطرَّق إلى بعض المباحث والمسائل.
- **الأمر الثاني**: مقاصد الشريعة.

وضمَّن ذلك قواعد أصولية وأشياء مفيدة.

تأثر الشاطبي بعلوم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والإفادة منهما:

ومما يُلفِت الانتباه في هذا الكتاب أنَّ في كثيرٍ مِن مسائلِه مُشابهةً لِما طرَحهُ وكتبَه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه المتفرقة كما في (مجموع الفتاوى) وغيره، وابن القيم في (أعلام الموقعين) وغيرها مِن كتبه، مما يدلُّ على أنَّ الشاطبيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد انتفعَ بعلوم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومما يدل على ذلك أنه في موضع من الاعتصام قال: " قال بعضُ الحنابلة "[١٣]، ونقلَ نصَّه، والمراد شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (بيان الدليل على بطلان التحليل)[١٤].

---

(١٣) «الاعتصام للشاطبي» (١/ ٤٦٢).

(١٤) «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٦/ ٢٨٦)، و «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٤٢٠).

ومما يؤكِّد هذا أنَّ أحدَ مشايخِه التقى الإمام ابن القيم، فهذا يؤكِّد أنَّ الشاطبيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ استفادَ مِن تراث ابن تيمية وابن القيم، وقد تكلم على هذا الشيخ مشهور سلمان -حفظه الله- في تحقيقِه[١٥] لكتاب (الموافقات).

ومَن كان ذا خبرة بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ثم يُطالِع كتاب (الموافقات) يظهَر له جليًّا أنه استفادَ مِن تُراثِهما، وهذا ظاهر -والله أعلم-، وهو كتابٌ مفيد، وقد رأيتُ جمعًا يُبالغون في الثناء عليه ثناءً كبيرًا، وكثيرٌ مِن هؤلاء مِمَّن اشتهَر بالاعتماد على القواعد وقِلَّة الاعتماد على النصوص الشرعيَّة، بل بعضهم ردَّ كثيرًا مِن النصوص الشرعية باسم القواعد والمقاصِد وغير ذلك.

ولا أعني بهذا أنَّ الكتاب غيرُ مفيد، بل هو مفيد، لكن فيما يظهَر لي -والله أعلم- أن الكتاب ليس على الدرجة الكبيرة التي بالغوا فيها.

ويظهر لي -والله أعلم- أنَّ مَن وُفِّق لمطالعة تراث ابن تيمية وابن القيم والوقوف على دُرر كلامِهم وتحقيقهم في أصول الفقه والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، لن يكون ذا إعجابٍ شديدٍ بكتاب (الموافقات)، لا شك أنه يستفيد مِن الكتاب ويراهُ مفيدًا، لكن ليس على الصورة التي بالغ فيها أولئك، وقد يكون سبب مُبالغتهم أنهم لم يُوفَّقوا للوقوف على تراث شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

وقد حدَّثني أحدُ تلاميذ شيخنا العلامة المحقق الكبير محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو مِن الملازمين له- أنَّ الشيخ ابن عثيمين ما كان معتنيًا بكتاب

---

(١٥) «الموافقات» (مقدمة/ ٧٩).

(الموافقات)، ومع ذلك قد بَلَغ العلامة ابن عثيمين في التحقيق العلمي المبلغ الكبير، والسبب ما تقدم ذكره أنه خبيرٌ بتراث شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

المقاصد الشرعية بين غلو العقلانيين وجفاء الظاهرية:

والبحث في المقاصِد بحثٌ مهم، فقد غَلا طائفةٌ مِن العقلانيين في المقاصد، وأسقطوا كثيرًا مِن الشريعة باسم المقاصد، فلابد أن يُضبَط هذا الباب، وحقيقته أنَّ النص الشرعي سواء كان مِن الكتاب أو السنة يحتوي على لفظٍ ومعنى، والمقصود هو المعنى واللفظُ جاء تبعًا، كما بيَّن ذلك ابن القيم في (أعلام الموقعين)[١٦]، وليس معنى هذا إهمالَ اللفظ، لكن أن يُعطى كُلًّا حقه، فاللفظ له حقه والأصل أن يُتعامَل مع اللفظ الشرعي كما هو، إلا أنَّ الألفاظ قوالِب المعاني، والمعنى هو المقصود، وسيأتي الكلام -إن شاء الله- في ثنايا ذكر الفوائد كيفية التعامل مع النصوص التي في ظاهرها يتعارض اللفظ مع المقاصد والمعاني.

وبعضهم بالغوا في المقاصد وهم على درجات، وكثيرٌ مِن العقلانيين والانهزاميين سيَّروا الشريعة على مُراد الغرب، كما فعل ذلك يوسف القرضاوي، حتى زعم أنَّ الحرية مُقدَّمةٌ على الشريعة!

ومِمَّن بالَغ في ذلك عبد الله بن يوسف الجديع حتى إنَّ له كلمات مسجلة في اليوتيوب يقول: المقصود مِن إقامة الحدود العدل، فإذا تحقَّق العدل فلا يلزم إقامة الحدود، فندور مع الحق حيثُ دار وأما إقامة الحدود فهي وسيلة ولسنا مُلزمين بها! وهذا مِن المبالغة في المقاصد التي جرَّتْ إلى تعطيل الشريعة.

---

(١٦) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٤٣٥).

ولا شك أنَّ العدل هو المقصود، وأنَّ السماوات والأرض ما قامت إلا بالعدل، وأنَّ الله يقول: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] صدقًا في الأخبار وعدلًا في الأحكام، لكن طريق العدل هو الطريق الذي وضعه الله لنا، وفي باب ضبط الناس وإقامة الحدود الشرعية وتحكيم كتاب الله، هذا هو العدل، أما أن يُعطِّل الشرع مَن شاء أن يُعطِّله باسم العدل ويجعل عقله ميزانًا للعدل، فهذا مِن الضلال المُبين، وهو مخالفة صريحة للمتواتر مِن آيات الكتاب والسنة وللإجماع المتيقِّن مِن سلف هذه الأمة.

ولابد من الاعتناء بالمقاصد، ومعرفة أن منها ما هو حكمة لا يُعطَّل النص لأجله، ومِن المقاصد ما يُخصص النص العام أو يُقيِّد اللفظ المطلق، ومنها ما يكون عارِضًا وقد يُترَك النص لأجله، كحالة الضرورة، إلى غير ذلك مما سيأتي ذكره -إن شاء الله تعالى.

مميزات ومؤاخذات كتاب الموافقات للشاطبي:

لكتاب (الموافقات) عِدة مزايا، منها:

الأول: إظهار تعظيم مذهب السلف والاعتناء بفهمهم، وقد أظهرَ الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك في عدة مواضع، وتعظيم مذهب السلف هو صمام الأمان لحِفظ الشريعة نقية كما جاءت عن رسول الله ﷺ.

الثاني: أنه يُحارب التقليد المذهبي المذموم، ويبعَث في الأمة الاجتهاد والحِرص على تحصيل آلة الاجتهاد لتخرج الأمة مِن بوتقة التقليد والجمود المذهبي، ويتضح هذا -إن شاء الله- عند ذكر الفوائد.

الثالث: أنَّ الشاطبيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُركِّز على العلم الذي ينفع في العمل خلافًا لعلم الكلام، وعلى العلم الذي ينفع في الآخرة، وأنَّ كل علم لا ينفع في الآخرة فليس مِن العلوم الشرعية، وكل ما أُدخِلَ في العلوم الشرعية مما لا يترتَّب عليه عمل سواء في الاعتقادات أو عمل الجوارح، فإنه ليس مِن علوم الشريعة، وقد كرَّر هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن المؤاخذات على أبي إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأمر الأول: أنه متأثِّرٌ بالأشاعرة، فقد قرَّر مسائل عقديَّة على طريقة الأشاعرة كالتحسين والتقبيح العقلي وغير ذلك، وهذا واضح في كتابه (الموافقات) و(الاعتصام).

الأمر الثاني: أنه يُطيل في بعض المباحث إطالة مملة، ويفترض اعتراضات وجوابها، وكثير منها قد تكون ضعيفة أو لا يحتاج إلى جواب عنها ولا يصح أن تُفترَض -والله أعلم-.

الأمر الثالث: أنَّ الشاطبيَّ كثيرُ النقل عن أبي حامد الغزالي، وأبو حامد الغزالي ضعيفٌ في علم الحديث كما بيَّن هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١٧]، وكما يدل عليه كتبه، وهو متأثِّرٌ بالفلسفة كما اعترف بهذا أبو بكر ابن العربي [١٨]، وذكر أنه شرب الفلسفة وما استطاع أن يتقيَّأها، فمثله لا يُعتمد عليه، لاسيما فيما يتعلق بالعبادات والإلهيات، فإنه في هذه الأبواب قد تؤثر عليه الفلسفة وعلم الكلام، وقد يستدرك عليه الشاطبي في بعض المواضع.

تنبيه: الطبعة المعتمدة في نقل الفوائد التي بتحقيق: د. الحسين آيت سعيد.

---

(١٧) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٧١)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٨٠).

(١٨) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٢٧)، و«درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٥).

الفائدة (١) : ملاحظة في قول الشاطبي : كل مسائل أصول الفقه قطعية :

في الصفحة (٢ / ٣٠) تكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمقدمات مفيدة في العلم، وقال: " **إن أصولَ الفقه في الدين قطعيَّةٌ لا ظنية؛ والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي ...**".

وهذا مما يُستدرَك؛ وذلك أنه ليس كلُّ مسائل أصول الفقه قطعية، بل منها ما هو قطعيٌّ ومنها ما هو ظنيٌّ، فالشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالَغ في أصول الفقه وذكر أنَّ جميع أصول الفقه قطعيٌّ، وأنه ليس ظنيًّا، ثم أشار إشارةً إلى أنَّ ما فيه مِن الظنِّي ليس مِن أصول الفقه، وتارةً يذكر أنه جاء تبعًا، وهذا فيه نظر؛ فالمسائل الظنية في أصول الفقه ليست قليلة -أعني أصول الفقه العملي- وكثير مِن المسائل التي فيها خلافٌ مُعتبر والأدلة مُتنازَعٌ فيها هي ظنيَّة، ومِن أمثلة ذلك: دلالة بعض صيغ العموم على العموم مُتنازَعٌ فيها، وكذلك الأمرُ بعد الحظر، وغير ذلك مِن المسائل.

الفائدة (٢) : اتفاق الملل على الضروريات الخمس :

في الصفحة (٢ / ٥٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الضروريات الخمس، وأنه متفقٌ عليها، فقال: " **فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وُضِعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلْمُها عند الأمة كالضروري** ".

الفائدة (٣) : المسائل النظرية في أصول الفقه والتي لا يبتني عليها عمل لا تعد من مسائل أصول الفقه :

في الصفحة (٢ / ٥٩) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا مفيدًا للغاية، ويا ليت الأصوليين ينتبهون إلى هذا الكلام ويُدرِكونه، وقد ذكر نحوًا مِن هذا الكلام شيخ الإسلام ابن

تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١٩] وابن القيم [٢٠]، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **كلُّ مسألة مرسومةٍ في أصول الفقه لا ينبني عليها فروعٌ فقهيةٌ، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك؛ فوضعُها في أصول الفقه عاريةٌ. والذي يوضِّح ذلك أن هذا العلم لم يختصَّ بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدًا له ومحققًا للاجتهاد فيه؛ فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له** ".

وهذا كلامٌ يُكتَب بماء الذهب، فكل ما يُدخَل في أصول الفقه مما لا يترتَّب عليه عملٌ وإفادةٌ في الفقه فلا يصح إدخالُه، وما أكثَر المسائل التي أُدخِلَتْ في أصول الفقه ولا يترتَّب عليها عمل، إما أنها مباحِث كلاميَّة، أو لا يترتَّب عليها فائدةٌ فيما يتعلق بالفقه.

وقد ذكر الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلةً على ذلك، فقال في الصفحة (٢ / ٦٤): "**كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير** "، فبيَّن أنَّ نزاع المعتزلة في ذلك لا فائدة منه ولا يصح إدخالُه في علم أصول الفقه، والواقع أنه قَلَّ أن تجد كتابًا أصوليًّا متوسطًا -فضلًا عن المطول- إلا ويذكر هذه المسألة.

ثم قال: " **... والمحرّم المخيّر؛ فإن كل فرقة موافِقةٌ للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناءً على أصل محرَّر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير أيضًا، وهو: هل الوجوب أو التحريم أو غيرُهما، راجعة إلى صفات الأعيان، أو إلى خطاب الشارع؟ وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي، وهو ظاهر؛ فإنه لا ينبني عليه عمل، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرةَ له في الفقه** ".

---

(١٩) «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٥/ ١٣٨).

(٢٠) مفتاح دار السعادة (١/ ٤٥٠).

ومِن المسائل المشهورة في أصول الفقه: مسألة هل الكفار مُخاطَبون بفروع الشريعة؟ هذه المسألة لا يترتَّب عليها شيءٌ عمليٌّ كما بيَّن هذا الرازي [٢١]، فإدخالها في علم أصول الفقه خطأ، بل هي تتعلق بعلم الاعتقاد، وقد حاول الإسنوي [٢٢] أن يذكر فوائد مترتِّبةً على هذه المسألة، لكنه ما استطاع، وتكلَّف في ذلك، فلذا إدخال هذه المسألة في علم أصول الفقه لا يصح، ومَن طالَع كتب أصول الفقه وجد أنَّ كثيرًا مِن مسائل أصول الفقه ما بين مسائل كلامية -لأنَّ علم أصول الفقه أصبح في الجملة معركةً بين المعتزلة والأشاعرة- أو أنَّ هناك مسائل لا يترتَّب عليها عمل، كما أشار لبعضها الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومِن أمثلة ذلك -والله أعلم-: بحثُ شروط الاستثناء المنفصل وهو قول القائل: أفعل كذا إن شاء الله ...إلخ ، فقد ذكر الأصوليون عند بحث الاستثناء المنفصل شروطًا ومنها أنهم تنازعوا هل تشترط النية أو لا تُشترط عند الاستثناء، ومنها أنهم تنازعوا هل يكون الكلام متصلًا أو غير متصل ...إلخ، والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا فائدة مِن هذه الشروط؛ لأنَّ الأصوليَّ يبحث في أدلة الكتاب والسنة، وبمقتضى ذلك متى ما وُجِد استثناءٌ في كلام الله أو رسوله ﷺ فهو حُجَّةٌ، ولا يُنظَر إلى الشروط التي يذكُرها الأصوليون، وكثيرٌ منها مأخوذٌ مِن مباحث علم اللغة.

وكذلك يُطيل بعض الأصوليين في بحث النسخ، فيبحثون النسخ إلى بدل أو غير بدل، أو النسخ إلى ما هو أخف أو ما هو أشد، أو نسخ التلاوة دون اللفظ، ونسخ

---

(٢١) «المحصول للرازي» (٢/ ٢٣٧).

(٢٢) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص١٢٦).

التلاوة دون الحكم، أو الحكم دون التلاوة ...إلخ، وكل هذا -والله أعلم- لا يصح بحثُه في علم أصول الفقه؛ لأنه متى ما وُجد النسخُ فإنه حُجَّة.

وإنما المهم أن يعرف الأصولي متى يُصار إلى النسخ، وهل يُقدَّم النسخ على الترجيح أو الترجيح على النسخ؟ وما شروط النسخ؟ أما ما تقدم ذكره فإنه لا يترتَّب عليه شيءٌ عمليٌّ في الفقه -والله أعلم-.

والكلام في مثل هذا يطول، لكن هذه إشارات فإنَّ علم أصول الفقه علمٌ سهلٌ للغاية، وليس طويلًا، ومَن درسه وضبطه لم يحتج إلى مراجعته كثيرًا، لكن ما فيه مِن الصعوبة -في الغالب- فهو ما بين مباحث كلامية أو مباحث لا يترتب عليها عمل.

الفائدة (٤): أصول الفقه العملي أشمل من أعمال الجوارح ومنه أعمال القلوب:

في الصفحة (٢ / ٦٩) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **كلُّ مسألة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يَدُلَّ على استحسانه دليلٌ شرعي، وأعني بالعمل، عملَ القلب وعملَ الجوارح: من حيث هو مطلوب شرعًا** "، وهذا تأكيدٌ لما تقدم ذكره، لكن فيه فائدة أنه يريد بالعمل أشمل مِن أعمال الجوارح، فيدخل في ذلك عمل القلب.

الفائدة (٥): لا يلزم من الفوائد الدنيوية قبولها في الشرع ونفعها في الدنيا:

في الصفحة (٢ / ٨٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ما يُظَن مِن الفوائد الدنيوية لا يلزم أن تكون مقبولةً شرعًا ولا نافعةً في الدنيا، فقد يكون ضررها أكثر مِن نفعها، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وإن فُرِضَ أنَّ فيه فائدةً في الدنيا؛ فمِنْ شرط كونها فائدة، شهادةُ الشرع لها بذلك؛ وكم من لذة وفائدةٍ يعدُّها الإنسان كذلك، وليست في أحكام الشرع إلا على الضد؛ كالزنا، وشرب الخمر، وسائرِ وجوه الفسق والمعاصي التي يتعلق بها غرضٌ عاجل** ".

الفائدة (٦) : العلم الذي لا يثمر في الاخرة يضرك أو لا ينفعك :

في الصفحة (٢ / ٨٠) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **فإذن قطعُ الزمان فيما لا يجْني ثَمَرَةً في الدارين، مع تعطيل ما يجني الثمرة، من فعل ما لا ينبغي** "، وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا عامٌّ في كل شيء ومِن ذلك العلم، فالاشتغال بعلمٍ لا ينفع في الآخرة لا يصح، فأقلُّ ما فيه -إن لم يكن ضارًّا- أنه مِن العلم الذي لا ينفع، وقد روى مسلم مِن حديث زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ**» [٢٣].

وقد تكلم ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (فضل علم السلف على الخلف) [٢٤] بكلامٍ مفيدٍ عن العلم الذي لا ينفع.

الفائدة (٧) : الاشتغال بالعلوم غير النافعة في الآخرة من أسباب الفتنة :

في الصفحة (٢ / ٨١) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الاشتغال بالعلوم غير النافعة في الآخرة مما ينسب للعلم الشرعي سببٌ للفتنة، فقال: " **فإن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا يتعلق بها ثمرة تكليفية، يدخل عليهم فيها الفتنة، والخروجُ عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاعُ المؤدِّي إلى التقاطع، والتدابر، والتفرق، حتى يتفرقوا شيعًا وإذا فعلوا ذلك؛ خرجوا عن السنة.**

ولم يكن أصل الفِرَق إلا بهذا السبب، حيث تركوا الاقتصار من العلم على ما يعني وخرجوا إلى ما لا يعني؛ فذلك فتنة على المتعلم والعالم ".

---

(٢٣) صحيح مسلم (٨/ ٨١) رقم: (٢٧٢٢).

(٢٤) فضل علم السلف على الخلف (ص ٣٠).

الفائدة (٨) : جواب عن شبهة جواز تعلم أي علم وإن لم يثمر في الآخرة:

في الصفحة (٢ / ٨٢) أجاب عن شُبهةٍ تُردَّد وهو أنَّ العلم مِن حيث الجملة محبوب، فلذا يُتعلَّم أيُّ علمٍ؛ لأنَّ كسبَ المعلومات محبوبٌ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فإن قيل: العلمُ محبوب على الجملة، ومطلوب على الإطلاق، وقد جاء الطلب فيه على صيغ العموم والإطلاق، فينتظم صيغةَ كلِّ علم، ومن جملة العلوم ما يتعلق به عمل، وما لا يتعلق به عمل؛ فتخصيصُ أحد النوعين بالاستحسان دون الآخر تحكم.

وأيضًا: فقد قال العلماء: إن تعلم كل علم فرض كفاية، كالسحر، والطِّلَسْمات، وغيرهما من العلوم البعيدة الغرض عن العمل؛ فما ظنُّك بما قرب منه، كالحساب، والهندسة، وشبه ذلك؟ ... ".

ثم قال في جواب هذا الكلام في الصفحة (٢ / ٨٤): " فالجواب عن الأول: أن عموم الطلب مخصوصٌ، وإطلاقه مقيد بما تقدم من الأدلة. والذي يوضحه أمران:

أحدهما: أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين، لم يخوضوا في هذه الأشياء التي ليس تحتها عمل، مع أنهم كانوا أعلم بمعنى العلم المطلوب؛ بل قد عدّ عمرُ ذلك في نحو: ﴿وفاكهةٍ وأبًّا﴾ مِن التكلف الذي نهي عنه، وتأديبُه صبيغًا ظاهر فيما نحن فيه، مع أنه لم يُنكر عليه، ولم يفعلوا ذلك إلا لأن رسول الله ﷺ لم يَخُضْ في شيء من ذلك، ولو كان لنُقل؛ لكنه لم ينقَل، فدل على عدمه.

والثاني: ما ثبت في كتاب المقاصد أن هذه الشريعة أميّة لأمة أمية؛ وقد قال ﷺ: «نحن أمة أمية؛ لا نَحسُبُ ولا نَكتُب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا».

إلى نظائر ذلك، والمسألةُ مبسوطة هنالك والحمد لله.

وعن الثاني: أنّا لا نسلم ذلك على الإطلاق؛ وإنما فرْضُ الكفاية فيه ردُّ كل فاسد وإبطالُه، عُلِم ذلك الفاسد، أو جُهِل، إلا أنه لابدَّ من علْم أنه فاسد؛ والشرعُ متكفِّلٌ بذلك.

والبرهانُ على ذلك أن موسى -عليه السلام- لم يَعْلَم علم السّحر الذي جاء به السّحرة، مع أنه بَطَل على يديه ... ".

وهذا ردٌّ على الرازي وغيرِه ممن جوَّزوا طلبَ علمِ السحر[٢٥]، ورأيتُ في بعض الدول كما في نيجيريا أنهم يدرسون في المعاهد العلمية السحر! -عافاني الله وإياكم- بحُجَّة أنه علم، وقد يكونون تأثَّروا في ذلك بالرازي وأمثاله.

الفائدة (٩) : المطلوب من التفسير فهم القرآن بلا تكلف :

في الصفحة (٢ / ٨٧) بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ المطلوب مِن علم التفسير، فقال: " أن علم التفسير مطلوب فيما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب، فإذا كان المراد معلومًا فالزيادةُ على ذلك تكلف، ويتبين ذلك في مسألة عُمر، وذلك أنه لما قرأ: ﴿وفاكهةً وأبًّا﴾ توقف في معنى الأبِّ، وهو معنى إفرادي، لا يقدح عدمُ العلم به في علم المعنى التركيبي في الآية، إذ هو مفهوم من حيث أخبر الله تعالى في شأن طعام الإنسان أنه أنزل الماء من السماء، فأخرج به أصنافًا كثيرة مما هو من طعام الإنسان مباشرة -كالحب والعنب والزيتون والنخل- وما هو من طعامه بالواسطة: مما هو مَرْعى للأنعام على الجملة، فبقي التفصيل في كل فرد من تلك الأفراد فضلًا، فلا على الإنسان أن لا يعرفه.

---

(٢٥) تفسير الرازي (٣/ ٦٢٦)، ونقل كلامه ابن كثير قي تفسيره ورد عليه (١/ ٣٦٦) وانظر «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٢٤).

فمن هذا الوجه -والله أعلم- عَدَّ البحثَ عن معنى الأبِّ من التكلف، وإلا فلو توقَّف عليه فَهْمُ المعنى التركيبي من جهته، لما كان من التكلُّف، بل من المطلوب علمُه، لقوله: ﴿ليدبَّروا آياتِه﴾ ".

المطلوب مِن علم التفسير فهمُ القرآن، سواء فهم ما دلَّ عليه القرآن بدلالة المطابقة أو بدلالة التضمُّن أو بدلالة الالتزام، وأُنبِّه إلى أنَّ ما يدرسه الفقهاء في كتب الفقه يرجع إلى تفسير القرآن، وما يدرسه علماء الاعتقاد في كتب الاعتقاد يرجع إلى تفسير القرآن.

فلذا -والله أعلم- مَن أراد أن يُؤلِّف كتابًا في التفسير، أو أراد أن يُفسِّر كتاب الله، فإنَّ الأفضل ألا ينشغِلَ بذكرِ آيات الأحكام وتفاصيلِها عند المرور بها في كتاب الله؛ لأنها قد أُفرِدَتْ بعلمٍ، وإنما يُبيِّن معنى الآية ويُحيل إلى تفاصيل المسائل في كتب الفقه، ومثلُ ذلك الاعتقاد.

وبعضهم قد يذكر آيةً في الأحكام، كآية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦] ثم يذكر تحتها مسائل كثيرةً قد ذُكِرت وبُسِطت في علم الفقه، وهذا -والله أعلم- فيه نظر؛ فإنَّ كتب التفسير ليست موضعًا لهذا، وبعض الناس إذا وقف على هذا يعجَب غاية العجب كيف أنَّ هذا العالم استطاع أن يذكر تحت هذه الآية مسائل كثيرة ...، وهذا مما لا يُعجَب منه؛ لأنَّ أصله مأخوذٌ مِن كتب الفقه.

وإنما يجتهد في التفسير على فهمِ المُراد، سواء المراد بالمطابقة أو التضمُّن أو الالتزام، ومعرفة سبب النزول، وأن يُستفاد مِن القرآن في إصلاح حياة الناس الدينية والدنيوية، فإنه هداية، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

الفائدة (١٠): العلم الذي لا ينسب إلى الشرع ولا يترتب عليه عمل من التكلف:

في الصفحة (٢ / ٩٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ كُلَّ علمٍ يُعزى إلى الشريعة ولا فائدة عمل منه فهو مِن التكلُّف، فقال: " **وكذلك القولُ في كل علم يُعْزَى إلى الشريعة لا يؤدي فائدة عمل، ولا هو مما تعرفه العرب، فقد تكلف أهلُ العلوم الطبيعية وغيرها الاحتجاجَ على صحة الأخذ في علومهم بآيات من القرآن، وأحاديث عن النبي ﷺ كما استدل أهل العدد بقوله تعالى: ﴿فاسأل العادِّين﴾** ". إلى آخر كلامِه، وبيَّن خطأ فعلهم.

الفائدة (١١): نقد التكلف في الحدود والتعاريف:

في الصفحة (٢ / ٩٥) ذكر كلامًا نفيسًا في نقد التكلف الحدود والتعاريف، وأنَّ هذا مما لا يصح، وأنَّ الحدَّ والتعريف مهما كان دقيقًا وجامِعًا مانعًا فإنه لا يمكن أن يُصوِّر المحدود، وقد سبقه إلى هذا البحث النفيس شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الرد على المناطقة) [٢٦] وكما في (مجموع الفتاوى) [٢٧]، وبيَّن أنَّ الاعتناء بالحدود والتعاريف لم يكن عليه سلف هذه الأمة، فليس في كلام مالك والشافعي وأحمد، ولا في كلام غيرهم مِن فقهاء الحديث شيء مِن هذه التعاريف، فلم يُعرِّفوا الطهارة ولا الصلاة ولا الزكاة ولا غير ذلك.

زيادةً على أنَّ هذه التعاريف لا تُحقِّق المراد، ومَن أراد المزيد في هذه المسألة فليرجع إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(٢٦) «الرد على المنطقيين» (ص٨).

(٢٧) «مجموع الفتاوى» (٩/ ٨٥).

يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وذلك أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب، قد يكون له طريق تقريبيّ يليق بالجمهور " أي يليق بعامة الناس " وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فُرض تحقيقًا.

فأما الأول: فهو المطلوب المنبَّه عليه؛ كما إذا طُلب معنى «المَلَك»؛ فقيل: إنه خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله يتصرف في أمره، أو معنى «الإنسان»؛ فقيل له إنه هذا الذي أنت من جنسه، أو معنى التخوف، فقيل: هو التنقص، أو معنى «الكوكب»؛ فقيل: هو الذي نشاهده بالليل، ونحو ذلك، فيحصل له فهمُ الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكنَ الامتثال.

وعلى هذا وقع البيانُ في الشريعة؛ كما قال ﷺ: «الكِبْرُ بَطَر الحقِّ، وغَمْطُ الناس».

ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد، وكما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة، من حيث كانت أظهر في الفهم منها.

وقد بين ﷺ الصلاة، والحج بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور، وكذلك سائر الأمور، وهي عادة العرب، والشريعةُ عربية، ولأن الأمة أميَّةٌ، فلا يليق بها من البيان إلا الأمّيّ، وقد تبين هذا في كتاب المقاصد [٢٨] مشروحًا والحمد لله.

فإذن، التصوراتُ المستعملة في الشرع، إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة، وما قام مقامها من البيانات القريبة.

وأما الثاني: وهو ما لا يليق بالجمهور، فعدمُ مناسبته للجمهور، أخرجه عن اعتبار الشرع له؛ لأن مسالكه صعبة المرام، ﴿وما جعلَ عليكُمْ في الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾.

---

(٢٨) ويعني بكتاب المقاصد: في كتاب (الموافقات)، لأنه أفرَد له أبوابًا.

كما إذا طُلِبَ معنى «المَلَك» فأُحيلَ به على معنًى أغمضَ منه، وهو: «ماهيةٌ مجردةٌ عن المادة أصلا» أو يقال: «جوهر بسيط، ذو نهاية، ونطقٍ علي» ".

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وأيضًا: فإن هذا تسوُّرٌ على طلب معرفة ماهيات الأشياء، وقد اعترف أصحابُه بصعوبته، بل قد نَقل بعضهم أنه عندهم متعذر، وأنهم أوجبوا ألا يُعرف شيء من الأشياء على حقيقته؛ إذ الجواهر لها فصول مجهولة، والجواهرُ عُرِّفت بأمور سلبية ... ".

إلى أن قال: " فظهر أن الحدود -على ما شرطه أربابُ الحدود- يتعذر الإتيان بها، ومثلُ هذا لا يُجعَل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها ".

وهذا كلامٌ نفيس، لابد لأهل الشريعة مِن العلماء وطلاب العلم أن يُدركوه، وألا يُتابعوا مَن سبقهم مِن المتأخرين في الاشتغال بالحدود والتعاريف، والتي أصلُها مِن علم المنطق، فإنَّ علم المنطق قائمٌ على الحد والبرهان، فلذا اشتغلَ المناطِقة وتبعهم كثيرٌ مِن علماء الشريعة المتأخرين بالتعريفات والحدود في كتب الفقه وأصول الفقه، بل وكتب التوحيد والاعتقاد، وهذا مِن الخطأ كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية، والشاطبي في هذا الموضع.

الفائدة (١٢) : السلف يسهلون العلم خلافًا لتعقيدات المتأخرين فيه :

في الصفحة (٢ / ١٠١) ذكر أنَّ السَّلَف يُسهِّلون العلم ولا يعتنون بالترتيبات التي يعتني بها المتأخرون، فإذا كان الكلام مفهومًا فلا يُشتغَل بالترتيبات وغير ذلك؛ لأنَّ العلم سهلٌ وميسور، فلا يحتاج إلى هذا التعقيد، وإنما يُحتاج إلى ذلك إذا كان هناك عُسْرٌ فيفزَع إلى الترتيب للتسهيل، وإلا الأصل ألا يُشتغَل بذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وعلى هذا النحو مرّ السلف الصالح في بثِّ الشريعة للمُوَالف والمُخالف، ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية؛ عَلم أنهم قصدوا أيسرَ الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين، لكن من غير ترتيب متكلَّف، ولا نعظم مؤلَّف، بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه، لا يبالون كيف وقع في ترتيبه إذا كان قريب المأخذ، سهل الملتمس ".

الفائدة (١٣): الفضائل الدنيوية للعلم تبعية لا أصلية:

ذكر في الصفحة (٢ / ١١٨) أنَّ للعلم فضلًا، وأنه لا يُنكر فضله إلا جاهل، فقال: " ولا يُنكر فضلَ العلم في الجملة إلا جاهلٌ، ولكن له قصدٌ أصلي، وقصدٌ تابع: فالقصد الأصلي، ما تقدم ذكره [٢٩] وأما التابع: فهو الذي يذكره الجمهور [٣٠]: من كون صاحبه شريفًا، وإن لم يكن في أصله كذلك، وأن الجاهل دنيء وإن كان في أصله شريفًا ".

فذكر أنَّ ما جاء في فضائل العلم الدنيوية فقد جاء تبعًا، وإلا الأصل والمقصود هو ابتغاءُ الله والدار الآخرة والنجاة مِن النار ودخول الجنان.

الفائدة (١٤): العلم له لذة:

في الصفحة (٢ / ١١٩) ذكر أنَّ للعلم لذَّة، وفسَّر ذلك فقال: " فإن في العلم بالأشياء لذةً لا توازيها لذة؛ إذ هو نوعٌ من الاستيلاء على المعلوم، والحوْزِ له، ومحبةُ الاستيلاء قد جُبِلت عليها النفوس، ومِيلت إليها القلوب، وهو مطلب خاص ".

---

(٢٩) أي من الفضائل، فإنه ذكر فضائل العلم في الكتاب والسنة وغير ذلك.

(٣٠) أي عامة الناس.

وما ذكره صحيح في جملة العلوم، أما العلوم الشرعية فتزيد على ذلك ما جاء مِن انشراح الصدر، وأُنس النفس لطاعتها لربها.

الفائدة (١٥) : مناسبة اقتران شهادة العلماء بشهادة الملائكة على توحيد الله تعالى :

في الصفحة (٢ / ١٢٧) ذكر مناسبةً في قرنِ شهادة العلماء بالملائكة في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] وذكر قبل أنَّ العلماء هم العامِلون والمتذكِّرون، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وحاصلُها يرجع إلى أن العلماء هم العاملون. وقال في أهل الإيمان - والإيمانُ من فوائد العلم- ﴿إِنَّمَا المؤمنونَ الذينَ إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قلوبُهم﴾ إلى أن قال: ﴿أولئِكَ هم المؤمنون حقًّا﴾.

ومن هنا قُرِن العلماء -في العمل بمقتضى العلم- بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون؛ فقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾.

فشهادةُ الله تعالى وفق علمه، ظاهرةُ التوافق؛ إذ التخالفُ محال، وشهادةُ الملائكة على وفق ما علموا، صحيحةٌ؛ لأنهم محفوظون من المعاصي، وأولو العلم أيضًا كذلك من حيث حُفظوا بالعلم ".

فمعنى كلامِه: أنَّ الله قَرَنَ العلماء بالملائكة لأنَّ جميعهم محفوظونَ عن المعصية، أما الملائكة بما جَبَلهُم الله عليه، وأما أهل العلم فإنَّ الله يحفظهم بالعلم.

الفائدة (١٦) : معنى مقولة : (طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله) :

في الصفحة (٢ / ١٣٨) ذكر معنى كلام السلف: " طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله "، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وعلى أنَّ المثابرة على طلب العلم والتفقهِ فيه وعدمِ الاجتزاء باليسير منه؛ يجرّ إلى العمل به، ويلجئ إليه، كما تقدم بيانه، وهو معنى قول الحسن: «كنا نطلب العلم للدنيا، فجرّنا إلى الآخرة». وعن مَعْمَر أنه قال: كان يُقال: «من طلبَ العلمَ لغير الله يأْبَى عليه العلمُ حتى يُصيِّره إلى الله»** ".

وخلاصة كلامِه: أنَّ مَن استمرَّ في طلب العلم فإنَّ نيَّته تحسُن، وهذا -والله أعلم- مُصداق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧] وقول السلف كعروة ابن الزبير وغيرِه: " الحسنةُ تدعو أختها " لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧].

الفائدة (١٧) : الرؤى والمنامات تذكر للاعتضاد لا للاعتماد :

في الصفحة (٢ / ١٥٥) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ منزلة الرؤى والمنامات، فقال: " **والعلوم المأخوذة من الرؤيا، مما لا يرجع إلى بشارة ولا نِذارة؛ فإنَّ كثيرًا من الناس، يستدلّون على المسائل العلمية بالمنامات، وما يُتَلَقَّى منها تصريحًا؛ فإنها وإن كانت صحيحة؛ فأصلها الذي هو الرؤيا، غير معتبر في الشرع في مثلها، كما في رؤيا الكناني المذكورة آنفًا، فإنَّ ما قال فيها يحيى بن معين صحيح، ولكنه لم يحتجَّ به حتى عرضناه على العلم في اليقظة؛ فصار الاستشهادُ به مأخوذًا من اليقظة، لا من المنام؛ وإنما ذُكِرت الرؤيا تأنيسًا. وعلى هذا يُحمَل ما جاء عن العلماء من الاستشهاد بالرؤيا** ".

وخلاصة كلامِه: أنَّ الرؤى في غير البِشارة والنِّذارة تُذكر اعتضادًا لا اعتمادًا، ولا يصح أن يُبنَى عليها أحكامٌ شرعية، ومِن الفوائد أنَّ في الرؤى كشفَ علمِ الغيب، وهذا

قد يتعارَض في الظاهر مع قولِه تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦] وقد أجاب عن هذا ابن رجب في شرحه على البخاري [٣١]، وبيَّن أنَّ علم الغيب الذي اختصَّ الله به هو العلم اليقيني، أما علم الرؤى والفِراسة ظنون، فهي لا تتعارضُ مع اختصاص الله بعلم الغيب.

الفائدة (١٨): النقل مقدم على العقل:

في الصفحة (٢ / ١٧٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ العقل والنقل، وذكر أنَّ النقل مُقدَّمٌ على العقل، فقال: " **إذا تعاضد النقلُ والعقلُ على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقلُ فيكونَ متبوعًا، ويتأخرَ العقلُ فيكونَ تابعًا، فلا يَسْرَحُ العقلُ في مجال النظر إلَّا بقدر ما يُسرِّحه النقل والدليل على ذلك أمور: ...**".

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأدلة على أنَّ النقل مُقدَّمٌ على العقل، والعقل مُقيَّدٌ بالشرع، وهذا ينقضُ أصلًا أصيلًا عند المتكلمين كالأشاعرة، فإنهم قرَّروا أنَّ العقل والنقل إذا تعارضا فإنَّ العقل مُقدَّمٌ على النقل، ذكر هذا الرازي في كتابه (المطالب العالية) [٣٢] و(الأربعين) [٣٣]، وقد سبق الرد عليه في شرح (الواسطية) ردًّا مطوَّلًا، وأصلُ الرد مأخوذ مِن كلام ابن تيمية في كتابه (درء تعارض العقل والنقل) [٣٤].

---

(٣١) «فتح الباري لابن رجب» (١/ ٢١٦) و(٩/ ٢٦٩).

(٣٢) المطالب العالية من العلم الإلهي (٩ / ١١٦).

(٣٣) الأربعين في أصول الدين (٢ / ٢٥١ إلى ٢٥٣).

(٣٤) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٨٦).

ولم ينفرد الرازي بهذا، بل سبقه إليه الجويني [٣٥]، فهذا أصلٌ أصيلٌ عند المتكلمين ومنهم الأشاعرة، وممن ردَّ على هذا ردًّا قويًّا السجزي في رسالته لأهل زبيد [٣٦]، وكلام الشاطبي هذا ردٌّ على هذه القاعدة.

الفائدة (١٩) : جمود الظاهرية على ظواهر النصوص :

في الصفحة (٢ / ١٧١) استطرد وذكر ردًّا على الظاهرية، فقال: " **أن هذا الرأي، هو رأي الظاهرية؛ لأنهم واقفون مع ظواهر النصوص من غير زيادة، ولا نقصان، وحاصلُه عدم اعتبار المعقولة جملة؛ ويتضمن نفيَ القياس الذي اتفق الأوّلون عليه** ".

فذكر مِن ضلال الظاهرية أنهم جامدون على الظاهر، والعمل بالظاهر مُجمعٌ عليه، لكن الخطأ الذي وقع فيه الظاهرية أنهم جامدون على الظواهر، كما قال ابن حزم [٣٧]: لو لم يأتِ في القرآن الأمر بالإحسان إلى الوالدين لما كان قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] دالًّا على النهي عن ضربِهما. وهذا لجمودِهم على الظاهر.

وترتَّب على ذلك أنهم نفوا القياس، وقد ردَّ عليهم الشاطبي بأنَّ الأولين متفقون على القياس، وذكر الإجماع المزني وابن عبد البر [٣٨] وغيرهما [٣٩]، وهذا يدلُّ على ضلال

---

(٣٥) الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص ٢٨١).

(٣٦) رسالة السجزي إلى أهل زبيد (ص١٣٥).

(٣٧) «الإحكام في أصول الأحكام» (٧/ ٥٧).

(٣٨) نقل ابن عبد البر كلام المزني فقال «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٧٢) (٢/ ٨٦٠)، وانظر: «أعلام الموقعين» (١/ ٤٠٨).

(٣٩) روضة الناظر (٢/ ١٥٠).

الظاهرية، وقد نقدَ الظاهرية نقدًا مفيدًا بديعًا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) [٤٠]، ونقدهم مِن أربعة أوجه، وزاد وجهًا خامسًا ابن رجب في كتابه (فضل علم السلف على الخلف) [٤١]، وقد بيَّنتُ هذه الأوجه في التعليق على رسالة (فضل علم السلف على الخلف) [٤٢].

ويقول الشاطبيُّ في تَتِمَّة الرد على الظاهرية في الصفحة (٢ / ١٨٤): " **وبهذا الوجه وَقَع التشنيعُ على ابن حزم الظاهري، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ ولا تأدب بأدبهم، وبضد ذلك كان العلماءُ الراسخون؛ كالأئمة الأربعة، وأشباههم** ".

الفائدة (٢٠): معنى تخصيص النص بالعقل:

في الصفحة (٢ / ١٧٥) ذكر معنى تخصيص النص بالعقل، وحقيقته أنَّ العقل كاشِفٌ، فالعموم مِن العموم الذي يُراد به الخصوص، لا أنه شمل أفرادًا ثم أخرَج العقلُ بعض هذه الأفراد، وإنما العقلُ بيَّنَ أنَّ النصَّ عامٌّ يُراد به الخصوص، فيقول الشاطبي في ثنايا كلامِه: " **فقوله: ﴿والله على كل شيء قدير﴾ خصصه العقل؛ بمعنى أنه لم يُرَد في العموم دخولُ ذات الباري وصفاته، لأنَّ ذلك محال، بل المرادُ جميع الأشياء ما عدا ذلك؛ فلم يُخرِج العقل عن مقتضى النقل بوجه ...** ".

فهو يُؤكِّد أنَّ العقل لم يُخرِج فردًا مِن أفرادِ العموم، وإنما كَشَفَ لنا النص، وأنه عامٌّ يُراد بِه الخصوص، على أنَّ الشاطبيَّ قد تبنَّى مذهبًا وهو أنه لا يوجد عامٌّ

---

(٤٠) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ١٥٦).

(٤١) «فضل علم السلف على علم الخلف» (٣/ ٢٤).

(٤٢) رابط الدرس: https://www.islamancient.com/?p=15183

مخصوص، فيقول: إنَّ كُلَّ العمومات محفوظة، وهذا خطأ مِن الشاطبي وقد انفرَد به، والرد عليه بما ثبتَ في الصحيحين مِن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» (٤٣).

ففي أصل الكلام كان كلامُه ﷺ عامًّا وشاملًا حتى الإذخر كما فَهِم العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن لمَّا ذكرَ العباس الإذخِر استثناه النبي ﷺ، فدلَّ على أنَّ هذا النصَّ مِن حيثُ الأصل عامٌّ وقد خُصِّص بعد ذلك فأصبح عامًّا مخصوصًا، لا عامًّا يُرادُ به الخصوص.

الفائدة (٢١): مفاتيح العلم بأيدي العلماء:

في الصفحة (٢ / ١٨٠) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " **وقد قالوا: «إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقلَ إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال»** ".

وهذه كلمة نفيسة، فالعلم كان في القرون الأولى في صدور الرجال، ثم دُوِّن وضُبط فانتقل مِن صدور الرجال إلى بطون الكتب، والذي بقيَ في صدور الرجال

---

(٤٣) حديث أبي هريرة: «صحيح البخاري» (١/ ٣٤) رقم (١١٢)، (٢/ ٩٢) رقم (١٣٤٩)، (٣/ ١٢٥) رقم (٢٤٣٤)، وصحيح مسلم (٤ / ١١٠) رقم: (١٣٥٥ - ١٣٥٦). وحديث ابن عباس: «صحيح البخاري» ط. السلطانية (٢/ ٩٢) رقم (١٣٤٩)، (٣/ ١٤) رقم (١٨٣٣)، وصحيح مسلم ط. التركية (٤ / ١٠٩) رقم: (١٣٥٣).

مفاتيح العلم، والأصلُ أنَّ الطالب يحتاج مِن شيخِه مفاتيح العلم، ويحتاج منه أشياء أُخَر تبعًا كالأدب، وإذا وُفِّق الطالب لشيخٍ محقق مُدقق فليلزمه، وليعرض عليه ما تيسَّر مِن العلوم التي يضبطها ويدققها، فإنه سيختصر له الطريق.

وهذه المقولة العظيمة ذكرها قبل الشاطبي ابن أبي زيد القيرواني[٤٤]، وابن رشد[٤٥].

الفائدة (٢٢): من علامات العالم المحقق:

في الصفحة (٢ / ١٨٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وللعالم المحقق بالعلم، أماراتٌ وعلامات تتفق مع ما تقدم، وإن خالفتْها في النظر، وهي ثلاث:**

إحداها: العملُ بما علم ... والثانية: أن يكون ممَّن ربَّاه الشيوخُ في ذلك العلم؛ لأخذِه عنهم، وملازمتِه لهم؛ فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأنُ السلف الصالح ".

ثم قال: " **والثالثة: الاقتداء بمن أخَذ عنه، والتأدبُ بأدبه، كما علمتَ من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ، واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كل قرن** ".

الفائدة (٢٣): كلام نفيس في طريقة أخذ العلم:

في الصفحة (٢ / ١٨٦) ذكر كلامًا نفيسًا في طريق أخذ العلم، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وإذا ثبت أنه لا بدّ من أخذ العلم عن أهله؛ فلذلك طريقان: أحدهما: المشافهة، وهي أنفع الطريقين وأسلمُها، لوجهين:**

---

(٤٤) انظر: النوادر والزيادات (١ / ٨).

(٤٥) انظر: البيان والتحصيل (١٨ / ٢٥٠).

الأول: خاصّيّةٌ جعلها الله تعالى بين المعلِّم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها، ويردّدها على قلبه؛ فلا يفهمها؛ فإذا ألقاها إليه المعلم؛ فهمها بغتةً، وحصل له العلم بها بالحضرة.

وهذا الفهم يَحصل إمَّا بأَمْر عادي من قرائن أحوال، وإيضاحِ موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد؛ ولكن بأمر يهبه الله للمتعلِّم عند مُثُوله بين يدي المعلِّم ظاهرَ الفقر، باديَ الحاجة إلى ما يُلقَى إليه.

وهذا ليس بنُكْر، فقد نبّه عليه الحديث الذي جاء: أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنكروا أنفسهم عندما مات رسول الله ﷺ. وحديث حنظلة الأُسَيِّدي حين شكا إلى رسول الله ﷺ أنهم إذا كانوا عنده وفي مجلسه كانوا على حالة يرضَونها، فإذا فارقوا مجلسه زال ذلك عنهم ... ".

وهذا الطريق الذي ذكره الشاطبي طريقٌ مهمة، يجب أن يُعتنى بها، فإنَّ أخذَ العلم بالمُشافهة عن أهلِه مفيدٌ للغاية في تحصيل العلم وضبطه واختصار الزمن، فمَن طالَع الكتب مباشرةً في علمٍ لم يدرسه على معلم وشيخ تصعُب عليه العبارات ويتعب في فهمها، وقد يوفق للصواب وقد لا يوفق، وقد يُوفَّق إلى حدٍّ كبير أو بنسبةٍ أقل، بخلاف المشافهة للمشايخ فإنها أمانٌ للمتعلم، وتسهيلٌ له، وأيضًا فيها معنى إلهي يجده الطالب إذا مَثُلَ بين يدي معلمِه مِن تسهيل العلم وضبطِه ورسوخِه وغير ذلك.

فينبغي للطالب عند دراستِه لعلمٍ أول ما يدرس هذا العلم على شيخٍ ضابِط، فإذا اكتفى بدراسة متنٍ فيكفي، وإن لم يكتفِ يتوسَّع بمتنٍ آخر حتى يُفتَح له باب هذا العلم.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك: " **والطريق الثاني: مطالعةُ كتب المصَنِّفين، ومدوّني الدواوين، وهو أيضًا نافع في بابه بشرطين:**

الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفةِ اصطلاحات أهله، ما يتم له به النظر في الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول: من مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال: «كان العلم في صدور الرجال ثم انتقلَ إلى الكتب، ومفاتيحه بأيدي الرجال»، والكتبُ وحدها لا تفيد الطالبَ منها شيئًا، دون فتح العلماء، وهو مشاهَد معتاد ".

فعند مطالعة الكتب لابد أن تُعرَف اصطلاحات هذا الفن، وهذا إنما يُعرَف بدراسة العلم أوَّل ما يُدرَس على يد معلم ومدرس.

ثم قال: " **والشرط الآخر: أن يتحرَّى كتبَ المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعدُ به من غيرهم من المتأخرين، وأصلُ ذلك التجربة والخَبَر** "، وهذا تنبيهٌ مهم، فمِن المتعيِّن على الدارِس إذا دَرَس علمًا أن يُميِّزَ أقوال المتقدمين من أقوال المتأخرين، ويجتهد على أقوال المتقدمين، فإنها البركة والخير، وهي الهدى، والحق في قولهم دون قول المتأخرين، فكلُّ قولٍ ينفَرِد به المتأخرون عن المتقدمين فهو خطأٌ قطعًا، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وكذلك أهل الظاهر كل قول انفردوا به عن سائر الأمة فهو خطأ، وأما ما انفردوا به عن الأربعة وهو صواب فقد قاله غيرهم من السلف** " [٤٦].

والسبب في ذلك أنهم متأخرون عن المتقدمين، فإذا تفرَّدوا بشيءٍ فقد تفرَّدوا بشيءٍ عن المتقدمين، وقد تكلم عن هذا أيضًا بكلامٍ نفيس ابن رجب في كتابه (فضل

---

(٤٦)(٤٦) منهاج السنة النبوية (٥ / ١٧٨).

علم السلف على الخلف) [٤٧]، وابن تيمية في (مقدمة أصول التفسير) [٤٨] وذكر أنَّ بعضهم يذكر في بعض مسائل التفسير أقوالًا ولا يذكر قول السلف، لذلك لا يُوفَّق للحق، فالواجب أن يُعتنى بقول السلف وأن يُميَّز عن غيرهم، ثم تُميَّز الأقوال المُحدَثة عن غيرها، وهذا مِن نفيس العلم الذي يجب أن يُعتنى به، وكم مِن قولٍ ظاهرُه الحُسن وهو قولٌ انفرد به المتأخرون عمَّن سبقهم مِن أهل العلم.

الفائدة (٢٤): الخروج من الخلاف:

في الصفحة (٢ / ٢٠٥) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة الخروج مِن الخلاف، فقال: " **مسألة الورع بالخروج عن الخلاف؛ فإن كثيرًا من المتأخرين يَعدّون الخروج عنه في الأعمال التكليفية مطلوبًا، وأدخلوا في المتشابهات المسائل المختلف فيها. وما زلتُ منذ زمان أستشكله، حتى كتبتُ فيها إلى المغرب، وإلى إفريقية، فلم يأتني جواب بما يَشفي الصدر؛ بل كان من جملة الإشكالات الواردة، أنّ جمهور مسائل الفقه مختلَفٌ فيها اختلافًا يُعتَدُّ به ، فيصير إذن أكثرُ مسائل الشريعة من المتشابهات، وهو خلاف وضع الشريعة** ".

وقد أطال الكلام في هذه المسألة، وذكر بعض رسائله لبعض أهل العلم وجوابه واستدرك عليهم، وخلاصة القول في هذه المسألة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤٩] وابن القيم في كتابه (الهدي) [٥٠]: الخروج مِن الخلاف إما يُراد الخروج عن خلاف أهل العلم، أو عما دلّ عليه النص، وكلاهما خطأ، فليس اختلاف العلماء داعيًا إلى

---

(٤٧) «فضل علم السلف على علم الخلف» (٣/ ٢٤).

(٤٨) «مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية» (ص٣٧ و٤٣).

(٤٩) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٤) و«الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٢/ ٢٨٧).

(٥٠) «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٧) وتهذيب السنن (١/ ٧٢).

أن يُخرَج عن هذا الخلاف إذا ظهَر النص، فإذا ظهَر النص لا يصح الخروج عن الخلاف، وإنما يُخرَج عن الخلاف إذا لم يظهر النص، وكان دلالة النص مشتبهة عند الناظر والمجتهد، ففي هذا يحتاط.

فالاحتياط مقيد بأمرين:

الأمر الأول: عند الاشتباه وعدم ظهور الدليل، أما إذا ظهرَ الدليل وجبَ اتباعه.

الأمر الثاني: أنَّ الاحتياط يُفيد الاستحباب ولا يفيد الوجوب.

وهذا ملخص ما ذكره ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

فإن قيل: إنَّ الاشتباه نسبيٌّ، فكيف يكون الخروج منه مطلوبًا؟

فيقال: وإن كان نسبيًّا، فإنَّ كُلَّ مجتهدٍ مُطالَبٌ بما ظهرَ له، لذا في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**» [٥١]، فأمرَ بتركِ هذا المشتبه مع أنَّ هناك مَن يعلمُه، لكن هناك مَن لا يعلمُه، فبما أنه لم يعلمه ففي حقِّه يستحبُّ له اجتنابُه.

الفائدة (٢٥): ذم الدنيا ليس لذاتها:

في الصفحة (٢ / ٢٢٥) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **فذمُّ الدنيا إنما هو لأجل أنها تصير ذريعةً إلى تعطيل التكاليف** "، ذمُّ الدنيا ليس لذاتِه، كما بيَّن هذا ابن الجوزي في صيد الخاطر[٥٢]، وإنما لما يُؤدِّي إليه مِن تعطيل التكاليف، بأن يُوقِع في الحرام أو المكروه،

---

(٥١) صحيح مسلم (٥ / ٥٠) رقم: (١٥٩٩).

(٥٢) «صيد الخاطر» (ص٢٢٥).

أو في ترك واجبٍ أو مستحبٍّ، ومِن لطيف ما ذكر ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) [٥٣] أنَّ كثيرًا مِن الناس يذمون الدنيا لا لضررها الدِّيني وإنما لفوات حظِّهم منها، وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفائدة (٢٦): التفصيل في المحاسبة على ترك المباح:

في الصفحة (٢ / ٢٣٢) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ المحاسبة على ترك المباح، فقال: " **إن كان في المباح ما يقتضي التَّرك؛ ففيه ما يقتضي عدم الترك** " وهذا تأصيل في المباح، أنه إن كان فيه ما يقتضي التَّرك فأيضًا في المباح ما يقتضي عدم التَّرك.

ثم قال: " **لأنه من جملة ما امتنَّ الله به على عباده؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿والأرض وضعها للأنام﴾ إلى قوله: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ وقوله: ﴿وهو الذي سخَّر البحر لتأكلوا منه﴾ إلى قوله: ﴿ولعلكم تشكرون﴾ وقوله: ﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعًا منه﴾ إلى غير ذلك مِن الآيات التي نصّ فيها على الامتنان بالنعم، وذلك يُشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع، ثم الشكر عليها.**

وإن كان هكذا؛ فالتركُ له قصدًا، يُسأَل عنه: لِمَ تركتَه، ولأيّ وجه أعرضتَ عنه، وما منعك من تناول ما أُحلّ لك؟ فالسؤال حاصل في الطرفين وسيأتي لذلك تقرير في المباح الخادم لغيره إن شاء الله.

وهذه الأجوبة أكثرها جدليٌّ، والصوابُ في الجواب: أن تناول المباح، لا يصح أن يكون صاحبه محاسبًا عليه بإطلاق، وإنما يُحاسَب على التقصير في الشكر عليه؛

---

(٥٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٤٨).

إما في جهة تناوله واكتسابه، وإما في جهة الاستعانة به على التكليفات؛ فَمَن حاسب نفسه في ذلك، وعمِل على ما أُمر به؛ فقد شَكر نِعَمَ الله، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿قل مَن حرَّم زينةَ اللهِ﴾ إلى قولهِ: ﴿خالصةٌ يوم القيامة﴾ أي لا تبعةَ فيها ".

وكلامُه هذا عظيم، فالمباح في نفسِه لا لومَ على فعلِه ولا على تركِه، وإنما يختلف باختلاف الحال، فالمطلوب مِن العباد أن يتعبَّدوا الله بكلِّ شيء، ومِن ذلك أن يستعينوا بالمباح على طاعة الله، وهذا هو حال المُقرَّبين كما بيَّنه ابن تيمية في كتابه (الفرقان)[٥٤] وغيره، فالمُقرَّبون -وهم أصحاب الدرجة الأعلى- يتعبَّدون لله بفعل الواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات، والاستعانة بالمباحات على طاعة الله، ومِن دونهم مِن أصحاب اليمين -وهم المقتصدون- هم الذين يقتصدون على فعل الواجبات وترك المحرمات.

فمَن استعمَل المباح في طاعة الله واستعان به في ذلك، وشكرَ الله عليه، فهذا هو المطلوب مِنَّا تجاه المباح، ومَن فعل ذلك أُثيب على المباح.

وفي الصفحة (٢ / ٢٣٥) ذكر الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تتمَّةً الكلام السابق، وذكر إشكالًا وجوابه، فقال: " **ومحصوله: أنهم[٥٥] تركوا المباح من حيث هو مباح، ولو كان تركُ المباح غير طاعة؛ لما فعلوه. والجواب عن ذلك من أوجه:**

أحدها: أن هذه -أولًا- حكاياتُ أحوال؛ فالاحتجاجُ بمجردها -من غير نظر فيها- لا يُجدي، إذ لا يلزم أن يكون تركهم لما تركوه من ذلك من جهة كونه مباحًا؛

---

(٥٤) «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص٣٤) و«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٦٠).

(٥٥) أي السلف.

لإمكان تركه لغير ذلك من المقاصد، وسيأتي -إن شاء الله- أنَّ حكايات الأحوال بمجرَّدها، غيرُ مفيدة في الاحتجاج ".

ومفاد هذا الجواب أنَّ ما جاء عنهم مِن أنهم تركوا المباح ليس بلازم أنه لذات المباح، بل قد يكون لأمورٍ أخرى، فهي مُحتملة، ويُعبِّر عن هذا الأصوليون بتعبير آخر وهو قولهم: قضية عين لا يُحتَجُّ بها. والمراد بقضايا الأعيان كما ذكره العلائي في (تلقيح الفهوم)[٥٦]: هو كلُّ دليلٍ توارد عليه احتمالاتٌ متساوية فلم يتبيَّن المراد منه.

ثم قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والثاني: أنها معارَضة بمثلها في النقيض، فقد كان ﷺ يحب الحلواء والعسل، ويأكل اللحم، ويختصُّ بالذراع، وكانت تعجبه، وكان يُستَعذَب له الماء، ويُنقَّع له الزبيب والتمر، ويتطيَّب بالمسك، ويحب النساء. وأيضًا فقد جاء كثيرٌ من ذلك عن الصحابة والتابعين، والعلماء المتقين؛ بحيث يقتضي أن الترك عندهم كان غيرَ مطلوب، والقطع أنه لو كان مطلوبَ الترك عندهم شرعًا؛ لبادروا إليه مبادرتَهم لكلِّ نافلة وبِرٍّ، ونيْل مزيّةٍ ودرجة؛ إذ لم يبادر أحد من الخلق إلى نوافل الخيرات مبادرتَهم، ولا شارك أحدٌ أخاه المؤمن -ممن قرُب عهدُه أو بعُد- في رِفده ومالِه مشاركتَهم، يَعلم ذلك من طالع سِيَرَهم، ومع ذلك فلم يكونوا تاركين للمباحات أصلًا، ولو كان مطلوبًا لعلِمُوه قطعًا، ولعَمِلوا بمقتضاه مطلقًا من غير استثناء، لكنهم لم يفعلوا؛ فدلَّ ذلك على أنه عندهم غيرُ مطلوب، بل قد أراد بعضهم أن يترك شيئًا من المباحات، فنُهوا عن ذلك ".

---

(٥٦) تلقيح الفهوم (ص٥٠٤).

ثم قال: " **والثالث: أنه إذا ثبت أنهم تركوا منه شيئًا طلبًا للثواب على تركه؛ فذلك لا من جهة أنه مباح فقط للأدلة المتقدمة، بل لأمور خارجة، وذلك غير قادح في كونه غير مطلوب الترك. منها: أنهم تركوه من حيث هو مانعٌ من عبادات، وحائلٌ دون خيرات ...**".

إلى آخر كلامِه البديع الذي قرَّر فيه أنه ليس مِن هدي السلف تركُ المباح مطلقًا، وما تركوه مِن المباحات فهو لأسبابٍ خارجيَّةٍ، وسيِّدُ ولد عدنان محمد ﷺ قد تلذَّذ بالمباحات، كأكل العسل وغير ذلك، فلا يصح القول بترك المباحات مطلقًا، إلا أنَّ المُقرَّبين كانوا يستعملون المباحات على وجهٍ ينفعهم في الآخرة، وهو أن يستعينوا بها على طاعة الله، وكانوا يقومون بمطلوبها الشرعي مِن الشكر، إلى غير ذلك.

الفائدة (٢٧): المندوب بين جواز تركه وعدم الجواز:

في الصفحة (٢ / ٢٦٦) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المندوب مِن حيثُ النظرة الكلية يجوز تركه، لكن بالنظرة الجزئية يحرُم ترك بعض المندوبات، فقال: " **إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء؛ كان واجبًا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع، أو غيرها، وصلاةِ الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر** [٥٧]**، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فُرض تركها جملة؛ لجُرح التارك لها** ".

وهذا -والله أعلم- فيه نظر، وهو مما تأثَّر فيه -والله أعلم- بالغزالي؛ وذلك أنَّ المندوبات مِن حيث الجملة قسمان:

---

(٥٧) المراد ركعتا الفجر الراتبة.

القسم الأول: مندوبات فرض كفاية، لو تركها الجميع لأثموا، لكن لو استمرَّ معيَّن على تركها لما أَثِمَ إذا وُجِدَ مَن يقومُ بها.

القسم الثاني: مستحبات ليست مِن فروض الكفاية، كصلاة الوتر، وركعتي الفجر الراتبة، والعمرة -على القول باستحبابها- فتركُ مثل هذه ولو تركها العبد عمره كله لا يأثم.

فإن قيل: ماذا يُقال في قول الإمام أحمد: مَن تركَ الوتر رجل سوء لا تُقبَل له شهادة؟ (٥٨)

فيقال: هذا مُخرَّج على قول الإمام أحمد بأنَّ صلاة الوتر واجبة على أحد الروايتين، أما المستحب في نفسِه لو تُرِكَ واستمرَّ العبد على تركِه، لما قيلَ إنه آثم.

وفي الصفحة (٢ / ٢٦٨) ذكر نحوًا مِن ذلك في المكروهات، فقال: " **إذا كان الفعل مكروهًا بالجزء؛ كان ممنوعًا بالكل؛ كاللعب بالشطرنج، والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة؛ لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها؛ قدَحت في عدالته، وذلك دليلٌ على المنع بناءً على أصل الغزالي** ".

فهذا يدل على أنه تأثَّر في هذه المباحث بالغزالي.

وإن أراد بالكراهة كراهة التنزيه فذِكر هذه الأمثلة فيه نظر، فالشطرنج فيه قولان، وسياق كلامه كأنه لا يراه محرمًا، أو يراه صغيرةً، لأنه ذكر النرد وهو محرم

---

(٥٨) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٩٤).

بالإجماع[٥٩]، وأمَّا إن أراد كراهة التحريم فهو يُشير إلى أنَّ المداومة عليها ينقلها من كونها صغيرةً إلى كونها كبيرةً، فتعبيره بالكراهة فيه نظر.

وعلى كُلٍّ سواء أراد بالكراهة كراهة التنزيه -بعيدًا عن الأمثلة التي ذكرها- فإنَّ فعل المكروه مطلقًا لا يخرم العدالة ولا يأثم صاحبه، وأما إن أراد أنها صغائر وأنَّ فعل الصغيرة بلا مداومة لا يُخرِج مِن العدالة، فهذا صحيح، لكنه يبقى محرمًا، ولا يُقال إنه مكروه إلا إن أراد كراهة التحريم.

الفائدة (٢٨): التكليف مع الجهل تكليف بما لا يُطاق:

في الصفحة (٢ / ٣٤٩) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا تكليف مع الجهل، وأنَّ التكليف مع الجهل تكليفٌ بما لا يُطاق، فقال: " **العمل على مخالفة دليل لم يبلغه، أو على موافقة دليل بلغه، وهو في نفس الأمر منسوخ أو غير صحيح؛ لأن الحجة لم تقم عليه بعدُ؛ إذ لابد من بلوغ الدليل إليه، وعلمِه به، وحينئذٍ تحصل المؤاخذة به، وإلا لزم تكليفُ ما لا يُطاق** ".

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمُؤاخذة العبد على ما يجهلُه تكليفٌ بما لا يُطاق، ما لم يكن العبد مُفرِّطًا في طلب العلم، فإنَّ المُفرِّط مؤاخذ، والعلماءُ مجمعون على ذلك كما يدلُّ عليه كلام ابن عبد البر [٦٠]، وأيضًا ذكر هذا القرافي [٦١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) [٦٢].

---

(٥٩) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٦/ ٣١)، وانظر «فيض القدير» (٦/ ٢١٩)، و«عون المعبود وحاشية ابن القيم» (١١/ ١٨٨).

(٦٠) «الاستذكار» (١/ ٨٠).

(٦١) الفروق للقرافي (٢/ ١٥٠)، (٤/ ٢٦٤).

(٦٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٦)، (٢٨/ ١٢٥)، (٢١/ ١٤١).

والمراد بالتفريط: هو أن يكون عنده شك ولا يسأل.

ولا يدخل في التفريط مَن كان مُطمئنًّا بصِحَّة عملِه، إما بتقليد مَن يثِق به أو ألا يخطر في باله أنه مُخطئ.

لذلك لمَّا استحلَّ قدامة بن مظعون البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شُرْبَ الخمرِ تأوُّلًا لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] عَذَرهُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَن معه مِن الصحابة[٦٣]، ولم يقولوا إنه مُفرِّط لأنه في زمنٍ قد ظهرَ فيه العلم وهو رجلٌ بدريٌّ ...إلخ.

ورأيتُ بعضهم لا يجعل الجهلَ عُذرًا في زمنٍ يظهرُ فيه العلم، ويجعل الجاهلين مفرِّطين في مثل هذا الزمن، بل ويقول: إنه في زمننا هذا قد ظهر العلم. وهذا فيه نظر؛ فبقدرِ تيسُّر الوسائل التي تدعو للعلم والخير، فهناك وسائل مُضاعفة أضعافًا كثيرة تدعو للعلم المحرَّف والمحرمات والباطل التي تصدُّ الناس عن الحق وجهلهم بدين الله.

الفائدة (٢٩): عذر الشريعة بالتأويل:

في الصفحة (٢ / ٣٦٤) بسَطَ الكلام في بيان عذر الشريعة بالتأويل، وهذا الكلام يُذكِّرني بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)[٦٤] وغيرِه، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "**وأما النوع الثاني: وهو الخروج عن مقتضى الدليل عن غير قصد، أو عن قصد، لكن بالتأويل، فمنه الرجل يعمل عملًا على اعتقاد إباحته -لأنه لم يبلغه دليلُ**

---

(٦٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٥٣٨): «[١٨٢٩٥]».

(٦٤) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٠).

تحريمِه أو كراهيته- أو يتركُه معتقِدًا إباحتَه؛ إذ لم يبلغه دليلُ وجوبه أو ندبه، كقريب العهد بالإسلام لا يعلم أن الخمر محرمة، فيشربها، أو لا يعلمُ أن غسل الجنابة واجب فيتركه، وكما اتفق في الزمان الأول حين لم تعلم الأنصار طلَبَ الغسل من التقاء الختانين. ومثلُ هذا كثيرٌ يتفق للمجتهدين ".

جعل المجتهدين معذورين في ترك الشريعة بالتَّأويل، ثم أطالَ في ذكر الأدلة في العذر بالتأويل، وذكرَ أشياء حصلت للصحابة في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر قصة قدامة بن مظعون البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع عمر لما استحلَّ شرب الخمر، وهذا يدل أنَّ كلامه ليس خاصًّا بقريب العهد بإسلام، وإنما ذكر هذا مِن باب التمثيل.

الفائدة (٣٠) : تغيير القاضي لقوله لا ينقض حكمه السابق:

في الصفحة (٢ / ٣٦٢) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يلزم مِن قضاء القاضي بحكم ثم يرجع عنه أن ينقض حكمه السابق، وهذا حق، فقال: " ويدخل هاهنا [أي في التأويل] كلُّ قضاء قضى به القاضي من مسائل الاجتهاد، ثم تبين له خطؤه، ما لم يكن قد أخطأ نصًّا، أو إجماعًا، أو بعض القواطع ".

فإذا أخطأ هذه الثلاث فإنه يجب أن يرجع وينقض حكمه، أما قوله: "أو إجماعًا" فهذا واضح، فلابد أن يُبيِّن خطأه ويستدرك حكمه، أما مخالفة النص فهذا حمَّال أوجه؛ لأنَّ مخالفة النص يرجع إلى فهمِه، وفهمُه ليس قطعيًّا، فبما أنَّ في المسألة خلافًا مُعتبَرًا ولو وُجِدَ في المسألة نصٌّ -والله أعلم- فإنه تأويلٌ يُعذَر به صاحبه ولا يُؤمَر بأن ينقُضَ حكمُه، ومثل ذلك قوله: " أو بعض القواطع "، فإنَّ القواطع نسبيَّات،

كما ذكر هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الاستقامة) [٦٥] وكما في (مجموع الفتاوى) [٦٦]، وابن القيم في كتابه (الصواعق المرسلة) [٦٧].

فإذا كان كذلك، فالضابط الأدق في هذه المسألة: إذا كان الخلافُ مُعتبراً فاختارَ أحد الأقوال فلا ينقض حكمه، ولو وُجِدَ في ذلك نصٌّ خَفِيَ عليه، وإذا لم يكن الخلافُ مُعتبراً وكان مُخالفًا لإجماعٍ فإنه يجب أن ينقُضَ حكمه.

الفائدة (٣١): الزهد لا يعني قلة ذات اليد:

في الصفحة (٢ / ٥٢٥) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **والزهدُ ليس عدَمَ ذات اليد، بل هو حالٌ للقلب يُعبَّر عنها -إن شئت- بما تقرَّر من الوقوف مع التعبُّدِ بالأسباب من غير مراعاة للمسبِّبات التفاتًا إليها في الأسباب، فهذا أنموذجٌ ينبّهك على جملة هذه القاعدة** ".

وكلامُه مفيد في أنَّ الزهد لا يعني قِلَّة ذات اليد ويدلُّ عليه هديُ الصحابة، فإنَّ مِن الصحابة مَن كان غنيًّا وكثيرَ ذات اليد، كعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر، والزبير بن العوام، وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومع ذلك هم أئمة الزُّهَّاد؛ وذلك أنَّ قلوبَهُم لم تتعلَّق به، فالعبرة بما في القلب كما بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)[٦٨]، وأشار إليه الشاطبي، وكلام ابن تيمية أوضح وأبيَن.

---

(٦٥) «الاستقامة» (١/ ٦١).

(٦٦) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١١٨).

(٦٧) «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (١/ ٣٦٦).

(٦٨) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٤١).

الفائدة (٣٢) : ضابط المشقة المعتبرة شرعًا :

في الصفحة (٢ / ٧٢٧) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ليس للمشقَّة التي تُسقِط الأحكام ضابطٌ، فقال: " **وإذا كان كذلك، فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابطٌ مخصوص، ولا حدٌّ محدود يَطَّرد في جميع الناس؛ ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة** ".

وهذا -والله أعلم- فيه نظر؛ فإنَّ المشقَّة مضبوطة بالشرع، لكن تنزيلها على الواقع يختلف الناس فيه، واختلافُ تنزيل الأحكام على الأعيان لا يرجِع على الأصل بالنَّقضِ أو بعدم الضبط، ومثلُ ذلك قولُ العلماء: الأمر يقتضي الوجوب. وهذا منضبط، ثم يتنازعون في التنزيل على المسائل وأفراد الأحكام، وهذا لا يرجع بالنقض على الأصل، فلا يزال العلماء يختلفون في تنزيل الأحكام على الوقائع، وهو أحد معنيي ما يسمى بتحقيق المناط.

الفائدة (٣٣) : الصبر على الإكراه ولو قُتل أفضل من الرخصة :

في الصفحة (٢ / ٧٣٧) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مَن صَبَرَ على الإكراه ولم يتكلَّم بكلمةِ الكفر هو أفضل، وهكذا كل مَن صبرَ على بلاءٍ ولم يتنازَل عن دين الله فهو أفضل، بل ذكر ابن تيمية أنَّ العالم إذا صبَر على كلمة الحق وقُتِل هو أفضل مِن تنازُلِه، وقال: وقد ذكر بعضُ المتأخرين أنه إن كان عالمًا فتنازُله أفضل لينتفع الناس به، وردَّ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر حديث خبَّاب بن الأرت: «**كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ**

لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ» (٦٩)، وذكر أنَّ السلف على خلاف ذلك (٧٠).

وقريبًا منه ما ذكره الشاطبي، فقال: " **والدليل على أن التخيير غير مراد في هذه الأمور، أن الجمهور أو الجميع، يقولون: من لم يتكلم بكلمة الكفر -مع الإكراه- مأجور وفي أعلى الدرجات، والتخييرُ ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر، فكذلك غيره** "، فبيَّن في ثنايا كلامِه أنَّ الصبر على كلمة الحق أفضل، وعزاه إلى الجمهور أو إلى الجميع.

الفائدة (٣٤): خطورة تتبُّع الوهم:

في الصفحة (٢ / ٧٦٦) ذكر كلامًا نفيسًا في الوهم، فقال: " **ولو تتبع الإنسانُ الوهم لرمى به في مهاوٍ بعيدة، ولأبطل عليه أعمالًا كثيرة، وهذا مُطَّرِدٌ في العادات والعبادات وسائر التصرفات** ".

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فينبغي الحذر مِن الوهم، فكم تخلَّفَ أقوامٌ عن مراتب عُليا بالوهم، وكم تزعزَع أُناسٌ عن الخير والإقدام عليه بالوهم، نعوذ بالله مِن الوهم.

الفائدة (٣٥): اتباع الهوى يجلب المشقة:

في الصفحة (٢ / ٧٦٧) بيَّن أنَّ تتبُّع الهوى مذموم، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وكثيرًا ما تدخل المشقات وتتزايد من جهة مخالفة الهوى، واتباعُ الهوى ضد اتباع الشريعة؛ فالمتبع لهواه، يشقُّ عليه كلُّ شيء، سواء كان في نفسه شاقًّا أو لم يكن** ".

---

(٦٩) صحيح البخاري (٤ / ٢٠١) رقم: (٣٦١٢).

(٧٠) «قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح» (ص٦٨)، و«الاستقامة» (٢/ ٣٣٢)، و«جامع المسائل - ابن تيمية» (٥/ ٣٢٩)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٦٠٦).

ثم قال بعد ذلك: " فرُبَّ صعبٍ يسهُل لموافقة الغرض، وسهلٍ يصعُب لمخالفته ".

فبهذا يُعلَم أنَّ الهوى يجعل الأمور السهلة شاقَّة، فالهوى إذا رَغِبَ أمرًا فدُعيَ إلى تركِه فيشقُّ على المُكلَّف، فمِن أضرار الهوى أنه سببٌ للمشقة على المكلف في ترك التكليف، فقد يُحبُّ مكلَّفٌ أمرًا محرمًا وتهواه نفسُه، والشريعة تدعوه إلى تركِه فيشق عليه هذا الأمر، فالهوى سببٌ للمشقة.

الفائدة (٣٦): الهوى تبع لمقصود الشرع:

في الصفحة (٢ / ٧٧٧) ذكر كلامًا حول الهوى، فقال: " وضعَ الشريعة على أن تكون أهواءُ النفوس تابعةً لمقصود الشارع فيها "، فالهوى تبعٌ للشرع، لا أنَّ الشرع تبعٌ للهوى.

الفائدة (٣٧): مشقة الهوى ليست مشقة معتبرة شرعًا:

في الصفحة (٢ / ٧٧٨) ذكر أنَّ مشقَّة الهوى ليست عُذرًا في ترك الأحكام التكليفية، ولا تدخل في قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فقد تبيَّن من هذا أنَّ المشقة مخالفة الهوى، لا رخصة فيها البتة، والمشقةُ الحقيقيةُ، فيها الرخصة بشرطها ".

الفائدة (٣٨): تناقضات الفخر الرازي بين علم العقيدة وأصول الفقه:

في الصفحة (٣ / ٦-٧) ذكر تناقضًا عند الفخر الرازي وذلك أنه في باب العقائد لا يُثبت العِلل والأسباب، وإذا تكلم في أصول الفقه والفقه أثبت العِلل والأسباب، وإذا دُقِّق فإنَّ هذا التناقض ليس خاصًّا بالرازي، بل بكل أشعريٍّ؛ لأنَّ الأشاعرة في باب القدر جبرية، وما يسمونه بالكسب حقيقته الجبر.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الفخر الرازي أن أحكام الله تعالى ليست معللة بعِلة البتَّة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين. ولما اضْطُر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرِّفة للأحكام خاصة، ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة** ".

وما ذكره الشاطبي قد سبقه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٧١]، وذكره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٧٢].

وقد حاول الرازي وأمثاله أن يخرجوا من هذا التناقض بأن يجعلوا العِلل علامات[٧٣]، وإذا دُقِّق في ذلك تبيَّن أنه لا شيء؛ لأنهم في علم أصول الفقه عند بحث القياس يذكرون من أركانه العِلة، ويُعرِّفونها بأنها السبب المُستجلِب للحكم، أو ما يدور على هذا المعنى، لذلك يُلحقون غيرها بها.

الفائدة (٣٩) : الضروريات الخمس مراعاة في كل ملة :

في الصفحة (٣ / ١٨) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الضروريات الخمس، فقال: " **ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة** ". ثم ذكر بعد ذلك الحاجيات وفصَّلَ فيها، ثم ذكر التحسينيَّات،

---

(٧١) «الصفدية» (١/ ١٤٣)، ومجموع الفتاوى (٨/ ١٣٠).

(٧٢) الدرر السنية (١/ ٨٠)

(٧٣) المحصول (٢/ ١٢٣)، وانظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص ٢٨٦).

وقد سبقه إلى هذا التقسيم جماعة من أهل العلم، وممن ذكر هذا ابن دقيق العيد [٧٤]، إلا أن الشاطبي ذكر أنها مراعاة في كل ملة وليست خاصةً بدين الإسلام.

الفائدة (٤٠): تسهيل الشريعة في الغرر اليسير:

في الصفحة (٣ / ٣٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لو مُنِعَ الغرر والجهالة في البيع لانغلق كثيرٌ مِن البيع، فقال: " **وكذلك أصلُ البيع ضروري، ومنعُ الغرر والجهالة مكمِّل، فلو اشتُرط نفيُ الغرر جملةً، لانحسَم باب البيع، وكذلك الإجارة ضروريةٌ أو حاجيّةٌ، واشتراطُ حضور العوضين في المعاوضات، من باب التكميليات** ".

ووجه كون البيع ضروريًّا: أنه لولا إجازة الشريعة للبيع لما تمكَّن الناس مِن تبادل المنافع وأن يأخذ كل أحد المنفعة التي يحتاجها عند غيره، ولو مُنع هذا لتضرَّر الناس ضررًا كبيرًا، فلذلك سهَّلت الشريعة بإجماع أهل العلم[٧٥] في الغرر إذا كان يسيرًا، وسهَّلت فيه إذا كان تبعًا، وغير ذلك من التفصيل.

وإذا تأمَّلت في الإجارة ظهر أنها بيعُ منافع، وأنَّ البيع بيعُ أعيان، فإذا استأجر رجلٌ دار رجلٍ فقد استأجر المنفعة وهي الاستفادة من هذه الدار، ولم يتملَّك عينًا وإنما تملَّك منفعةً، والإجارة لا تخلو من جهالة، فإذا استأجرت رجلًا على بناء دارٍ فإنه يبني كثيرًا في وقتٍ قليل، وقد يبني أقل من ذلك في الوقت نفسه، ففيه غررٌ وجهالة، لكن عفَت عنه الشريعة، وهذه مِن أدلة القاعدة الفقهية المهمة: الحاجة العامة تُنزَّل منزلة الضرورة. فلذلك أجازت الشريعة الإجارة.

---

(٧٤) إحكام الأحكام (١ / ٢٥١).

(٧٥) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٥٦)، و«المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٥٨).

وقد تكلم على هذا السيوطي [٧٦]، وذكر الإجارة دليلًا على هذه القاعدة المهمة، وقد ذكر القاعدة الجويني [٧٧]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٧٨] وغيرهم من أهل العلم.

الفائدة (٤١): لا اعتبار للمكمل الذي يعود على أصله بالإبطال:

في الصفحة (٣/ ٣٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **والمكمِّل إذا عاد للأصل بالإبطال، لم يعتبَر، ولذلك جاء الأمرُ بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي ﷺ** ".

وهذا مهم، ويدل عليه الشرع والعقل، فالأمر المُكمِّل إذا رجع على الأصل بالإبطال فلا يُلتفَت إليه، فرفع راية الجهاد وأن تكون كلمة الله هي العليا هذا أصل، فإذا قام به أئمة الجور فهذا نقص، لكن لا يلتفت إلى هذا النقص في مقابل الأصل المهم.

الفائدة (٤٢): قد يكون الشيء وسيلةً ومقصودًا معًا:

في الصفحة (٣/ ٤٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مِن الوسائل ما يكون مقصودًا، فقد يجتمع في الشيء أن يكون وسيلةً ومقصودًا، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وأيضًا: فإن الوسائل لها مع مقاصدها هذه النسبة؛ كالطهارة مع الصلاة، وقد ثبتت الوسائل شرعًا مع انتفاء المقاصد، كجزِّ الموسى في الحج على رأس من لا شعر له، فالأشياء إذا كان لها حقائق في أنفسها، فلا يلزم من كونها وُضعت مكمِّلة، أن ترتفع بارتفاع المكمِّل** ".

---

(٧٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٨).

(٧٧) «غياث الأمم في التياث الظلم» (ص٤٧٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٤٢٩).

(٧٨) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٦)، (٣٠/ ٢٣١) (٣٢/ ٢٣٦).

وقد صدق، فإمرارُ الموسى على رأس الأصلع ثبت عند البيهقي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٧٩] وحكى الإجماع عليه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ [٨٠]، فهو وسيلة ومع ذلك اعتبرته الشريعة، فقد يكون الأمر وسيلةً ولا توجد الغاية، وقد يكون الأمر وسيلة ولا غاية، ومع ذلك تعتبره الشريعة إذا كانت الوسيلة مقصودة أو كان في الوسيلة نفعٌ وقَصْدٌ معتبَر في الشرع.

الفائدة (٤٣): توجيه لطيف في حرمان بعض أهل الجنة الخمر:

في الصفحة (٣/ ٧٨) وجَّه الشاطبيُّ حرمان الخمر على أهل الجنة، فقال: " **وما جاء في حرمان الخمر، فذلك راجعٌ إلى معنى المراتب، فلا يجد مَن يُحرَمُها ألمًا بفقدها، كما لا يجد الجميعُ ألمًا بفقد شهوة الولد** ".

وهذا توجيهٌ لطيف، فيُحرَم أناسٌ مِن أهل الجنة الخمرة -وهذا نقصٌ في المرتبة- لكن لا يجدون في أنفسهم ألمًا على فوات هذا الأمر وإن كان فاتهم درجةٌ أعلى وهو السماح لهم بشرب الخمر.

الفائدة (٤٤): سؤال لأبي عمرو الداني في حفظ القرآن الكريم من التبديل دون التوراة:

في الصفحة (٣/ ١٣٢) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حكايةً لطيفةً فيها سببُ حفظ الله للقرآن دون التوراة، فقال: " **حكى أبو عمرو الدّاني في طبقات القراء له عن أبي الحسن بن المنتاب قال: كنت يومًا عند القاضي أبي إسحاق: إسماعيل بن إسحاق فقيل له: لِمَ جاز التبديلُ على أهل التوراة، ولم يَجُز على أهل القرآن؟ فقال القاضي: قال الله -عز**

---

(٧٩) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٣٣) رقم: (٩٤٧٦).

(٨٠) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٨).

وجل- في أهل التوراة: {بِمَا استُحفِظُوا مِن كتابِ اللهِ} فوكَل الحفظَ إليهم، فجاز التبديلُ عليهم.

وقال في القرآن: {إِنَّا نحنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} فلم يُجز التبديل عليهم.

قال علي: فمضيتُ إلى أبي عبد الله المحاملي فذكرت له الحكايةَ، فقال: ما سمعتُ كلامًا أحسن من هذا ".

الفائدة (٤٥): الألفاظ الأعجمية في القرآن:

في الصفحة (٣/ ١٤٥) ذكر أنَّ في القرآن ألفاظًا غير عربية، وذكر في ثنايا الكلام أشياء مفيدة، فقال: "وقال: {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءانًا أعجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آياتُهُ ءآعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ} إلى غير ذلك مما دل على أنه عربي، وبلسان العرب، لا أنه أعجمي، ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهُّمَه، فمن جهة اللسان العربي يُفهَم، ولا سبيل إلى تطلُّب فهمِه من غير هذه الجهة.

هذا هو المقصودُ من المسألة، وأما كونُه جاءت فيه ألفاظ من ألفاظ العجم، أو لم يجيء فيه شيءٌ من ذلك؛ فلا يُحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به، وجرى في خطابها، وفهمت معناه؛ فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها؛ ألا ترى أنها لا تدعه على لفظه الذي كان عليه عند العجم إلا إذا كانت حروفُه في المخارج والصفات كحروف العرب، وهذا يقلُّ وجودُه، وعند ذلك يكون منسوبًا إلى العرب، فأما إن لم تكن حروفه كحروف العرب، أو كان بعضُها كذلك دون بعض؛ فلابدّ لها من أن تردَّها إلى حروفها، ولا تقبلها على مطابقة حروف العجم أصلًا.

ومن أوزان الكلِم ما تتركُه على حاله في كلام العجم، ومنها ما تتصرف فيه بالتغيير كما تتصرف في كلامها، وإذا فعلتْ ذلك، صارت تلك الكَلِمُ مضمومةً إلى كلامها، كالألفاظ المرتجَلَة، والأوزان المبتدَأة لها.

هذا معلوم عند أهل العربية، لا نزاع فيه، ولا إشكال، ومع ذلك فالخلافُ الذي يذكره المتأخرون في خصوص المسألة، لا ينبني عليه حكم شرعي، ولا يستفاد منه مسألة فقهية، وإنما يمكن فيها أن توضَع مسألة كلامية ينبني عليها اعتقاد، وقد كفى الله مؤونة البحث فيها بما استقر عليه كلامُ أهل العربية في الأسماء الأعجمية ".

وقد أفاد في كلامِه فوائد، وأشار إلى تعامل العرب مع الألفاظ الأعجمية وأنها تصبح عربية، وبيَّن أنَّ هذه المسألة لا يترتب عليها شيءٌ فقهي، فلذلك لا ينبغي أن يُغرق فيها الدارس، ثم نسبَ الخلاف في هذه المسألة إلى المتأخرين دون المتقدمين، وقد رُويت فيها آثارٌ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكن لا يصح إسناده، فيُنظَر هل انفرد بهذا المسألة المتأخرون أو تكلم فيها المتقدمون بإسنادٍ صحيح ثابت عنهم.

الفائدة (٤٦): علم التاريخ من علوم العرب:

في الصفحة (٣ / ١٦٧) تكلم عن علم التاريخ وأنه من علوم العرب، قال: " ومنها: علم التاريخ، وأخبار الأمم الماضية، وفي القرآن من ذلك ما هو كثير، وكذلك في السنة، ولكن القرآن احتفل في ذلك، وأكثرُه من الإخبار بالغيوب التي لم يكن للعرب بها علم، لكنها من جنس ما كانوا ينتحلون.

قال تعالى: {ذلكَ مِن أنباءِ الغيبِ نوحيهِ إليكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقونَ أقلامَهُمْ أيُّهُمْ يَكْفُلُ مريَمَ} الآية ... "، إلى آخر كلامِه.

الفائدة (٤٧) : لم يتكلم السلف بشيء من علم المنطق والكلام :

في الصفحة (٣ / ١٨١) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ السلف لم يتكلموا بعلم المنطق وأمثاله كالفلسفة والكلام، فلذا لا يُلتفَت إلى هذه العلوم، فقال: " **المسألة الرابعة: ما تقرر من أمية الشريعة -وأنها جارية على مذاهب أهلها، وهم العرب- ينبني عليه قواعد:**

منها: أن كثيرًا من الناس، تجاوزوا في الدعوى في القرآن الحدَّ، فأضافوا إليه كل علم يُذكَر للمتقدمين، أو المتأخرين: من علوم الطبعيّات، والتعاليم، والمنطق، وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون، وأشباهها، وهذا إذا عرضناه على ما تقدم، لم يصح.

وإلى هذا؛ فإن السَّلف الصالح -من الصحابة والتابعين، ومن يليهم- كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه، وما أُودع فيه، ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدَّعَى سوى ما تقدم [٨١]، وما بُثَّ فيه من أحكام التكاليف، وأحكام الآخرة، وما يلي ذلك، ولو كان لهم في ذلك خوض، ونظر؛ لبلغنا منه ما يدلنا على أصل المسألة، إلا أن ذلك لم يكن؛ فدل على أنه غير موجود لهم، وذلك دليلٌ على أن القرآن لم يُقصَد فيه تقريرٌ لشيء مما زعموا.

نعم، تضمَّن علومًا هي من جنس معهود العرب، أو ما ينبني على معهودها: مما يَعجَب منه أولوا الالباب، والاستنارة بنوره، أمَّا أنَّ فيه ما ليس من ذلك، فلا ".

فهو يُبيِّن أنَّ هذه العلوم ليست موجودة في الكتاب ولا السنة، وقد نقدها في غير ما موضع رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيا ليت المتكلمين يعتبرون، وبمثل هذا الكلام يستفيدون، ويا ليت

---

(٨١) أي سوى ما تقدم من العلوم السابقة.

شباب السنة يستفيدون من كلام عالمٍ كالشاطبي في نقد هذا، لأنَّ بعض الشباب قد تصيبه حماسة في أول الطلب وتشتد به الحماسة، فيريد أن يقرأ علم المنطق وعلم الكلام من باب العلم، وهذا مع كونه محرمًا مِن جهة، إلا أنه غير مفيد مِن جهةٍ أخرى ومُضيِّع للأعمار.

وقد سبق علماء أجلَّاء ودرسوا المنطق وعلم الكلام وحذَّروا مَن بعدهم مِن دراسته، كشيخ الإسلام ابن تيمية [٨٢]، والشوكاني في شرح حديث: «**إِنَّ الحلال بيِّن وإنَّ الحرام بيِّن**» [٨٣]، وغيرهم مِن أهل العلم، فاعتبروا يا أولي الألباب.

الفائدة (٤٨) : المعاني مقصودة لذاتها خلافا للألفاظ:

في الصفحة (٣ / ١٩٩) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المعنى مقصود لذاتِه، أما اللفظ مقصود لغيرِه، وقد قرَّر هذا ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (أعلام الموقعين) [٨٤].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ومنها: أن يكون الاعتناءُ بالمعاني المبثوثة في الخطاب، هو المقصودَ الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتهُا بالمعاني، وإنما أصلَحت الألفاظ من أجلها.**

وهذا الأصلُ معلوم عند أهل العربية، فاللفظُ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود ".

---

(٨٢) مجموع الفتاوى (٩ / ٨٢).

(٨٣) رسالة: تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام (٤ / ٢٠٩٠) ضمن: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني.

(٨٤) أعلام الموقعين (١ / ٤٣٦ و٤٤٦).

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصفحة نفسها أنَّ العرب لا يعتنون بأفراد الألفاظ كما يعتنون بالمعنى العام بدلالة السياق عليه، فيقول: " **ولا أيضًا كلُّ المعاني؛ فإن المعنى الإفراديَّ قد لا يُعبَأ به إذا كان المعنى التركيبي مفهومًا دونه، كما لم يَعبأ ذو الرمة: ب (بائس)، ولا (يابس)، اتكالًا منه على أنَّ حاصل المعنى مفهوم.**

وأبينُ من هذا، ما في (صحيح الإسماعيلي) -المخرَّجِ على صحيح البخاري- عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قرأ: {وفاكِهَةً وأَبًّا} قال: ما الأبُّ؟ ثم قال: ما كُلِّفنا هذا. أو قال: ما أُمرنا بهذا ".

وذلك أنَّ معرفة اللفظ تحديدًا مما لا يهم، المهم أنه طعامٌ للحيوانات والفاكهة طعام للإنسان، لكن ما نوع هذا الطعام؟ هذا ما كُلِّفنا به، وبهذا تعلم أنه لا يصح أن يُشتغَل بكثير مِن الإسرائيليات التي تشتغل ببيان معاني أفراد ألفاظ لا نحتاج إليها.

الفائدة (٤٩): أثر اعتياد النفس فعل الطاعة:

في الصفحة (٣ / ٢١٥) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وإذا اعتادت النفوس فعلًا ما مِن أفعال الخير؛ حصل له به نورٌ في قلبه، وانشرح به صدرُه، فلا يأتي فعلٌ ثان إلا وفي النفس له القبول. هذا في عادة الله في أهل الطاعة** ".

فإذا تعودت النفوس الطاعة سهلت عليها، ثبت في (الزهد لوكيع) أنَّ عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: " **تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ بِالْعَادَةِ** " [٨٥].

ثم من رحمة الله أنَّ الحسنة تدعو أختها، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧] جاء عن عروة بن الزبير وغيره

---

(٨٥) الزهد لوكيع (ص ٢٦٤) رقم: (٣٤).

مِن السلف [٨٦] أنَّ الحسنة تدعو أختها، فينبغي لنا أن نجاهد أنفسنا على الطاعات وأن نجعلها عادةً لنا حتى تتربَّى عليها النفس وتستقيم على هذا الطريق.

ثم لا تحقرنَّ معروفًا، ثبت في مسلم مِن حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**» [٨٧]، وقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا مفيدًا في شرحه على البخاري: " **فينبغي للمرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه، فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط عليه بها** " [٨٨]، نسأل الله أن يُعاملنا برحمته.

الفائدة (٥٠) : من آداب المناظرة:

في الصفحة (٣ / ٢٤٤) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أدبًا في المناظرة، فقال: " **الأدب في المناظرة: ألا يُفاجَأ بالردّ كِفاحًا دون التغاضي بالمجاملة والمسامحة؛ كما في قوله تعالى: {وإنا أو إياكم لعلى هدًى أو في ضلالٍ مبين} وقوله: {قل إن كان للرحمن ولدٌ فأنا أولُ العابدين}** ... "، إلى أن قال: " **لأن ذلك أدعى للقبول، وترك العناد، وإطفاء نار العصبية** ".

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ، فينبغي أن يكون هدف الداعية إلى الخير إذا جادل أن يُجادل بالحسنى، كما قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] ومن ذلك أن يُجادلهم بطريقة تُليِّن قلبَه وتُرغِّبه في الخير، فلا يُفاجئه بأمورٍ تجعله ينفُر، سواء في اللفظ أو في الأسلوب أو في المعنى أو في الإلزام، وغير ذلك.

---

(٨٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٩ / ٧٥٠) رقم: (٣٨٠٧٢).

(٨٧) صحيح مسلم (٨ / ٣٧) رقم: (٢٦٢٦).

(٨٨) فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٢١).

لذا قال تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤] قطعًا الأنبياء وأتباعهم على هدًى ومَن عداهم على ضلالة، لكن قال ذلك لترقيق قلوبهم وتليينها وإعانتهم على الرجوع إلى الحق.

الفائدة (٥١): المشقة ليست مقصودة شرعًا:

في الصفحة (٣ / ٢٨٧) تكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المشقة، وأنَّ الشريعة لا تتقصَّدها، فقال: "**فإنَّ الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاق والإعناتِ فيه، والدليل على ذلك أمور: أحدها: النصوص الدالة على ذلك؛ كقوله تعالى: {ويضعُ عنهُمْ إِصْرَهُم والأغلالَ التي كانَتْ عليهِمْ} وقوله: {ربنا ولا تَحْمِل علينا إصرًا كما حَمَلْتَهُ على الذين مِن قبلِنا} الآية**".

الشريعة لا تتقصَّد المشقة، لكن هناك فرق بين المشقة وبين تقصُّد العمل الذي فيه المشقة، فإذا قُصِدَ العمل الصالح وجاءت المشقة تبعًا فيُثاب على ذلك العابد أكثَر ممن ليس كذلك، كما ثبت في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ**» (٨٩).

الفائدة (٥٢): لا يجوز للمكلف أن يتقصد المشقة لذاتها:

في الصفحة (٣ / ٣٠٢) في ثنايا كلامه عن المشقة وتقصُّد العمل الذي فيه مشقة، وأنها تأتي في الشريعة تبعًا، قال: "**المشقة ليس للمكلِّف أن يقصدها في التكليف نظرًا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظُم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل**".

---

(٨٩) رواه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك (١ / ٦٤٤) رقم: (١٧٣٣)، وأصله في صحيح البخاري (٣ / ٥) رقم: (١٧٨٧) وصحيح مسلم (٤ / ٢٧) رقم: (١٢١١).

فقد يكون العمل شاقًّا فيقصد العمل الذي يتردد فيه كثيرون، كالجهاد والنفقة في سبيل الله، وكالحج، وغيرها من الأعمال التي فيها مشقة معنوية أو حسيَّة، ومع ذلك يُجاهد نفسه عليها لعِظمها، وهي لم تعظُم وتكبُر إلا لمشقتها، وفرق بين تقصُّد المشقة لذاتها وبين تقصُّد العمل الشاق الذي كثُر ثوابه، وتكون المشقة تبعًا.

الفائدة (٥٣): مشقة مخالفة الهوى ليست معتبرة شرعًا:

في الصفحة (٣ / ٣٥٩) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مخالفة الهوى فيها مشقة، لكن هذه المشقة ليست مُرادة في إسقاط التكليف، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أو قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**فإذن، مخالفة الهوى ليس من المشقَّات المعتبرَة في التكليف، وإن كانت شاقَّةً في مجاري العادات، إذ لو كانت معتبرةً -حتى يُشرَع التخفيف لأجلها- لكان ذلك نقضًا لما وُضِعت الشريعةُ له، وذلك باطلٌ، فما أدَّى إليه مثلُه**".

وقوله: (**لما وُضِعت الشريعةُ له**) الشريعةُ وُضِعت لمخالفة الهوى، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [النازعات: ٤٠] فيخالف هواه طاعةً لمولاه سبحانه وتعالى.

الفائدة (٥٤): ترك بعض العبادات لعبادات أهم:

في الصفحة (٣ / ٣٤١) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مِن فقه العبادة أن يترك العبد عبادات؛ لأنها تُضعف التعبُّد بعباداتٍ أهم مِنها، فقال: "**وأيضًا: فقد يعجز المُوغِل في بعض الأعمال عن الجهاد، أو غيره، وهو من أهل الغَناء فيه**[٩٠]**، ولهذا قال في الحديث: إن داود كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، ولا يفرّ إذا لاقَى.**

---

(٩٠) أي مِن أهل الكفاية والقدرة.

وقيل لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإنك لتُقِلّ الصوم، فقال: إنه يَشغلني عن قراءة القرآن، وقراءةُ القرآن أحبُّ إلي منه [٩١].

ونحوُ هذا ما حَكى عياضٌ عن ابن وهب، أنه آلى ألا يصوم يوم عرفة أبدًا؛ لأنه كان في الموقف يومًا صائمًا، وكان شديدَ الحر، فاشتدّ عليه، قال: فكان الناسُ ينتظرون الرحمة، وأنا أنتظر الإفطار.

وكره مالك إحياءَ الليل كلِّه، وقال: لعله يصبح مغلوبًا، وفي رسول الله إسوة.

ثم قال: لا بأس به ما لم يُضِرّ ذلك بصلاة الصبح، فإن كان يأتيه الصبحُ وهو نائم، فلا، وإن كان وهو به فُتور، أو كسل، فلا بأس به.

فإذا ظهرت علةُ النهي عن الإيغال في العمل، وأنه يُسبِّب تعطيل وظائف، كما أنه يسبب الكسل والترك، ويبغِّض العبادة، فإذا وُجدت العلة أو كانت متوقعة، نُهي عن ذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك؛ فالإيغالُ فيه حسن ".

كلامه هذا نفيس ومفيد، ويحتاج إلى فقهين: فقه العبادة وفقه النفس، والناس فيه من حيث الجملة على طرفي نقيض، قسمٌ يشدد على نفسه فيغلق أبوابًا هي أفضل وأهم، وقسم آخر يتوهَّم ويُصعِّب على نفسه العبادات بالوهم -وسيأتي الكلام عن الوهم- فبعض طلبة العلم قد يكسَل عن الصوم ويضعُف جدًّا حتى إنه لا يصوم ثلاثة أيام مِن كل شهر، بحُجَّة أنَّ الصوم يُضعفه عن طلب العلم مع أن مثل هذا لا يضعف

---

(٩١) والذي ثبتَ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في مصنف عبد الرزاق (٥ / ٥٠) رقم: (٨١٥٠) أنه قال: " إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ".

عامة الناس عن مهامهم، وإذا عوَّد المتعبد نفسه وأخذها بالحزم اعتاد على الطاعة، نسأل الله الكريم من فضله.

الفائدة (٥٥) : لا ترك المكروه إذا ترتب عليه مفسدة أكبر :

في الصفحة (٣ / ٣٤٦) ذكر أنه إذا ترتَّب على ترك المكروه فعل ما هو أسوأ شرعًا وأشد، فإنَّ المكروه لا يُترَك، فقال: " **وكذلك إن كان تركُ المكروه -الذي له فيه حظ- يؤدي إلى ما هو أشدُّ كراهةً منه؛ غلَّب الجانبَ الأخفّ، كما قال الغزالي: (إنه ينبغي أن يقدِّم طاعة الوالدين في تناول المتشابهات، على التورع عنها مع عدم طاعتهما؛ فإنّ تناول المتشابهات للنفس فيها حظ، فإذا كان فيها اشتباه؛ طُلب التورعُ عنها، وكُرِه تناولُها لأجله، فإن كان في تناولها رِضا الوالدين؛ رجَح جانبُ الحظ هنا، بسبب ما هو أشدّ في الكراهية، وهو مخالفةُ الوالدين). ومثلُه ما رُوي عن مالك: (أن طلب الرّزق في شبهة، أحسنُ من الحاجة إلى الناس)** ".

قوله: (**إنه ينبغي أن يقدِّم طاعة الوالدين في تناول المتشابهات**) إذا أمر الوالدان بما يتعارض مع فعل متشابه فيُقدَّم أمرُهما لأنَّ مخالفتهما معصية، والمتشابه قد يكون معصية وقد لا يكون.

وقوله: (**أن طلب الرّزق في شبهة، أحسنُ من الحاجة إلى الناس**) وهذا كلام عظيم مِن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لاسيما في هذه العصور المتأخرة، فإنَّ كثيرًا مِن المتدينين قد يضيق عليهم الرزق إذا أرادوه نقيًّا صافيًا؛ لأنَّ أكثر الناس تساهلوا في طلب الرزق، وكثير من ذوي الأموال ليسوا مِن الصالحين، فإذا جاء المتديِّن وعمل معه قد يقع في أشياء مِن المتشابهات، فينبغي أن يُراعي ما ذكره الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفائدة (٥٦): مقصود التكليف إخراج العبد عن داعية هواه:

في الصفحة (٣ / ٣٩٣) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مقصود التكليف إخراج العبد عن هواه، لا أن يتتبَّع الرُّخص لهواه، فقال: " المقصَدُ الشرعي من وضع الشريعة، إخراجُ المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدَ الله اختيارًا، كما هو عبدُ الله اضطرارًا ".

وذكر نحوًا مِن ذلك الصفحة (٣ / ٤٤٨).

الفائدة (٥٧): عمومات الآيات المكية محفوظة:

في الصفحة (٣ / ٥٢٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ عامة العمومات المكيَّة محفوظة، فقال: "وما تقدم من آيات القرآن، كلُّهَا عمومات لا تحتمل التخصيص؛ لأنها محكماتٌ نزلت بمكة احتجاجًا على الكفار". ثم قال: " وإذا تأمَّل الناظر العمومات المكية؛ وجد عامّتها عريّةً عن التخصيص والنسخ ".

الفائدة (٥٨): المداومة على الاعمال من مقاصد الشريعة:

في الصفحة (٣ / ٥٥٢) ذكر أنَّ مِن مقاصد الشريعة المُداومة على العمل، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " من مقصود الشارع في الأعمال دوامُ المكلَّفِ عليها، والدليلُ على ذلك واضح؛ كقوله تعالى: (إلا المصلينَ الذينَ هُمْ على صلاتِهِم دائمونَ)، وقولِه: (يُقيمونَ الصلاةَ)، وإقامُ الصلاةِ بمعنى الدوام عليها، بهذا فُسِّرت الإقامة حيث ذُكِرت مضافةً إلى الصلاة. وجاء هذا كلُّه في معرض المدح، وهو دليل على قصد الشارع إليه، وجاء الأمرُ به صريحًا في مواضع كثيرة؛ كقوله: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، وفي الحديث: (أحبُّ العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبُه، وإن قلَّ)، وقال: (خذوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لن يَمَلَّ حتى تَملُّوا)، و(كان ﷺ إذا عمِل عملًا أثبتَه)، وكان عملَهُ ديمةً ".

وما ذكره قريب مِن معنى أن تُعوَّد النفسُ على الطاعة حتى تُداوم على ذلك.

الفائدة (٥٩) : الخوف والرجاء يسهلان الصعب :

في الصفحة (٣ / ٥٥٥) ذكر كلامًا نفيسًا عن الخوف والرجاء، فقال: " فإن الخوف والرجاء يسهِّلان الصعبَ؛ فإن الخائف من الأسد يسهُل عليه تعبُ الفرار، والراجي لنيل مرغوبه يَقصُر عليه الطويلُ من المسافة ".

الفائدة (٦٠) : الأصل في الأحكام عموم المتابعة وليست خاصة بالنبي ﷺ :

في الصفحة (٣ / ٥٥٩) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد؛ فالعبادُ -بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح- سواءٌ، فلو وُضعت على الخصوص؛ لم تكن موضوعةً لمصالح العباد بإطلاق، لكنها كذلك حسبما تقدَّم في موضعه؛ فثبت أنّ أحكامها على العموم، لا على الخصوص، وإنما يُستثنى من هذا ما كان اختصاصًا لرسول الله ﷺ؛ كقوله تعالى: (وامرأةً مؤمنةً إنْ وهَبَتْ نفسَهَا للنبيِّ) إلى قوله: (خالصةً لكَ مِن دونِ المؤمنينَ) ".

فيُقرر بهذا أنَّ الأصل في الأحكام عمومُ المتابعة، وليست خاصَّةً برسول الله ﷺ.

الفائدة (٦١) : نقد الشاطبي للصوفية في رفع التكليف :

في الصفحة (٣ / ٥٦٤ – ٥٦٥) ردَّ على قولِ الصوفية: إنَّ الصوفيَّ قد يترقَّى حتى يصل إلى درجة يرتفع عنه التكليف. فقال: " ومنها أن كثيرًا ممن لم يتحقق بفهم مقاصد الشريعة، يظن أن الصوفية جرت على طريقةٍ غير طريقة الجمهور، وأنهم امتازوا بأحكام غير الأحكام المبثوثة في الشريعة، مستدلين على ذلك بأمور من أقوالهم وأفعالهم، ويرشحون ذلك بما يُحكى عن بعضهم أنه سُئل عما يجب في زكاةِ كذا، فقال: على مذهبنا، أو على مذهبكم؟ ثم قال: أمَّا على مذهبنا، فالكلُّ لله، وأمَّا على مذهبكم فكذا وكذا. وعند ذلك افترق الناس فيهم ...". فنقدهم الشاطبيُّ وبيَّن خطأ اعتقادهم.

الفائدة (٦٢) : ما أعطاه الله لنبيه ﷺ من مزايا أعطى لأمته مثله :

في الصفحة (٣ / ٥٦٦) ذكر أنَّ الله ما أعطى من المزايا لنبيِّه ﷺ إلا وأعطى أمته شيئًا مِن هذه المزايا، فقال: " **كما أن الأحكام والتكليفات عامةٌ في جميع المكلفين -على حسَب ما كانت بالنسبة إلى رسول الله ﷺ إلا ما خُصَّ به- كذلك المزايا والمناقب؛ فما من مزية أُعطيها رسول الله ﷺ سوى ما وقع استثناؤه إلا وقد أُعطِيت أمتُه منها أُنموذَجًا؛ فهي عامّة كعموم التكاليف، بل قد زعم ابن العربي أن سنة الله جرت أنه إذا أَعطى الله تعالى نبيًّا شيئًا؛ أعطى أمّته منه، وأشرَكهم معه فيه، ثم ذكر من ذلك أمثلة** ".

ثم قال: " **وأما ثانيًا فقد ظهر ذلك من مواضع كثيرة، نقتصر منها على ثلاثين وجهًا** "، فنقل عن ابن العربي ثلاثة أمور تدل على أنَّ كل ما أُعطيه النبي ﷺ أُعطيت أمته، ثم ضرب ثلاثين مثالًا، فقال: " **أحدها: الصلاة من الله تعالى، فقال الله في النبي ﷺ: (إن الله وملائكته يصلون على النبي)، وقال في الأمة: (هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور)** "... إلى آخر ما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفائدة (٦٣) : ليس كل خارق للعادة كرامة :

في الصفحة (٣ / ٥٩٦) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ليس كل خارقٍ للعادة كرامةً، فقال: " **ومن الفوائد في هذا الأصل، أن يُنظر إلى كل خارقة صَدرت على يَدَي أحد؛ فإن كان لها أصل في كرامات الرسول ﷺ ومعجزاته، فهي صحيحة، وإن لم يكن لها أصل؛ فغيرُ صحيحة وإن ظهر ببادئ الرأي أنها كرامة؛ إذ ليس كل ما يظهر على يدي الإنسان من الخوارق بكرامة، بل منها ما يكون كذلك، ومنها ما لا يكون كذلك.**

وبيان ذلك بالمثال، أن أرباب التصريف بالهَمِّ، والتقربات بالصناعات الفلكية، والأحكام النجومية، قد تصدر منهم أفعال خارقة، وهي كلها ظلمات بعضها فوق بعض، ليس لها في الصحة مدخل، ولا يوجد لها في كرامات النبي ﷺ منبع ".

وما ذكره حق، فليست كلُّ خارقة للعادة كرامة، لكنه عبَّر في ثنايا كلامه بقوله: "معجزة"، وهذه أصلها مأخوذة من أن خوارق العادات التي تجري على يد النبي عند المتكلمين -كالأشاعرة- إنما تكون على وجه التحدي، لذلك عبَّروا عنها بالمعجزة، وقد أنكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية [٩٢] ، وبيَّن أنَّ أكثَر ما جرَى على يد النبي ﷺ ليس على وجه التحدي، إلا القرآن.

الفائدة (٦٤): العمل بالفراسة:

في الصفحة (٣ / ٦٠٦) ذكر عمل الصحابة بالفراسة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **عَمَلُ الصحابة بمثل ذلك من الفراسة، والكشف، والإلهام، والوحي النوميّ؛ كقول أبي بكر: إنما هنا أخواكِ وأُختاكِ** [٩٣]. **وقول عمر: يا ساريةُ الجبل. فأعمل النصيحةَ التي أنبأ عنها الكشف** ".

فالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ تعاملوا بالفراسة، وقد تكلم على هذا ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٩٤]، وبيَّن أنَّ عملهم بذلك فيما لا يخالف الشريعة، وأنه فيما ينفع ولا يضر.

الفائدة (٦٥): الفراسة والرؤى لا تعدو أن تكون ظنونًا:

في الصفحة (٣ / ٦٠٨) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ما يجري مِن الفراسة أو رؤى المنام لا تعدو أن تكون ظنًّا؛ لذلك لا يُبالَغ فيها، وقد أشار لهذا ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على البخاري [٩٥]، وذكر إشكالًا وجوابه، وهو أنَّ علم الغيب خاصٌّ بالله، فكيف ما

---

(٩٢) النبوات (١ / ٥٤١).

(٩٣) ووجه ذلك: أنَّ أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يُخاطب عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ولم يكن لها أخت إلا أسماء بنت أبي بكر، فذكر أنَّ ما في بطن زوجتِه أسماء بنت عميس بنتٌ، فهذه فِراسة مِن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٩٤) «مدارج السالكين» (١/ ٢٠١).

(٩٥) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٧٠).

دلت عليه الفراسة أو الرؤى والمنامات؟ فذكر أنه لا تعارض بينهما لأنَّ هذه ظنون، وعلم الغيب الذي اختصَّ الله به يقين.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣ / ٦٠٩): " **وما رُوي أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنفذ وصية رجل بعد موته برؤيا رُؤيت، فهي قضيةُ عين لا تقدح في القواعد الكلية، لاحتمالها؛ فلعل الورثة رضُوا بذلك، فلا يلزم منها خرْم أصلٍ** ".

والذي قرر ابن تيمية[٩٦] وابن القيم[٩٧] أن هذه الرؤيا قرينة يعمل بها، وأن العمل بالقرائن يصح شرعًا، وبه أفتى الصحابة في الرؤيا، ويكفي في الدلالة على صحة كلامهما عمل الصحابة به في أكثر من واقعة، وأنه لم يرجعوا ذلك إلى رضا الورثة.

الفائدة (٦٦): الكرامة فتنة واختبار:

في الصفحة (٣ / ٦٢٤) ذكر أنَّ الكرامة قد تكون فتنةً لصاحبها، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **أن يكون العملُ عليها لفائدة يرجو نجاحها، فإن العاقل لا يُدخِل على نفسه ما لعلّه يخاف عاقبتَه؛ فقد يلحقه بسبب الالتفاتِ إليها عجبٌ، أو غيره، والكرامة كما أنها خصوصية، كذلك هي فتنة واختبار؛ لينظر كيف تعملون** "، نسأل الله أن يُعاملنا برحمته وألا يكلنا لأنفسنا وأن يُحسن لنا الخاتمة.

الفائدة (٦٧): الكرامات والخوارق للعادات مواهب من الله لا تكتسب:

في الصفحة (٣ / ٦٣١) ذكر أنَّ الكرامة وخوارق العادات لا قدرة للإنسان على كسبها، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **أن الخوارق لا قدرة للإنسان على كسبها، ولا على دفعها؛ إذ**

---

(٩٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٣٩) وانظر: «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» (ص٤٥).

(٩٧) «الروح - ابن القيم» (١ / ٣٦- ٤٢)، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص٥٦٢).

هي مواهب من الله تعالى، يختص بها من يشاء من عباده، فإذا وَردت على صاحبها؛ فلا حكم فيها للشرع، وإن فرضنا أنها غير موافقة له؛ كورود الآلام والأوجاع على الإنسان بغتةً، أو وُرودِ الأفراح عليه كذلك من غير اكتساب، فكما لا توصف هذه الأشياءُ بحسن ولا قبح شرعًا، ولا يتعلق بها حكم شرعي، كذلك في مسألتنا ... ".

الفائدة (٦٨): مقدار الكرامة بحسب الاستقامة:

في الصفحة (٣ / ٦٣٣) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الكرامة تكون على حسب صلاح العبد واستقامته، فقال: " لأجل أن عادة الله في المسببات أن تكون على وزان الأسباب في الاستقامة والاعوجاج، والاعتدال، والانحراف؛ فالخوارقُ مسبِّبات عن الأسباب التكليفية، فبقدر اتّباع السُّنَّة في الأعمال، وتصفيتها من شوائب الأكدار، وغيوم الأهواء، تكون الخارقة المترتبة، فكما أن يُعرَف من نتائج الأعمال العادية صوابُ تلك الأعمال، أو عدمُ صوابها، فكذلك ما نحن فيه، وقد قال تعالى: (إنما تُجزَوْنَ ما كنتم تعملون)، وقال: (هل تجزون إلا بما كنتم تكسبون)، (إنما هي أعمالكم أُحصيها لكم، ثم أوفّيكم إياها) ".

الفائدة (٦٩): اعتبار الخوارق للعادات يكون بميزان الشرع:

في الصفحة (٣ / ٦٣٥) ذكر أنَّ خوارق العادات تُعرَض على الكتاب والسنة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة؛ فلا يصح ردُّها، ولا قبولها إلا بعد عرْضها على أحكام الشريعة؛ فإنْ ساغت هناك؛ فهي صحيحة مقبولة في موضعها، وإلا لم تقبل، إلا الخوارق الصادرة على أيدي الأنبياء -عليهم السلام- فإنه لا نظر فيها لأحد؛ لأنها واقعة على الصحة قطعًا ".

وقد أكثرَ الكلامَ على خوارق العادات، وقد تكلم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (النبوات)[٩٨] و(الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)[٩٩] وغيرهما.

الفائدة (٧٠): أقسام وأحكام العوائد الجارية بين الناس:

في الصفحة (٣/ ٦٤٤) ذكر كلامًا نفيسًا في أحكام ما اعتاده الناس، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

" **العوائد المستمرة ضربان: أحدهما: العوائدُ الشرعية التي أقرّها الدليلُ الشرعي، أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرعُ أمَر بها إيجابًا أو ندبًا، أو نهى عنها كراهةً أو تحريمًا، أو أَذِنَ فيها فعلًا وتركًا. والضرب الثاني: هي العوائدُ الجارية بين الخلق بما ليس فيه نفيه ولا إثباتِه دليل شرعي ...**".

ثم قال: " **وأما الثاني: فقد تكون العوائد ثابتة، وقد تتبدّل، ومع ذلك فهي أسبابٌ لأحكام تترتَّبُ عليها. فالثانية كوجود شهوة الطعام، والشراب، والوقاع، والنظر، والكلام، والبطش، والمشي، وأشباه ذلك ...**".

ثم قال: " **والمتبدلةُ: منها ما يكون متبدِّلًا في العادة من حُسْن إلى قبْح، وبالعكس، مثل كشف الرأس؛ فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع؛ فهو لذوي المروءات قبيحٌ في البلاد المشرقية، وغيرُ قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحًا في العدالة، وعند أهل المغرب غيرَ قادح** ".

وهذا ينفعنا في زماننا، فإنَّ مِن بلدان المسلمين مَن لا يسترون رؤوسهم، ومنهم من يسترون، والذين يسترون رؤوسهم منهم مَن بدأ يتساهل في ذلك، فإذا عمَّت

---

(٩٨) «النبوات لابن تيمية» (١/ ١٢٩).

(٩٩) «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص٧٩).

وأصبحت عادة فإنه لا يُشدد فيه، بخلاف الصلاة فإنَّ الأفضل لِمَن صلى أن يتزيَّن وأن يستر رأسه، فقد كان العرب يسترون رؤوسهم، وهي مِن زينة العرب، وقد تكلم على زينة العرب وعاداتهم وأنها تُراعى في اللباس ابن القطان في كتابه (أحكام النظر) [١٠٠].

الفائدة (٧١): لا تُبنى الاحكام الشرعية على خوارق العادات:

في الصفحة (٣/ ٦٦٩) ذكر أنه لا ينبني على خوارق العادات حكم شرعي، ولا يمنع من فعل الأسباب، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وكذلك القول في انخراق العادات لا ينبغي أن يُبنَى عليها في الأحكام الظاهرة، وقد كان ﷺ معصومًا؛ لقوله تعالى: (والله يعصمك من الناس) ولا غاية وراء هذا، ثم إنه كان يتحصن بالدِّرع، والمِغْفَر، ويتوقى ما العادةُ أن يُتوقى، ولم يكن ذلك نزولًا عن رتبته العليا إلى ما دونها، بل هي أعلى ".

الفائدة (٧٢): الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني:

في الصفحة (٣ / ٦٨٠) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " الأصل في العبادات -بالنسبة إلى المكلف- التعبدُ دون الالتفات إلى المعاني، وأصلُ العادات الالتفاتُ إلى المعاني ".

الفائدة (٧٣): النهي يقتضي الفساد مطلقًا:

في الصفحة (٣/ ٧٠٧) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة اقتضاء النهي الفساد، وقرَّر أنَّ النهي يقتضي الفساد، فقال: " ومن هذا الموضع يقول كثير من العلماء: إن النهي يقتضي الفساد بإطلاق، عُلمت مفسدة النهي أو لا، انتفى السببُ الذي لأجله نُهي عن العمل أو لا، وقوفًا مع نهي الناهي؛ لأنه حقه، والانتهاء هو الحق الشرعي في النهي، فإذا لم يحصل؛ فالعمل باطلٌ بإطلاق ".

---

(١٠٠) أحكام النظر (ص ١٦٩).

وما قرَّره ونقله عن كثير مِن العلماء وأيَّده هو الذي عليه الفقهاء، فقد عزاهُ المازري إلى كثير مِن الفقهاء [١٠١] -خلافًا لكثير مِن المتكلمين، وهو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١٠٢] في أكثر مِن موضع، وبسط الكلام حوله، وذكر أنه قول الصحابة والتابعين، وتفصيله في كتب أصول الفقه.

الفائدة (٧٤): ما فعله السلف بعد وفاة النبي ﷺ لا يعد من البدع:

في الصفحة (٣ / ٧٦١) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ما فعله السلف ليس مِن البدع، بل مِن المصالح المرسلة، فلما ذكر بعض الأمور التي جرَتْ مِن السلف ككتابة المصحف وغيره، قال: " **وهو الذي يُسمَّى (المصالح المرسلة) وكلُّ ما أحدثه السلف الصالح من هذا القبيل، لا يتخلف عنه بوجه، وليس من المخالف لمقصد الشارع أصلًا، كيف وهو يقول: (ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن)** ".

وصدق، فإنَّ ما فعله السلف مِن العبادات أو ما له تعلُّقٌ بالعبادات بعد وفاة النبي ﷺ فهو مِن المصالح المرسلة التي لم يوجد مقتضاها في عهد النبي ﷺ، أو وُجد مقتضاها لكن كان هناك مانع.

الفائدة (٧٥): غياب المقتضي لجمع المصحف زمن النبي ﷺ:

في الصفحة (٣ / ٧٥٩) بيَّن سبب جمع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ للمصحف، وأنَّ المُقتضي لجمعِه لم يكن موجودًا في عهد النبي ﷺ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **بيان ذلك: أن جمع المصحف مثلًا، لم يكن في زمان رسول الله ﷺ للاستغناء عنه بالحفظ في الصدور، ولأنه لم يقع في**

---

(١٠١) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص ٧٩.

(١٠٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٨١).

القرآن اختلاف يخاف بسببه الاختلافُ في الدين، وإنما وقعت فيه نازلتان، أو ثلاثة، كحديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقصة أُبيّ بن كعب مع عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه قال ﷺ: (لا تُمَارُوا في القرآن، فإن المراء فيه كفر).

فحاصل الأمر أن جمع المصحف كان مسكوتًا عنه في زمانه ﷺ، ثم لمّا وقع الاختلاف في القرآن -وكثُر حتى صار أحدُهم يقول لصاحبه: أنا كافر بما تقرأ به- صار جمعُ المصحف واجبًا، ورأيًا سديدًا في واقعة لم يتقدم بها عهد؛ فلم يكن فيها مخالفة، وإلا لزم أن يكون النظرُ في كل واقعة لم تحدث في الزمان المتقدم بدعة، وهو باطل باتفاق، لكن مثل هذا النظر، من باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة، وإن لم يشهد له أصل معين، وهو الذي يُسمَّى: (المصالح المرسلة) ...".

فضرَبَ مثلًا على هذا بفعل الصحابة لمَّا جمعوا المصحف، وأنَّ المُقتضَى لِجَمعِه لم يكن موجودًا في عهدهم، فلذا لم يُجمع في عهد النبي ﷺ لأنه ﷺ كان بين أظهرهم ولا يُخشى ذهابه.

الفائدة (٧٦): أقسام الذرائع:

في الصفحة (٣ / ٨٦٥) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أقسام الذرائع، فقال: " فإن الذرائع على ثلاثة أقسام: منها: ما يُسدُّ باتفاق؛ كسبّ الأصنام، مع العلم بأنه مؤدٍّ إلى سبّ الله تعالى، وكسبّ أبوي الرجل إذا كان مؤدّيًا إلى أبوي السابّ؛ فإنه عُدّ في الحديث سبًّا من السابّ لأبوي نفسه، وحفرِ الآبار في طُرُق المسلمين، مع العلم بوقوعهم فيها، وإلقاءِ السّمّ [١٠٣] في الأطعمة والأشربة التي يُعلَم تناول المسلمين لها.

---

(١٠٣) السم: السين مثلثة، يصح فيها الفتح والضم والكسر.

ومنها: ما لا يُسدّ اتفاقًا؛ كما إذا أحب الإنسانُ أن يشتري بطعامه أفضلَ منه، أو أدنى من جنسه؛ فيتحيل ببيع متاعه؛ ليتوصل بالثمن إلى مقصوده، بل كسائر التجارات؛ فإن مقصودها الذي أبيحت له، إنما يرجع إلى التحيل في بذْل دراهم في السلعة؛ ليأخذ أكثر منها. ومنها: ما هو مُختلَف فيه، ومسألتُنا من هذا القسم؛ فلم نخرج عن حكمه بعدُ، والمنازعةُ باقية فيه ".

هذا الكلام أصله -والله أعلم- مِن كلام القرافي [١٠٤]، وقد ذكر أنَّ سدّ الذرائع على أقسام ثلاثة، منه ما يجب سدُّه بالإجماع، ومنها ما لا يجب سدُّه بالإجماع، وأنَّ هناك وسطًا بينهما مختلفًا فيه.

الفائدة (٧٧): كتب الحنفية والشافعية وندرتها في بلاد المغرب زمن الشاطبي:

في الصفحة (٣ / ٨٦٦) ذكر أنَّ كثيرًا مِن كتب الحنفية والشافعية لم تصلهم في بلاد المغرب، فقال: " إذ كتُبُ الحنفية كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب، وكذلك كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب ".

الفائدة (٧٨): حجية السنة التركية:

في الصفحة (٣ / ٩١٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ السنة التَّركية، ونقلَ كلامًا لابن رشد، فقال: " قال [أي ابن رشد]: واستدلاله -على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك، ولا المسلمون بعده، بأنَّ ذلك لو كان لنُقِل- صحيحٌ؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أُمروا بالتبليغ.

---

(١٠٤) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨).

قال [أي ابن رشد]: وهذا أصل من الأصول، وعليه يأتي إسقاطُ الزكاة من الخُضَر والبقول، مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون والبَعلُ العشرُ، وفيما سُقي بالنضح نصفُ العشر). لأنَّا أنزلنا ترك نقل أخْذ النبي ﷺ الزكاة منها، كالسُّنة القائمة في أن لا زكاة فيها، فكذلك ننزِّل تركَ نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر، كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها ... ".

وتأصيله صحيح وكلامه نفيس في هذا، إلا أنه لا يُوافَق في تمثيله بسجدة الشكر، فهو يريد أن ينصر مذهب أبي حنيفة ومالك في أنه لا سجود شكر؛ لأنه لم يُنقَل عن النبي ﷺ وما جاء في ذلك مِن الأحاديث فهو ضعيف، لكن صحَّت بذلك الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ، ففيما روى الشيخان مِن حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا، لمَّا بُشِّر كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سجدَ شكرًا لله عز وجل [١٠٥].

وكذلك عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وُجِدَ في الخوارج القتلى ذو الثديَّة سجدَ شُكرًا لله تعالى [١٠٦]، وهذا يدل على استحباب سجود الشكر للنعم المتجددة، كما بيَّن هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ [١٠٧].

الفائدة (٧٩): النقل لا يتنافى مع قضايا العقل:

في الصفحة (٤ / ٤٨) ذكر أنَّ الأدلة الشرعية لا تُنافي العقول، فقال: " **الأدلةُ الشرعية لا تنافي قضايا العقول، والدليلُ على ذلك من وجوه ...**" إلى آخر كلامِه، وهذا هو ما يُقرِّره أئمة الإسلام ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وبيَّن أنَّ العقل

---

(١٠٥) صحيح البخاري (٦ / ٣) رقم: (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٨ / ١١٢) رقم: (٢٧٦٩).

(١٠٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٨ / ٢٨٦) رقم: (٣٥٠٥٨)، والأم للشافعي (٧/ ١٧٩).

(١٠٧) أعلام الموقعين (٣ / ٤٠٣)، وزاد المعاد (٣ / ٧٣٥).

الصريح لا يُخالف الدليل الصحيح[١٠٨]؛ وذلك أنَّ الشريعة حق، وما يدل عليه العقل الصحيح لابد أن يكون حقًّا، والحقُّ لا يتعارَض.

الفائدة (٨٠): السنة مفسرة ومبينة للقرآن:

في الصفحة (٤ / ٧٨) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ السُّنة مُفسِّرةٌ ومُبيِّنةٌ للقرآن، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **أن السنة إنما جاءت مبينةً للكتاب، وشارحةً لمعانيه، ولذلك قال تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتُبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم) وقال: (يا أيها الرسول بلِّغ ما أُنزِلَ إليكَ مِن ربِّك) وذلك التبليغ من وجهين: تبليغ الرسالة، وهو الكتاب، وبيانُ معانيه، وكذلك فَعَل رسول الله ﷺ، وجزاه عنا أفضل الجزاء بفضله. فأنت إذا تأملتَ موارد السنة؛ وجدتَها بيانًا للكتاب، هذا هو العام فيها**".

ويدل على ذلك ما ذكره مِن قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] قوله: ﴿مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ هو القرآن، وسمَّى السنة تنزيلًا، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: " **ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتُعَبِّرُ عَنْهُ** "[١٠٩].

ومما يُستفاد مِن ذلك: أنَّ السنة لا تنسَخُ القرآن؛ لأنها بيان له.

الفائدة (٨١): الاستدلال للمخالف بالأدلة العقلية من القرآن:

في الصفحة (٤ / ٩٩) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما: أن يكون على طريقة البرهان العقلي؛ فيستَدَلُّ به على المطلوب الذي جُعل دليلًا عليه؛ وكأنه تعليمٌ للأمة كيف يَستدِلُّون على المخالفين، وهو في أول الأمر موضوع لذلك. ويدخل**

---

(١٠٨) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٣٥١)، و«الرسالة العرشية» (ص٣٥).

(١٠٩) العقيدة الواسطية (ص ٧٥).

هنا جميع البراهين العقلية، وما جرى مجراها؛ كقوله تعالى: (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفَسَدَتا) ... والثاني: مبنيٌّ على الموافقة في النحلة، وذلك الأدلةُ الدالّة على الأحكام التكليفية؛ كدلالة الأوامر والنواهي على الطلب من المكلف، ودلالة: (كُتِبَ عليكم القصاصُ في القتلى)، (كُتِبَ عليكم الصيام)، (أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيام الرَّفث)، فإنَّ هذه النصوص وأمثالهَا لم توضع وضعَ البراهين، ولا أُتي بها في محل استدلال، بل جيء بها قضايا يُعمَل بمقتضاها مسلمةً متلقاةً بالقبول، وإنما برهانُها في الحقيقة، المعجزةُ الدالة على صدق الرسول الآتي بها ... ".

وخلاصة كلامِه: أنَّ الأدلة قسمان، قسمٌ يصح الاستدلال بها على المخالفين ممن لم يُقرِّوا بالإسلام، ولا بنبيِّه ﷺ، كالنصارى واليهود والملحدين الذين يُنكرون وجود الله، والقسم الثاني: لا يصح الاستدلال بها إلا لِمَن رضيَ بالله ربًّا وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا، كذكر الأحكام الشرعية في الصيام والقصاص ...إلخ.

الفائدة (٨٢) : وجه استعمال الأدلة العقلية الواردة في النصوص الشرعية :

في الصفحة (٤ / ١٠٠) ذكر كلامًا نفيسًا حول الأدلة العقلية التي في القرآن، وذلك أنَّ في القرآن أدلةً عقليةً صحيحةً في إثبات الخالق، فيصح أن يُحتَج بها على الملحدين وإن كانوا لا يُقرِّون بالإسلام ولا بالله ولا بكتابه، وليس وجه الاستدلال أنه قرآن وحُجَّة فيجب عليهم أن يقبلوه، وإنما وجه الاستدلال أنه دليلٌ عقليٌّ صحيح سواء نُسب إلى القرآن أو لم يُنسَب إلى القرآن.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وقوله تعالى: (قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فائت بها من المغرب)، وقوله تعالى: (الله الذي خلقكم ثم رزقكم) إلى قوله: (هل من

شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء). وهذا الضرب يُستدَل به على الموالفِ والمخالف؛ لأنه أمر معلوم عند من له عقل؛ فلا يُقتصَر به على الموافق في النحلة ".

الفائدة (٨٣): توجيه استعمال اللفظ المشترك في معانيه:

في الصفحة (٤ / ١٠٢) ذكر مسألةً أصولية، وهي استعمال اللفظ المشترك في معنيين أو أكثر، وقد يكون المعنيان متضادِّين ومتناقضين، كمِثل القُرْء، قال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فمِن العلماء مَن ذهب إلى أنَّ القُرْء هو الطُّهْر، ومنهم مَن ذهب إلى أنه الحيض، فهو لفظٌ مشترك يُطلَق على الأمرين، فإذا كان كذلك هل يصح أن يُستعمَل اللفظ المشترك في معنييه؟ أو لا يصح، وإنما يُحمَل على أحد معانيه؟

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ؛ لم يُستدَلّ به على المعنى المجازي إلا على القول بتعميم اللفظ المشترك، بشرط أن يكون ذلك المعنى مستعملًا عند العرب في مثل ذلك اللفظ، وإلا فلا ".

فيشتَرِط في اللفظ المشترك أن يكون استعمالُه في معنيين هو استعمالٌ عربي، كالقُرْء كما تقدم، فاستعماله العربي يكون للحيض والطُّهر، لا أن يُحدَث له معنًى لا يُعرَف عند العرب.

قال: " فمثال ذلك -مع وجود الشرط [١١٠]- قوله تعالى: (يُخرِجُ الحيَّ مِن الميتِ ويُخرِجُ الميِّتَ مِن الحيِّ) فذهب جماعة إلى أن المراد بالحياة والموت ما هو حقيقي، كإخراج الإنسان الحي من النطفة الميتة، وبالعكس، وأشباهِ ذلك مما يرجع إلى معناه.

---

(١١٠) الشرط: هو أن يكون مُستعملٌ عند العرب.

وذهب قوم إلى تفسير الآية بالموت والحياة المجازيّين، المستعملين في مثل قوله تعالى: (أوَمَنْ كانَ ميتًا فأحييناه) الآية. وربما ادّعى قومٌ أن الجميع مرادٌ؛ بناءً على القول بتعميم اللفظ المشترك، واستعمالِ اللفظ في حقيقته ومجازِه ".

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلةً على تخلُّف هذا الشرط، وهو استعمال اللفظ في معنييه باستعمالٍ لا تعرفه العرب، وذكر مِن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] قال: " فالمفسرون هنا على أن المراد بالسكر ما هو الحقيقة، أو سكر النوم، وهو مجاز فيه مستعملٌ، وأن الجنابة والغسل منها، على حقيقته، فلو فُسِّر على أن السكرَ هو سكرُ الغفلة، والشهوةِ، وحبِّ الدنيا المانع من قبول العبادة في اعتبار التقوى ..." إلى آخر كلامِه، فبيَّن أنه لا يصح استعمالُ السُّكْر في هذه الآية بمعنى الغفلة والشهوة وحب الدنيا، وأنَّ هذا لا يُعرَف في استعمال العرب.

فعودًا على كلامِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أنَّ اللفظ المشترك إذا استُعمِلَ في معنيين فأكثر، والاستعمال معروف عند العرب، فإنه يشملُ المعنيين، وقد ذكر هذه المسألة الأصوليون، وممن حققها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١١١]، وعزا إلى أكثر أهل العلم أنَّ اللفظ المشترك لا يصح أن يُستعمَل في معنييه، وبيَّن بطلان نسبة ذلك إلى الإمام الشافعي؛ كما بينه بعض الشافعية.

وذكر ذلك ابن القيم في معنى الصلاة في قوله تعالى: فقيل الصلاة الرحمة، وقيل المغفرة، وقيل ثناء الله عليه في الملأ الأعلى ...إلخ، فلا يصح لأحدٍ باستعمال اللفظ

---

(١١١) جلاء الأفهام (١ / ١٦٧).

المشترك في جميع معناه أن يجعله شاملًا لهذه المعاني الثلاثة؛ لأنها متضادَّة، وأوضح مِن ذلك القُرْء كما تقدم، فلا يصح لأحدٍ أن يقول: المطلقات يتبرصن بأنفسهم ثلاثة قروء، أي ثلاثة حِيَض وثلاثة طُهْرٍ، فإنه جمعُ معنًى مُتضادٍّ في لفظ، فلا يصح.

الفائدة (٨٤): كل دليل شرعي لابد من النظر إلى عمل السلف به:

في الصفحة (٤ / ١٠٦) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا طويلًا، وخلاصته أنَّ كلَّ دليلٍ شرعي لابد أن يُنظَر إلى عمل السلف به، فإن لم يعملوا به فلا يُلتفَت إليه، وهذا مِن حيث الإجمال، ثم قسَّمه، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **كلُّ دليلٍ شرعي، لا يخلو أن يكون معمولًا به في السلف المتقدمين ... أقسام: أحدها: أن يكون معمولًا به دائمًا أو أكثريًّا** " فمثلُ هذا يُعمَل بفهم السلف لهذا الدليل الشرعي، قال: "**والثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلًا، أو في وقت من الأوقات، أو في حال من الأحوال** " فيجب التثبُّت في الأقل، ويُعوَّل على الأكثر، ووضَّح وجوب التثبُّت بأنَّ هذا الذي عمِلَه السلف قليلًا مِن هذا الدليل الشرعي قد يكون عملهم لأمرٍ آخر، فإذن لا يُعمل بهذا القليل وإنما يُعمَل بالكثير الذي تقدم ذكره.

ثم قال في الصفحة (٤ / ١٤٤): "**والقسمُ الثالث: ألا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال، فهو أشدُّ مما قبله ...** " أي أشد مِن العمل القليل الذي نُقل عنهم، فمثل هذا يُترَك؛ لأنه لو كان الدليل يدلُّ على هذا لعمل به السلف، ثم قال: " **والأدلةُ المتقدمة جاريةٌ هنا بالأولى، وما توهمه المتأخرون من أنه دليلٌ على ما زعموا؛ ليس بدليل عليه البتّةَ؛ إذ لو كان دليلًا عليه، لم يَعزُب عن فهم الصحابة والتّابعين، ثمّ يفهمُه هؤلاء** " أي لم يَغِب عن فهم الصحابة والتابعين وفهمه هؤلاء المتأخرون.

قال: " **فعملُ الأولين كيف كان، مصادمٌ لمقتضى هذا المفهوم، ومعارضٌ له، ولو كان تركَ العمل. فما عمل به المتأخرون -من هذا القسم- مخالفٌ لإجماع الأولين، وكلُّ مَنْ خالف الإجماعَ فهو مخطئٌ، وأمةُ محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة** " وهذه فائدة نفيسة للغاية، أنه جعل تركَ الأولين إجماعًا، فإذا كان هناك دليلٌ عام أو مطلق، فلم يفهم الصحابة والتابعون عمومه ولا إطلاقه، فمثلُ هذا يُترَك، وهو صورةٌ مِن صور الإجماع، في ذاك العصر؛ لأنه لو كان دالًّا على ذلك لعملوا به.

وهذا التقسيم مِن الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفيد ويحتاج إليه الدارس عمليًّا، فقد يجد مِن النصوص العامة والمطلقة ما عَمِلَ به السلف كثيرًا، وقد يجد ما عمل به السلف نادرًا، وهذا النادر يجب التثبُّت فيه، قد يكون عملوا به لسببٍ، فيُلتزَم السبب الذي عملوا به، أو في حال دون حال، أو في زمن دون زمن ...إلخ، والثالث أن يتركوا العمل به، فهذه صورة مِن صور الإجماع على ترك العمل بعموم النص أو إطلاقه.

الفائدة (٨٥): ظواهر الادلة مقيدة بفهم السلف:

في الصفحة (٤ / ١٤٧) ذكر خطأ التعلُّق بظواهر الأدلة، وأنه مِن أسباب البدع، كالتعلُّق بظواهر النصوص العامة والمطلقة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وكثيرٌ من فِرَق الاعتقادات، تعلق بظواهرَ من الكتاب والسنة في تصحيح ما ذهبوا إليه: مما لم يَجْرِ له ذكرٌ، ولا وقع ببال أحد من السلف الأولين، وحاش لله من ذلك. ومنه أيضًا استدلالُ من أجاز قراءة القرآن بالإدارة، وذكرَ الله برفع الصوت وبهيئة الاجتماع -بقوله ﷺ: (ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم) الحديث، والحديث. والحديث الآخر: (ما اجتمع قومٌ يذكرون الله) إلى آخره. وبسائر ما جاء في فضل مجالس الذكر.**

وكذلك استدلالُ من استدل على جواز دعاء المؤذنين بالليل، بقوله تعالى: (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) الآية، وقوله: (ادعوا ربكم تضرُّعًا وخفية) " إلى آخر كلامه، وهذا بحثٌ نفيس، وهو فرعٌ عن تأصيل المسألة السابقة.

فلا يصح الاكتفاء بعموم النصوص في تقرير العبادات، ومَن سلَكَ هذا المسلك وقع في البدعة، وقد بيَّن هذا الشاطبي أيضًا في كتابه الآخر: (الاعتصام) (١١٢)، وقد نقلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رسالةً للإمام أحمد في هذا، وأشاد بها، وهي رسالةٌ عظيمة في تقرير مثل هذا (١١٣)، ومثله قرره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجلد الإيمان الكبير (١١٤)، وكما في مواضع مِن (مجموع الفتاوى) (١١٥).

فما أكثَر البدع التي دخلت على الأمة مِن جهة العمومات والمطلقات، فالمتعيِّن على طلاب العلم أن يتَّقوا الله، وألا يندفعوا وراء ظواهر النصوص دون النظر إلى فهم السلف، فإنَّ فهمهم حُجَّة، وهم أعلم بكتاب الله وسنة النبي ﷺ، وفهمهم صورةٌ مِن صور الإجماع كما تقدم ذكره عن الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفائدة (٨٦): شبهة حول فعل السلف لأمور لم تكن في عهد النبي ﷺ:

في الصفحة (٤ / ١٤٨) ذكر ما فعلهُ السلف مما لم يُفعَل في عهد النبيِّ ﷺ، فقال: " **واستدلالُ كلِّ من اخترع بدعة، أو استحسن مُحدَثة لم تكن في السلف الصالح، بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله ﷺ ككتْب المصحف،**

---

(١١٢) الاعتصام للشاطبي (١ / ٣٢٠).

(١١٣) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٩٠).

(١١٤) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٩٢).

(١١٥) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٩٦)، (٧ / ٣٩٢).

وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين، وتضمين الصُّنَّاع، وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلة، فخلَّطوا وغلَّطوا، واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاءَ الفتنة وابتغاء تأويلها.

وهو كلُّه خطأ على الدين، واتباعٌ لسبيل الملحدين؛ فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك، وعبَّروا على هذه المسالك؛ إمَّا أن يكونوا قد أدركوا من فَهْم الشريعة ما لم يَفهَم الأولون، أو حَادُوا عن فهمها.

وهذا الأخير هو الصواب؛ إذ المتقدمون من السلف الصالح، هم كانوا على الصراط المستقيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثاتُ لم تكن فيهم، ولا عملوا بها؛ فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المُخترعَة بحال، وصار عملُهم بخلاف ذلك دليلًا إجماعيًّا على أن هؤلاء في استدلالهم وعملِهم مخطئون، مخالفون للسنة " إلى آخر كلامِه.

فيُقرِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ شبهةً وجوابَها، وهو أنَّ بعضهم يقول: إنَّ قولَكَ فيما تقدم ذكره من أنه يجب النظر إلى فهم السلف وترك ما تركوه لا يصح؛ لأنَّ السلف فعلوا أشياء لم يفعلها النبيُّ ﷺ كجمع المصحف ...إلخ.

فبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ما فعله السلف فهو حُجَّة؛ لأنه صورة مِن صور الإجماع كما أكَّده في هذا الموضع أيضًا، ثم بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ما فعله السلف هو مِن المصالح المرسلة لا مِن البدع المُحدَثة، وقد تقدم تقرير هذا وذكره في أكثر مِن مناسبة، فإذا كان هناك وسيلة لم يفعلها النبيُّ ﷺ مع وجود المقتضي والدافع لفعلها، وليس هناك مانعٌ مِن فعلها، فلا يصح لأحد أن يفعلها، فإنها لو كانت خيرًا لسبقنا إليها النبي ﷺ، وهكذا يُقال في فعل السلف لمن بعدهم.

فما ذكر مِن جمع المصحف فلم يكن هناك مقتضٍ لجمعِه في عهد النبي ﷺ لأنه بين أظهرهم، ولا يُخشى ذهابه، بخلاف لما استحرَّ القتل في القُرَّاء، أشارَ عمر على أبي بكر بجمعِه، فجُمِعَ، فاختلف المقتضي، فمثل هذا يسمى مصلحةً مرسلة لا بدعةً مُحدَثة، وقد تقدم ذكره، وهكذا كل ما ذكروا مِن الأمثلة، وإنَّ ما يتعلق بتسهيل العلم وتقريبه يصح أن تُحدَث فيه الوسائل فيكون من المصالح المرسلة كما وصفها الشاطبي في(الاعتصام)[١١٦]، لاختلاف المقتضي في عهد السلف بالنظر لِمَن بعدهم، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ العلم كان عند السلف قليلًا ثم كثُر بعد ذلك، وكثرته ليست مدحًا وإنما كثُر بإدخالِ ما ليس منه فيه، فكثيرٌ مِن المسائل فيها خمسة أقوال، أو ثلاثة أقوال، وفي حقيقة الحال الحق واحد، وكلما تأخَّر الزمان زادت الأقوال؛ لأنه يتكلم بعض أهل العلم فيُحدِث قولًا جديدًا فيُجعل قولًا في هذه المسألة، وإلا كما نُقل عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **العلم نقطة كثَّرهُ الجاهلون** "[١١٧]. وصدق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكان العلم عند السلف هو العلم الصافي النقي، ومَن بعدهم كثُر العلم والمعلومات عندهم، فاختلف المقتضي بالنسبة إلى السلف.

الأمر الثاني: أنَّ مَدَارك الناس -جِبِلَّةً وخِلْقَةً- تضعُف مع مُضي الزمان، وهذا ليس راجعًا لذنوبهم وإنما مِن خلق الله، ومِن أدلة ذلك ما ثبت عند ابن أبي حاتم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ

---

(١١٦) الاعتصام (١ / ٥٣).

(١١٧) سبل السلام للصنعاني (٨ / ٢٠١).

سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] قال: " **فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا فِي نُقْصَانِ أَعْمَارِهِمْ وَأَحْلامِهِمْ وَأَخْلاقِهِمْ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا** " (١١٨).

فإذَا تغيَّر المقتضي بالنظر إلى السلف جازَ أن يحدث الفعل، ولا يصح وصفه بالبدعة وإنما مصلحة مرسلة.

تنبيه: هناك فرق بين تسهيل العلم بأن يُصنَّف في الدواوين ويُقرَّب ويُقسَّم القرآن إلى ثلاثين جزءً، ثم الجزء يُقسَّم إلى أحزاب وأثمان ...إلخ، وأن تُفرَد السُّنة بالتدوين وتُفرَد كتب خاصة بالفقه، وكتب خاصة بالحديث، وكتب خاصة بالاعتقاد... إلخ، وبين إحداث الوسائل للتشجيع والتحميس لطلب العلم، فإنَّ هذا المقتضي لفعله كان موجودًا عند السلف ولم يفعلوه، بخلاف الأمر الأول، فقد اختلَف المقتضي، وقد فصَّلت هذا في مواضع أُخَر.

الفائدة (٨٧): المطلق إذا دل على أكثر من وجه فيُقتصر على الوجه الذي عُمل به شرعًا:

في الصفحة (٤ / ١٥٢) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المطلق إذا عُمِلَ به على وجه دون وجه، فيُقتصَر على الوجه الذي عُمِلَ به، فقال: " **وقد تَمهَّد أيضًا في الأصول أن المطلق إذا وقع العملُ به على وجه؛ لم يكن حجة في غيره** ".

لأنَّ دلالة المطلق دلالةٌ إبداليَّة، فهو يدلُّ على أفراده بالإبدال، فإذا قال قائل: في البيت رجلٌ. فليس في البيت إلا رجلٌ واحد، فإذا قال في موضعٍ آخر: في البيت زيدٌ. فهذا هو الرجل؛ لأنَّ دلالة المطلق على إطلاقِه دلالة إبداليَّة، فإذا قُيِّد المطلق فإنه يتقيَّد فيما قُيِّد دون غيرِه بخلاف العام -على تفصيل عند الأصوليين-.

---

(١١٨) تفسير ابن أبي حاتم (٩ / ٣٠٤١) رقم: (١٧١٩٣).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **فالحاصل أن الأمر أو الإذن، إذا وقع على أمر له دليل مطلق، فرأيتَ الأولين قد عملوا به على وجه، واستمرّ عليه عملُهم؛ فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر، بل هو مُفتقِر إلى دليل يتّبعه في إعمال ذلك الوجه** " وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

وقد ذكر نحوًا مِنه في (الاعتصام) [١١٩]، وتقدم نقله عن الإمام أحمد [١٢٠] وشيخ الإسلام ابن تيمية [١٢١]، ويُكرره كثيرًا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١٢٢]، فهذا المبحث مهم للغاية وينبغي لطلبة العلم أن يدركوه وأن يفقهوه وأن يعلموه، وأن يتدرَّبوا عليه حتى يُغلقوا باب البدع العملية التي سماها الشاطبي البدع الإضافية. فما أكثر البدع التي دخلت على المسلمين بمثل هذا.

الفائدة (٨٨): النسخ قليل في الشريعة والأصل عدم النسخ:

في الصفحة (٤ / ٢١٩) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النسخ قليل، وأنَّ الأصل عدمُ النسخ، فقال: " **وهو أن غالب ما ادُّعي فيه النسخُ، إذا تُؤمِّل وجدتَه مُتنازعًا فيه ومحتملًا، وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه: من كون الثاني بيانًا لمجمَل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمُطلَق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع، مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني. وقد أسقط ابن العربي من الناسخ والمنسوخ كثيرًا بهذه الطريقة** "، ثم قال: " **ووجه رابع: يدل على قلّة النسخ وندوره ...** ".

---

(١١٩) «الاعتصام للشاطبي» (١/ ٣٢٠).

(١٢٠) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٠).

(١٢١) شرح العمدة (٢ / ٦٠٤)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٠٣).

(١٢٢) صلاة التراويح للألباني (ص ٥٢)، وحجة النبي ﷺ (ص ٩٩).

النسخ في الشريعة قليل والأصل عدمُه، ويتوسَّع كثيرٌ مِن الفقهاء في دعوى النسخ نُصرةً لمذهبِه، وهذا خطأ، مع مراعاة أنَّ للنسخ معنًى عند السلف يذكره الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيقول في الصفحة (٤ / ٢٢٤): " **وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين، أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمُّ منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المُبهَم والمُجمَل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترِك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر، اقتضى أن الأمر المتقدم غيرُ مراد في التكليف، وإنما المرادُ ما جيء به آخرًا؛ فالأولُ غير معمول به، والثاني هو المعمول به** ".

وما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن أنَّ للعلماء المتقدمين مِن الصحابة والتابعين استعمالًا أعم في معنى النسخ قد ذكره غيره، كشيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع [١٢٣]، وابن القيم [١٢٤]، وابن رجب [١٢٥]، والقرطبي [١٢٦]، فمطلق البيان يسمى نسخًا.

وفهمُ هذا مهم، فإذا وقف طالب العلم على عبارةٍ لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أو غيرِه مِن الصحابة والتابعين وقالوا عن نصٍّ إنه منسوخ فلا يتعجَّل ويفهم منه: رفعُ الحكم

---

(١٢٣) مجموع الفتاوى (١٤ / ١٠١)، ومنهاج السنة (٥ / ٢٩٠)، وبيان تلبيس الجهمية (٨ / ٤٥٧)، والاستقامة (١ / ٢٣).

(١٢٤) أعلام الموقعين (٣ / ٢٣٥).

(١٢٥) جامع العلوم والحكم (١ / ٥٢٣)، (٢ / ٣٢٤).

(١٢٦) تفسير القرطبي (٣ / ١٦٩).

المتقدم بدليل متأخر. وإنما يتثبَّت، فإنَّ أكثَر ما يسمونه نسخًا هو مِن مطلق البيان، كتقييد المطلق وتخصيص العام ...إلخ.

الفائدة (٨٩): تقسيم الإرادة إلى قدرية وشرعية:

في الصفحة (٤ / ٢٥٢) ذكر الإرادتين المذكورتين في الكتاب والسنة، الأولى الإرادة الشرعية والثانية الإرادة الكونية، ويكثُر ذكرُ أهل السنة لها في كتب الاعتقاد، والإرادة الكونية: هي كل ما وقع سواء أحبه الله أو لم يحبه، والإرادة الشرعية: كل ما أحبه الله سواء وقع أو لم يقع، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **أحدهما: الإرادة الخَلْقية القدَرية، المتعلقة بكل مراد، فما أراد الله كونَه كان، وما أراد ألا يكون، فلا سبيل إلى كونه. أو تقول: وما لم يرد أن يكون؛ فلا سبيل إلى كونه. والثاني: الإرادة الأمْرِيَّةُ المتعلقةُ بطلب إيقاع المأمور به، وعدمِ إيقاع المنهيّ عنه** ".

وأراد بالإرادة الأولى القدرية والثانية الشرعية، ثم ذكر في الصفحة (٤ / ٢٥٤) أمثلةً على الإرادتين، فقال: " **والإرادةُ -على المعنيين- قد جاءت في الشريعة؛ فقال تعالى في الأولى: (فَمَن يُرِدِ اللهُ أن يهديه يشرح صدرَهُ للإسلام وَمَن يُرد أن يُضلِّه يجعل صدره ضيِّقًا حرجًا) الآية ... وقال في الثانية: (يريدُ اللهُ بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)** ..." إلى آخر الأدلة، وما ذكره مِن تقسيم الإرادة إلى هذين القسمين مهم للغاية، وبه تنكشِف شبهات وأصل[١٢٧] ضلَّ فيه الجبرية ومنهم الأشاعرة، والقدرية ومنهم المعتزلة،

---

(١٢٧) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٤٦) (١٣/ ٢١١)

وقد قرَّر النوعين من الإرادة كثيرًا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١٢٨]، وابن القيم [١٢٩]، وغيرهما مِن أئمة السنة.

ويزلُّ في ذلك الأشعريَّة ومَن تأثَّر بهم، حتى مَن كتَبَ في الاعتقاد كأبي بكر الإسماعيلي، ففي عقيدتِه [١٣٠] زلَّ ولم يُثبِت الإرادة الشرعية وإنما أثبتَ الإرادة الكونية، كما يُقرِّر ذلك الجبرية ومنهم الأشعرية، فلذا هذا المبحث فيه دِقَّة واختلَط على كثيرين، وترتَّبت عليه مسائل، منها مسألة التحسين والتقبيح العقلي، ومنها القدرة والاستطاعة قبل الفعل ومع الفعل، ومنها معنى الظلم الذي نفاهُ الله عن نفسه، وغيرها.

الفائدة (٩٠): ورع السلف الصالح في الجزم بالتحريم:

في الصفحة (٤ / ٢٩٦) ذكر أنَّ السلف كانوا يُعظِّمون كتاب الله وسنة النبي ﷺ، فيستعظم أحدهم أن يجزم بالتحريم، فما كانوا يتساهلون فيه، مع أنهم قد يجزمون لكنهم كانوا حذرين، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **كان الناس من السلف الصالح يتوقفون عن الجزم بالتحريم، ويتحرجون عن أن يقولوا: حلالٌ أو حرامٌ هكذا صُراحًا، بل كانوا يقولون في الشي إذا سُئِلوا عنه: (لا أحب هذا) و(أكره هذا) و(لم أكن لأفعل هذا) وما أشبهه؛ لأنها أمور مطلقة في مدلولاتها، غيرُ محدودة في الشرع تحديدًا يوقَف عنده لا**

---

(١٢٨) مجموع الفتاوى (٤ / ٢٣٦)، (٨ / ٥٨، ١٨٨)، (١١ / ٢٤٥)، ومنهاج السنة (٣ / ١٦)، (٥ / ٤١٢)، (٧ / ٧٢)، والاستقامة (١ / ٤٣٣).

(١٢٩) شفاء العليل (١ / ١١١)، (٢ / ٣٧٧).

(١٣٠) اعتقاد أهل السنة لأبي بكر الإسماعيلي (ص ٣٦، ٤٠، ٥٦)، (ص ٣٦)، (ص ٤٠)، وقال (ص ٥٦).

يُتعدَّى، وقد قال تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) ".

وقد ذكر هذا الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١٣١] وذكر أمثلةً مِن كلام أحمد وغيرِه.

الفائدة (٩١): أهمية اعتبار السياق في فهم المراد:

في الصفحة (٤ / ٣١٨) ذكر كلامًا مفيدًا سبقَ ذكره، وهو أنَّ العرب يُراعون السياق في الكلام ويعتنون بالسياق، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " بل نقول: كلام العرب على الإطلاق لابد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضُحْكة أو هُزْءَة، ألا ترى إلى قولهم: فلانٌ أسد، أو حمار، أو عظيمُ الرَّماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مَهوى القرط، وما لا ينحصر من الأمثلة، لو اعتُبر اللفظ بمجرده، لم يكن له معنى معقول؛ فما ظنك بكلام الله ورسوله ﷺ؟ ".

وما ذكره حق، وهو يُكرره، فكلام العرب لا يُفهَم إلا بسابقِه ولاحقِه، وهو مؤثر فيه كما بينه ابن القيم في الصواعق[١٣٢]، وتفريعًا على هذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية [١٣٣] أنَّ ما يأتي مِن الألفاظ التي يُظَن أنها مِن الصفات وليست كذلك، يُؤثِّر فيها السياق سابقًا ولاحقًا، ومِن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ﴾ [الزمر: ٥٦] مَن نَظَر إلى أفراد الكلام قال: (جنب) مُضافة إلى الله، فهي إذَن صفة. وأهل السنة متواردون على عدم إثبات صفة الجنب لله، إلا أبا عمر الطلمنكي، وقد أخطأ.

---

(١٣١) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٨٢).

(١٣٢) الصواعق المرسلة (٢/ ٤١٠) وما بعده.

(١٣٣) مجموع الفتاوى (٦ / ١٤).

وكلام الدارمي في ردِّه على بشر المريسي [١٣٤]، وابن القيم في (الصواعق المرسلة) [١٣٥] يدل على أنَّ العلماء مجمعون على أنَّ الجنب ليس صفةً لله، وإنما المراد مِن الآية: يا حسرتا على ما فرَّطتُّ في حقِّ الله. وليس لذكر صفة الجنب معنًى، فالسابق واللاحق مؤثِّر.

ومِن الأمثلة التي ذكرها ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ﴾ [البقرة: ١١٥] فبيَّنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المراد بوجه الله: القبلة، وليس صفة الوجه، وذكر أنَّ هذا قول مجاهد والشافعي وغيرهم مِن السلف، والسبب هو دلالة السياق [١٣٦].

وقد ذكر شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تطبيقات مفيدة عل هذا في كتابه (القواعد المثلى) [١٣٧].

الفائدة (٩٢): لا يقيد اللفظ المطلق بزمان أو صفة إلا بدليل:

في الصفحة (٤ / ٤٢٢) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا وَرَد لفظٌ مطلق فلا يُقيَّد بزمن إلا بدليل، ولا بصفةٍ إلا بدليل، وهذا كالتفريع لكنه فرعٌ مهم عمَّا تقدم ذكره من النظر إلى

---

(١٣٤) نقض الدارمي على بشر المريسي (٢ / ٨٠٧).

(١٣٥) الصواعق المرسلة (١ / ٧٩).

(١٣٦) مجموع الفتاوى (٢ / ٤٢٨ – ٤٢٩). " (٣ / ١٩٣).

(١٣٧) «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» (ص٣٦):

«القاعدة الرابعة: ظاهر النصوص ما يتبادر منها إلى الذهن من المعاني وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام، فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في سياق ومعنى آخر في سياق، وتركيب الكلام يفيد معنى على وجه ومعنى آخر على وجه».

وقال (ص٤٨): **«فإن ظاهر الكلام ما يتبادر منه من المعني، وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام، فإن الكلمات يختلف معناها بحسب تركيب الكلام، والكلام مركب من كلمات وجمل، يظهر معناها ويتعين بضم بعضها إلى بعض».**

فعل السلف، وهذا الذي كتب فيه الإمام أحمد رسالته [١٣٨]، وابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) [١٣٩]، قال الشاطبي: " **وبيانُه: أن الأمر إذا تعلق بالمأمور المتبوع من حيث الإطلاق -ولم يرد عليه أمر أخرُ يقتضي بعض الصفات، أو الكيفيات التوابع- فقد عرفنا من قصد الشارع أن المشروع عملٌ مطلق، لا يختص في مدلول اللفظ بوجه دون وجه، ولا وصف دون وصف، فالمخصص له بوجه دون وجه، أو صفة دون صفة، لم يوقعه على مقتضى الإطلاق؛ فافتقَر إلى دليل يدل على ذلك التقييد، أو صار مخالفًا لمقصود الشارع** ".

إلى أن قال في الصفحة (٤ / ٤٢٩): " **والأحاديثُ في هذا والأخبارُ كثيرة، جميعُها يدلّ على أن التزام الخصوصات في الأوامر المطلقة، مفتقرٌ إلى دليل، وإلا كان قولًا بالرأي، واستنانًا بغير مشروع ...** ".

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا باب مِن أبواب البدع، فما أكثر الأدلة التي ترد بألفاظ عامة أو مطلقة فيُقيِّدها أهلُها بزمن، أو بصفة، فإذا فعلوا ذلك وقعوا في البدعة، وأضربُ على ذلك أمثلةً:

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] تقييد هذه الآية وأمثالها بالذِّكر الجماعي بعد الفرائض، أو بغير ذلك مِن الأذكار والأوراد المُحدثة التي شاعت بين الناس لاسيما مِن الصوفية، كذكر الفاتح، بل كثيرٌ منها يتضمَّن شركيات، لكن إذا سَلِمت مِن الشركيات فهي بدعة، فالنصوص التي جاءت عامَّة أو مطلقة لا يصح تخصيصها أو تقييدها بمثل هذا.

---

(١٣٨) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٩٠).

(١٣٩) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٩٦)، (٧ / ٣٩٢).

ومِن الأمثلة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فالاستدلال بالآية على الدعاء الجماعي بعد الفرائض مِن البدع، ومما يُعين في فهم هذا هو النظر لفهم السلف وفعلهم كما تقدم بيانه.

الفائدة (٩٣): حول عصمة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من الذنوب:

في الصفحة (٤ / ٥٢٥) تكلم عن عِصمة الأنبياء، فقال: " **وهي مسألة عصمة الأنبياء -عليهم السلام- فيقا له: الأنبياء معصومون من الكبائر باتفاق أهل السنة، وعن الصغائر باختلاف، وقد قام البرهان على ذلك في علم الكلام** (١٤٠) **فمحالٌ أن يكون هذا الفعل من موسى كبيرة. وإن قيل إنهم معصومون أيضًا من الصغائر -وهو الصحيح- فمحال أن يكون ذلك الفعلُ منه ذنبًا، فلم يبق إلا أن يقال: إنه ليس بذنب ...**".

وهذا خطأ عقديٌّ؛ وذلك أنَّ الأنبياء معصومون مِن الكبائر بإجماع السلف، وليسوا معصومين مِن الصغائر بإجماع السلف، كما بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤١) لكن مَن تأثَّر بالأشعرية حاول أن ينسب للأنبياء العِصمة مِن الصغائر أيضًا، وهذا خطأ ومُخالف لإجماع السلف مِن جهة، ولظواهر الأدلة مِن جهةٍ أخرى كقوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] إلى غير ذلك مِن الأدلة.

الفائدة (٩٤): العام الذي يراد به الخصوص في كلام العرب:

في الصفحة (٤ / ٥٣٤) ذكر أنَّ العرب تُطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت، فقد يكون اللفظ عامًّا لكن يُراد به الخصوص، فالسابق واللاحق والقرائن المتصلة

---

(١٤٠) يريد بعلم الكلام: علم الاعتقاد، وقد اشتهر ذلك عند المتأخرين المتأثرين بعلم الكلام.

(١٤١) مجموع الفتاوى (٤ / ٣١٩).

والمنفصلة لها أثرُها، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وبيانُ ذلك هنا، أن العرب قد تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه: مما يدل عليه معنى الكلام خاصةً، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي** "، وتقدم أنَّ اللفظ الذي يدلُّ عليه السياق والمعنى مُقدَّم على اللفظ الإفرادي في فهم الكلام.

ثم قال: " **كما أنها أيضًا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكلُّ ذلك مما يدلّ عليه مقتضى الحال؛ فإن المتكلِّم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل - بحسب الوضع- نفسَه وغيرَه، وهو لا يريد نفسه، ولا يقصد أنه داخل في مقتضى العموم، وكذلك قد يقصد بالعموم صنفًا مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف، كما أنه قد يقصد ذكرَ البعض في لفظ العموم، ومراده مِن ذلك البعض الجميعُ، كما تقول: (فلان يملك المشرق والمغرب) والمراد: جميعَ الأرض، و(ضُرِبَ زيدٌ الظهرُ والبطنُ)** [١٤٢]. **ومنه: (ربُّ المشرقينِ وَرَبُّ المَغْرِبَيْنِ). (وهو الذي في السماءِ إلهٌ وفي الأرضِ إلهٌ). فكذلك إذا قال: مَن دخَلَ داري أكرمتُه. فليس المتكلِّم بمراد** ".

إذا قال قائل: مَن دخل داري أكرمتُه. فلا يدخل المتكلِّم في ذلك، وإن كان اللفظ يشمله بالنظر إلى عمومه، لكن الكلام له أحوالُه وسياقُه ومعناه، لذا يذكر علماء الأصول أنَّ مِن العموم ما يُراد به العموم، ومِن العموم ما يُراد به الخصوص وإن كان اللفظ عامًّا، كحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ**

---

(١٤٢) ويصح أن يُقال: (الظهرَ والبطنَ).

لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» [١٤٣] فلفظ (الصلاة) لفظٌ عام، وليس المراد العموم وإنما المراد الصلوات الخمس المعروفة، فلا يدخل في ذلك صلاة الكسوف ولا النوافل ...إلخ.

ومِن الألفاظ ما يكون عامًّا لكنه خُصِّص بعد ذلك، فيُقال: عامٌّ مخصوص، وهذا كما أنه في لغة العرب فهو في الكتاب والسنة، وفهمه مهم، ويدرسه العلماء في مبحث العام والخاص.

الفائدة (٩٥): خطأ الشاطبي في قوله: ليس في الكتاب والسنة عام مخصوص:

في الصفحة (٤ / ٥٦٦) ذكر مبحثًا وهو أنه ليس في كلام الله ورسوله ﷺ عامٌّ مخصوص، وإنما العمومات التي فيه إما عمومات محفوظة باقية على عمومها، أو عمومات يُراد بها الخصوص، وذكر هذا وكرره في أكثر مِن موضع.

فيقول: " **فليس في الحقيقة بإخراج لشيء، بل هو بيانٌ لقصد المتكلم في عموم اللفظ ألا يتوهم السامعُ منه غيرَ ما قَصد، وهو ينظر إلى قول سيبويه: (زيد الأحمر) عند من لا يعرفه، كـ(زيد) وحده عند من يعرفه.**

وبيان ذلك أن (زيدًا الأحمر) هو الاسم المعرَّف به مدلولُ (زيدٍ) بالنسبة إلى قصد المتكلم ... ".

فهو مُصِرٌّ على أنه ليس في أدلة الكتاب والسنة عامٌّ مخصوص، وما فيه مِن العموم المُخصص هو في ابتداء الأمر نطَقَ به الشارع بلفظٍ عامٍّ لكن يريد به الخصوص، لا أنه خُصِّص بعد ذلك.

---

(١٤٣) صحيح البخاري (١ / ١٣٢) رقم: (٦٥٨)، وصحيح مسلم (٢ / ١٣٤) رقم: (٦٧٤).

وأخطأ الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ثبت في الصحيحين مِن حديث العباس وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**». فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**» (١٤٤).

وجه الدلالة: أنَّ كلام النبيِّ ﷺ في ابتدائه شاملٌ للإذخر، إلا أنَّ العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ راجَعَ النبيَّ ﷺ في هذا فوافقَهُ النبيُّ ﷺ، فأخرجَ الإذخر مِن العموم، فدلَّ على أنه في كلام الله ورسولِه ﷺ عمومات في أصلها يُراد بها العموم لكنها خُصِّصَتْ بعد ذلك، وعلى هذا كافة الأصوليين، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٥) وابن القيم (١٤٦)، وأخطأ في هذا الباب طائفتان: الأولى قالت: ليس هناك عامٌّ مُخصَّص، ومنهم الشاطبي، والطائفة الثانية -وهم المتكلمون- قالوا أكثر العمومات خُصصت إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].

والطائفة الوسط قالوا: أكثر العمومات محفوظة ولم تُخصَّص، وإن كان هناك عمومات كثيرة قد خُصِّت، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤكِّدًا على ذلك: **" وإن مشيت على آيات القرآن كما تلقن الصبيان وجدت الأمر كذلك؛ فإنه سبحانه قال: {قل أعوذ برب**

---

(١٤٤) **حديث أبي هريرة**: «صحيح البخاري» (١/ ٣٤) رقم (١١٢)، (٢/ ٩٢) رقم (١٣٤٩)، (٣/ ١٢٥) رقم (٢٤٣٤)، وصحيح مسلم (٤ / ١١٠) رقم: (١٣٥٥ - ١٣٥٦)، و**حديث ابن عباس**: «صحيح البخاري» (٢/ ٩٢) رقم (١٣٤٩)، (٣/ ١٤) رقم (١٨٣٣)، وصحيح مسلم (٤ / ١٠٩) رقم: (١٣٥٣).

(١٤٥) مجموع الفتاوى (٦ / ٤٤٠) وما بعده.

(١٤٦) الصواعق المرسلة (١/ ٣٨٧، ٣٨٨).

الناس} {ملك الناس} {إله الناس} فأي ناس ليس الله ربهم؟ أم ليس ملكهم؟ أم ليس إلههم؟ ثم قوله: {من شر الوسواس الخناس} إن كان المسمى واحدا فلا عموم فيه وإن كان جنسا فهو عام فأي وسواس خناس لا يستعاذ بالله منه؟ ..." [١٤٧].

ثم إنَّ الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يُبيِّن ثمرة هذا المبحث، وهو أنَّ العام إذا خُصِّص ضَعُف، فشُكِّك في الاستدلال به، فيقول في الصفحة (٤ / ٥٧٠): **" منها: أنهم اختلفوا في العامّ إذا خُص؛ هل يبقى حجّةً أم لا؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدين؛ فإن الخلاف فيها -في ظاهر الأمر- شنيعٌ؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتَها، هي العمومات، فإذا عُدّت من المسائل المختلف فيها -بناءً على ما قالوه أيضًا من أنَّ جميع العمومات أو غالبَها مُخصَّصٌ- صار معظُم الشريعة مُختلَفًا فيه: هل هو حجة أم لا؟ ومثلُ ذلك يُلقَى** [١٤٨] **في المطلقات، فانظر فيه "**.

إنَّ هناك خلافًا عند الأصوليين في الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه والمطلق بعد تقييده، لكن هذا الخلاف خطأ وأحدَثه المتكلمون ولا يُلتفَت إليه، ولا يصح أن يُغيَّر ما دلَّت عليه الشريعة مخالفةً للمتكلمين أو أن نتأثَّر بذلك، فلا أزعمُ أنَّ الشاطبي تبنَّى هذا لمخالفة المتكلمين، لكن قد يكون تأثَّر، والواجب في مثل هذه المسألة أن تُسقَط ولا يُلتفت إليها، والسلف على خلاف ذلك، وما قرره المتكلمون لا يُلتفت إليه، سواء في أصول الفقه أو مصطلح الحديث أو الاعتقاد مِن باب أولى.

ثم محاولة المتكلمين أن يجعلوا العام إذا خُصِّص يضعُف، فإذا ضعُفَ صار ظنيًّا، فإذا كان ظنيًّا فلا يُستدَل به في العقائد ... فهذا فيه مزج بين حق وباطل، وذلك أنه لا

---

(١٤٧) مجموع الفتاوى (٦ / ٤٤٤).

(١٤٨) أي: أنَّ الأصل في بحث العموم أنَّ المطلق يشترك معه وليس خاصًّا بالعموم دون المطلق.

شك أنَّ العام المحفوظ أقوى في الدلالة مِن العام المخصوص، لكن ليس معنى هذا أنه إذا ضَعُف لا يُحتج به؛ لأن في الشريعة يُحتَج باليقينيات وبغلبة الظن، سواء في الأمور العلمية الخبرية أو العملية كالفقهيات، ولا فرق بينهما، وحصرُ الاعتقاد في اليقينيات طريقة المتكلمين، وقد أشار لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرًا وردَّ عليهم [١٤٩].

الفائدة (٩٦): رده الشاطبي على مقولة: ما من عام إلا وقد خُصص:

في الصفحة (٤ / ٥٧٣) ذكر مقولة: " **ما من عام إلا وقد خُصِّص** " وردَّ عليها، وكذَّب نسبتها إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: " **وفي هذا -إذا تُؤُمِّل- توهينُ الأدلة الشرعية، وتضعيفُ الاستناد إليها، وربَّما نقلوا -في الحجة لهذا الموضع- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (ليس في القرآن عامٌّ إلا مخصَّص إلا قوله تعالى: {واللهُ بِكُلِّ شيءٍ عَلِيمٍ}) وجميع ذلك مُخالفٌ لكلام العرب، ومخالفٌ لما كان عليه السلف الصالح من القطع بعموماته التي فهموها تحقيقًا بحسب قصد العرب في اللسان، وبحسب قصد الشارع في موارد الأحكام** ".

ثم أشار الشاطبي إلى ضعف الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولو صحَّ فإنه يُتأوَّل، والأثر لا يصح، ومثل هذا لا يتكلم به الصحابة، وتقدم أنَّ الوسط في هذه المسألة أن هناك عمومات كثيرة قد خُصِّصت لكن أكثر العمومات لم تُخصَّص.

الفائدة (٩٧): ترك المستحب خشية أن يُظن وجوبه:

في الصفحة (٤ / ٦٣٩) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ترك المستحب خشية أن يُظَن وجوبُه، وهذا أمرٌ فعله السلف، فتركوا بعض المستحبات خشية أن يظُنَّ الناسُ وجوبَها، فقال

---

(١٤٩) الاستقامة (١ / ٤٨) وما بعده، ومجموع الفتاوى (٧ / ٦٧١-٦٧٢).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والثالث: أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عملوا على هذا الاحتياط في الدِّين لَمّا فهموا هذا الأصلَ من الشريعة، وكانوا أيمة يُقتدَى بهم؛ فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غيرُ قادح وإن كانت مطلوبة.

فمن ذلك: تركُ عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ القصرَ في السفر في خلافته، وقال: (إني إمام الناس، فينظر إليَّ الأعرابُ وأهلُ البادية أصلي ركعتين؛ فيقولون: هكذا فرضت).

وأكثر المسلمين على أن القصر مطلوب.

وقال حذيفة بن أسيد: (شهدتُ أبا بكر وعمر، وكانا لا يضحِّيان مخافةَ أن يرى الناسُ أنها واجبة) ...".

وهذا إذا شاعَ بين الناس القول بالوجوب، أما إذا لم يكن شائعًا فلا يترك أهل العلم والفضل المستحب خشية أن يُظَن وجوبُه، فلا يصح أن يترك رجلٌ صيام الاثنين والخميس خشية أن يظن الناس وجوبَه، فليس عند الناس قولٌ شائعٌ بأنه واجب، ومثل ذلك صيام ستة أيام مِن شوال، وغير ذلك مِن الأمثلة.

الفائدة (٩٨): ترك الشيء أحيانًا لا ينافي المداومة:

في الصفحة (٤ / ٦٦٥) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الدوام قد يُطلَق على الأغلب، وعلى أنَّ ترك الشيء أحيانًا لا يتنافى مع المداومة، وقد سبق ذكر هذا عند ذكر فوائد كتاب (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد [١٥٠].

---

(١٥٠) انظر: (فوائد منتقاة من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيقة العيد)، الفائدة رقم: (٥٦) (ص ٦٢). وهو موجود بموقع الإسلام العتيق. قال ابن دقيق العيد (٥ / ٨٧): " **ولكن المقصود التشبيهُ في أنَّ ما قَلَّ جدًّا قد يُجعَلُ كالمعدومِ مبالغةً** ".

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **لأنا نقول: كما يطلق الدوامُ على ما لا يفارَق البتة، كذلك يطلق على ما يكون في أكثر الأحوال، فإذا تُرك في بعض الأوقات؛ لم يخرج صاحبُه عن أصل الدوام، كما لا يقال في الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حين تركوا التضحية في بعض الأوقات: إنهم غير مداومين عليها؛ فالدوامُ على الجملة، لا يُشترَط في صحة إطلاقه عدمُ الترك رأسًا، وإنما يُشترَط فيه الغلبةُ في الأوقات، أو الأكثريةُ، بحيث يُطلَق على صاحبه اسمُ الفاعل إطلاقًا حقيقيًّا في اللغة** ".

الفائدة (٩٩) : حجية قول الصحابي:

في الصفحة (٤ / ٦٧٢) بيَّنَ سببَ حُجِّية قول الصحابة، وما ذكره مفيد إلا أنَّ فيه إشكالًا، وهو أنَّه إنما جعل قولهم حُجَّةً لأمرين: الأول: لأنهم أعلم بلغة العرب، والثاني: لمباشرتهم للتنزيل، فإذا ذُكرت مسائل لا يتميَّز فيها الصحابة بهذين الأمرين فليس قولهم حُجَّة... وهذا خطأ، وهو يُناقض ما قرَّره قبلُ، ومخالف لما قررَّه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قرَّر أنَّ حُجِّية قول الصحابة صورة مِن صور الإجماع [١٥١]، فإذا تكلم بعضُ الصحابة في مسألة بقولٍ ولم يُنقَل عن صحابيٍّ آخر أنه خالَفه فهو حُجَّة؛ لأسباب، منها أنها صورة مِن صور الإجماع.

وهذا التقرير مِن الإمام ابن القيم بديع للغاية، وهو مقتضى كلام الشاطبي فيما تقدم ذكره مِن الفوائد لما ذكر أنَّ النص العام إذا لم يعمل به السلف فهو إجماعٌ منهم

---

(١٥١) انظر: أعلام الموقعين (٤ / ٥٩٦)، (٤/ ٦٣٦).

على ترك العمل به [١٥٢]، لكنه في هذا الموضع خالَف ذلك، وهذا خطأ، وقد بيَّنت هذا بوضوح في كتابي: (الانتصار لحجية قول الصحابة الأخيار) [١٥٣].

فقال: " **وأما بيان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن أجمعوا على ما بيَّنوه؛ فلا إشكال في صحته أيضًا -كما أجمعوا على الغسل من التقاء الختانين، المُبيِّنِ لقوله تعالى: (وإن كنتُم جُنُبًا فاطَّهَّروا) - وإن لم يجمعوا عليه؛ فهل يكون بيانُهم حجة، أم لا؟** ".

إن مجرد أن يُنقَل عن بعضهم قولٌ ولم يُنقَل عن غيره مُخالفته فهو صورة مِن صور الإجماع كما قرره الشاطبي نفسُه، وتقدم النقل عن ابن القيم فتقرير الشاطبي هذا لا محل له.

ثم قال: " **هذا فيه نظر وتفصيل، ولكنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين: أحدهما: معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتُهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتُهم ...**".

ثم قال: " **والثاني: مباشرتُهم للوقائع والنوازل، وتنزيلِ الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعدُ في فهم القرائن الحالية وأعرفُ بأسباب التنزيل، ويدركون بسبب ذلك ما لا يدركه غيرُهم، والشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب، فمتى جاء عنهم تقييدُ بعض المطلقات، أو تخصيصُ بعض العمومات؛ فالعمُل عليه صواب** ".

---

(١٥٢) انظر الفائدة رقم: (٨٤).

(١٥٣) والكتاب موجود في موقع الإسلام العتيق:
https://www.islamancient.com/ar/?p=23786

ثم قال في الصفحة (٤ / ٦٧٩): " أمَّا إذا عُلم أن الموضع موضعُ اجتهاد لا يَفتقر إلى ذينك الأمرين [١٥٤]؛ فهُمْ ومن سواهم فيه شرَعٌ سواء؛ كمسألة العول، والوضوء من النوم، وكثيرٍ من مسائل الربا التي قال فيها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مات رسول الله ﷺ ولم يبين لنا آية الربا ...)".

وهذا -والله أعلم- فيه نظرٌ كبيرٌ كما تقدم بيانه، ثم يُؤكِّد ضعف كلامِه أنه إضعافٌ لتأصيله، فيُخالف أقوامٌ كثيرون أقوال الصحابة في مسائل بحُجَّة أنَّ ذينك الأمرين غير متوفر في قولهم.

الفائدة (١٠٠): جميع الأدلة الشرعية ترجع إلى القرآن:

في الصفحة (٤ / ٧٣٨) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في ثنايا كلامِه أنَّ جميع الأدلة ترجع إلى القرآن، فقال: " فالخارجُ من الأدلة عن الكتاب، هو السنةُ، والإجماع، والقياس، وجميعُ ذلك، إنما نشأ عن القرآن ".

إنَّ القرآن دلَّ على حُجِّية السنة، والذي دلَّ على حُجِّية الإجماع القرآن ثم السنة، وهكذا القياس، وهذا مِن حيث التأصيل العلمي والمعرفة، أما من حيث النتيجة فكل هذه الأدلة حُجَّةٌ على تفصيلٍ عند أهل العلم.

الفائدة (١٠١): لا يقتصر في الاستنباط على القرآن دون بقية الأدلة:

في الصفحة (٤ / ٧٤٠) ذكر أنه لا يصح أن يُقتصَر في الأدلة على القرآن، فيقول: " فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصارُ عليه دون النظر في شرحه وبيانه، وهو السنة؛ لأنه إذا كان كليًّا، وفيه أمورٌ جُمْلِيَّة -كما في شأن الصلاة، والزكاة، والحج،

---

(١٥٤) وتقدم من كلامه: الأول: التفرُّد بالعربية والتميز بها، والثاني: إدراك الوقائع ومشاهدتهم التنزيل.

والصوم، ونحوها- فلا مَحيصَ عن النظر في بيانه، وبعد ذلك يُنظَر في تفسير السلف الصالح له إن أَعوزَتِ السنةُ؛ فإنهم أعرفُ به من غيرهم، وإلا فمطلقُ الفهم العربي لمن حصَّله، يكفي فيما أَعوز من ذلك. والله أعلم ".

ولا شك أنَّ الفهم العربي مهم، لكن أهم منه فهم السلف فِعلًا وتركًا.

ومما يُلحَظ على الشاطبي في بعض فلتات كلامِه -كهذا الموضع- أنه يُعظِّم اللغة العربية أكثر مِن تعظيمِه لفهم السلف، وهذا خطأ، فإنَّ كلامه في أمثال هذه الأمور كلامٌ في الشرعيات، والسلف أعلم به مِن غيرهم، ثم هم في اللغة أفصح مِن غيرهم كما يذكره الشاطبي [١٥٥] وغيره.

الفائدة (١٠٢): وسائل غير معتبرة لفهم القرآن:

في الصفحة (٤ / ٧٥٦) ذكر أنه قد تُدَّعى وسائل لفهم القرآن وليست كذلك، فيدَّعي أقوام أنَّ علم الهيئة مفيد في تفسير القرآن، فلا يُفهَم القرآن إلا بعد تعلُّم علم الهيئة، ويدَّعي أقوام أنه لا يُفهَم القرآن إلا بعد دراسة المنطق، أو بعد دراسة الفلسفة ...وهكذا، وبيَّن خطأ هذا، وتقدم أنه أنكر مثل هذه العلوم [١٥٦].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ولكن قد يُدَّعى فيما ليس بوسيلة أنه وسيلةٌ إلى فهم القرآن، وأنه مطلوبٌ كطلَبِ ما هو وسيلةٌ بالحقيقة؛ فإنّ تعلم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ،

---

(١٥٥) وانظر: «الموافقات» (١/ ٥٥)، (٢/ ١٢٧)، (٤/ ٢٤٨)، (٤/ ٢٦١)، و«الاعتصام للشاطبي» (١/ ٣١٩).

(١٥٦) انظر الفائدة رقم: (٤٧).

وعلمَ الأسباب، وعلمَ المكي والمدني، وعلمَ القراءات، وعلم أصول الفقه، معلومٌ عند جميع العلماء أنها مُعِينة على فهم القرآن.

وأما غيرُ ذلك؛ فقد يَعدُّه بعضُ الناس وسيلة أيضًا، ولا يكون كذلك، كما تقدم في حكاية الرازي في جعل علم الهيئة وسيلةً إلى فهم قوله تعالى: (أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها ومالها من فروج).

وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه بـ(فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال) أن علوم الفلسفة مطلوبةٌ؛ إذ لا يُفهَم المقصودُ من الشريعة على الحقيقة إلا بها.

ولو قال قائل: إن الأمر بالضد مما قال؛ لَمَا أبعد في المعارضة [١٥٧]. وشاهدُ ما بين الخصمين، شأنُ السلف الصالح في تلك العلوم، هل كانوا آخذين فيها، أم كانوا تاركين لها، أو غافلين عنها؟ مع القطع بتحققهم بفهم القرآن، يشهد لهم بذلك النبي ﷺ، والجمّاء الغفير، فلينظر امرؤ أين يضع قدمَه ".

فادعاء هذا باطل، وقد ادَّعى أقوامٌ مِن المتأخرين أنه ينبغي أن يُدرَس علم السحر حتى يُعرف السحر المذكور في الكتاب والسنة -والعياذ بالله-.

الفائدة (١٠٣): توجيه كلام الحسن البصري بأن في القرآن ظاهر وباطن:

في الصفحة (٤ / ٧٧٣) تكلم على أنَّ للقرآن ظاهرًا وباطنًا، وأنَّ أقوامًا تكلموا في مثل هذا وذكروا فيه دليلًا مرسلًا عن الحسن البصري، وبيَّن خطأه، فقال: " وحاصل هذا الكلام أن المراد بالظاهر، هو المفهوم العربي، والباطن هو مراد الله تعالى

---

(١٥٧) ولا يُقال (لَمَا أبعد في المُعارضة)، بل يُجزَم بذلك.

من كلامه، وخطابه؛ فإن كان مرادُ من أطلق هذه العبارة ما فُسِّر؛ فصحيحٌ ولا نزاع فيه، وإن أرادوا غير ذلك؛ فهو إثباتُ أمرٍ زائدٍ على ما كان معلومًا عند الصحابة ومَن بعدهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلابدّ من دليل قطعي يُثبِت هذه الدعوى؛ لأنها أصل يُحكَم به على تفسير الكتاب، فلا يكون ظنيًّا، وما استُدِل به، إنما غايتُه إذا صحّ سنَدُه أن ينتظم في سلك المراسل [١٥٨].

وإذا تقرر هذا؛ فلنرجع إلى بيانهما على التفسير المذكور بحول الله. وله أمثلةٌ تبيّن معناه بإطلاق ... ".

فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ إذا سُلِّمَ بإطلاقهم الظاهر والباطن وحُسِّن الظن بهم، فالظاهر هو اللفظ الظاهر، والباطن هو ما يُستنبَط مِن المفاهيم وغير ذلك.

الفائدة (١٠٤): لغة العرب ميزان المعاني الصحيحة المستنبطة من القرآن:

في الصفحة (٤ / ٧٩٠) ذكر أن كل مَن يستنبط معنًى مِن القرآن وهو على خلاف لغة العرب فلا يصح؛ لأنَّ القرآن نزل بلسانٍ عربيٍّ مبين، فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: " كلُّ معنى مستنبَط من القرآن غير جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادّعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل ".

الفائدة (١٠٥): السبب في اختلاف أوجه قصص الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في القرآن:

في الصفحة (٤ / ٨٤٨) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الله ذكرَ قصص الأنبياء مختلفة، وقد يأتي بالقصة الواحدة على أوجه للحاجة في تسلية النبي ﷺ في ذكر القصة من هذا الوجه، أو في ذكر الشاهد منها بطريقة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: " وبالجملة: فحيث ذُكر قصَصُ الأنبياء

---

(١٥٨) لأنهم ذكروا حديثًا مرسلًا من رواية الحسن البصري.

-عليهم السلام-؛ كنوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب، وموسى، وهارون، فإنما ذلك تسليةٌ لمحمد ﷺ، وتثبيتٌ لفؤاده؛ لِما كان يَلقى من عناد الكفار، وتكذيبهم له على أنواع مختلفة، فتُذْكَر القصةُ على النحو الذي يقع له مثلُه، وبذلك اختَلف مساق القصة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال، والجميعُ حقٌّ واقع، لا إشكال في صحته.

وعلى حذو ما تقدم من الأمثلة، يُحتذَى في النظر في القرآن لمن أراد فهم القرآن، والله المستعان ".

الفائدة (١٠٦) : ضابط الرأي المحمود والمذموم :

في الصفحة (٤ / ٨٥١) ذكر أنَّ الرأي رأيان وضربان، فقال: " الرأي ضربان: أحدهما: جارٍ على موافقة كلام العرب، وموافقة الكتاب والسنة؛ فهذا لا يمكن إهمالُ مثله لعالِم بهما، لأمور ..."، إذَن الأول هو الرأي المحمود، ثم ذكر في الصفحة (٤ / ٨٥٣) القسم الثاني، فقال: " وأما الرأيُ غيرُ الجاري على موافقة العربية، أو الجاري على الأدلة الشرعية؛ فهذا هو الرأيُ المذموم من غير إشكال، كما كان مذمومًا في القياس أيضًا حسب ما هو مذكور في كتاب القياس؛ لأنه تقوُّلٌ على الله بغير برهان؛ فيرجع إلى الكذب على الله تعالى. وفي هذا القسم جاء من التشديد في القول بالرأي في القرآن ما جاء؛ كما روي عن ابن مسعود: (ستجدون أقوامًا يَدْعونكم إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدُّعَ، وإياكم والتنطُّعَ، وعليكم بالعتيق) ".

وقد ذكر هذا ابن تيمية [١٥٩] وابن القيم [١٦٠] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

---

(١٥٩) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٢٠٩).

(١٦٠) أعلام الموقعين (١ / ٩٨).

الفائدة (١٠٧) : إطلاقات لفظ السنة :

في الصفحة (٤ / ٨٦٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إطلاقاتٍ للسنَّة، فقال: " **يطلق لفظ (السنة) على ما جاء منقولا عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم يُنَصَّ عليه في الكتاب العزيز** [١٦١]**، بل إنما نُصَّ عليه من جهته ﷺ، كان بيانًا لما في الكتاب، أو لا** [١٦٢].

ويطلق أيضًا في مقابلة البدع؛ فيقال: "فلان على سنة" إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نُصَّ عليه في الكتب، أمْ لا. ويقال: "فلان على بدعة" إذا عمل على خلاف ذلك. وكأنّ هذا الإطلاق، إنما اعتُبر فيه عملُ صاحب الشريعة، فأُطلق عليه لفظ (السنة) من تلك الجهة، وإن كان العملُ بمقتضى الكتاب. ويطلق أيضًا لفظ (السنة) على ما عمل عليه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ".

قوله: (**ويطلق أيضًا في مقابلة البدع؛ فيقال: "فلان على سنة"**) يُطلق هذا عند علماء الاعتقاد، ويدل عليه حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَعَلَيْكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**» [١٦٣].

وقوله: (**ويطلق أيضًا لفظ (السنة) على ما عمل عليه الصحابة**) كما قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين،

---

(١٦١) أي فيما يُقابل القرآن.

(١٦٢) أي قد يكون بيانًا وقد لا يكون.

(١٦٣) مسند أحمد (٢٨ / ٣٦٧) رقم: (١٧١٤٢)، وأبو داود (٧ / ١٦) رقم: (٤٦٠٧)، والترمذي (٤ / ٤٠٨) رقم: (٢٦٧٦)، وابن ماجه (١ / ٢٨) رقم: (٤٢).

وكل سنة، وهذا أحب إلي» رواه مسلم [١٦٤] فقد يُطلقون لفظ (السنة) على عمل الصحابة، ويدل عليه أيضًا حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

الفائدة (١٠٨): ما جاء في السنة وسكت عنه القرآن:

في الصفحة (٤ / ٩٠٧) ذكر أنه يجوز أن يأتي في السنة ما سكَت عنه القرآن، وإلا فالسنة في الأصل بيانٌ للقرآن، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " **نعم، يجوز أن تأتي السنةُ بما ليس فيه مخالفةٌ ولا موافقة، بل بما يكون مسكوتًا عنه في القرآن** ".

الفائدة (١٠٩): أول من يدخل في الامة الوسط هم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

في الصفحة (٤ / ١٠١٦) بيَّن أنَّ أول الداخلين يقينًا في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] هم الصحابة، وهم المقصودون في الأصل، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: " **ولا يُقال: إنَّ هذا عامٌّ في الأمة؛ فلا يختص بالصحابة دون من بعدهم. لأنّا نقول أوّلًا: ليس كذلك؛ بناء على أنهم المخاطبون على الخصوص، ولا يدخل معهم من بعدهم إلا بقياس، أو بدليل آخر. وثانيًا: على تسليم التعميم، أنهم أولُ داخل في شمول الخطاب؛ فإنهم أول من تلقَّى ذلك من الرسول ﷺ، وهم المباشرون للوحي. وثالثًا: أنهم أولى بالدخول من غيرهم؛ إذ الأوصاف التي وُصفوا بها، لم يتصف بها على الكمال إلا هُمْ، فمطابقةُ الوصف للاتصاف، شاهد على أنهم أحق من غيرهم بالمدح** ".

فأول مَن يدخل في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] هم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإذا كان الصحابة على قول ولم يُخالَف هو حُجَّة، فإذا جاء مَن بعدهم وخالفهم فهو محجوج بأنَّ الصحابة وسط ونحن مأمورون باتِّباعهم، فإذا سار

---

(١٦٤) «صحيح مسلم» (٥/ ١٢٦) رقم: «١٧٠٧».

مَن بعدهم سار على ما سار عليه الصحابة إما في المسائل التي ذكروها أو على تأصيلهم في مثل المصالح المرسلة، فهم داخلون في هذا النص بدلالة المعنى وغير ذلك.

الفائدة (١١٠): الرؤى والفراسة لا يحتج بها في الكتاب والسنة:

في الصفحة (٤ / ١٠٤٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرُّؤى والفراسة وأنها لا تخرج عن كونها ظنونًا، فإذا كانت ظنونًا فلا يُحتجّ بها في الكتاب والسنة، وأيضًا ما أخبَرت به مما في المستقبل لا يتعارَض مع قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦] لأنَّ الله يتكلم عن العلم اليقيني، والرُّؤى والفراسة ظنون، فلا تتعارَض مع هذا، وقد تقدم نقل كلامٍ للشاطبي لمثل هذا [١٦٥]، وقد بسطه الشاطبيُّ بأوضح مِن ذلك في الصفحة (٤ / ١٠٤٠ – ١٠٤١).

الفائدة (١١١): الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط لا ينقطع الى قيام الساعة:

في الصفحة (٥ / ٦) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاجتهاد، فقال: " **الاجتهادُ على ضَربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصلُ التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فَناء الدنيا. فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمُدْرَكه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله؛ وذلك أن الشارع إذا قال: {وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} ...**".

ومرادُه بـ(**تحقيق المناط**) تنزيل الحكم على الوقائع، والاجتهادُ في هذا مستمر وليس منقطعًا بالإجماع.

---

(١٦٥) انظر الفائدة رقم: (٦٥).

ثم قال في الصفحة (٥ / ١٧): " وأما الضرب الثاني: -وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع- فثلاثةُ أنواع: ...". إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفائدة (١١٢): توجيه اختلاف أجوبة النبي ﷺ عن أفضل الاعمال:

في الصفحة (٥ / ٢٦) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختلاف أجوبة رسول الله ﷺ في أفضل الأعمال، ووجَّه ذلك، فقال: " فمن ذلك: أن النبي ﷺ سُئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخيرِ الأعمال، وعرّف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كلُّ واحد منها لو حُمِل على إطلاقه، أو عمومِه؛ لاقتضى مع غيره التضادَّ في التفضيل.

ففي الصحيح أنه ﷺ سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

وسئل ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها» قال: ثم أيّ؟ قال: «بر الوالدين» قال: ثم أيّ؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله» ".

إلى أن قال في الصفحة (٥ / ٣٣): " إلى أشياءَ من هذا النمط، جميعُها يدلُّ على أن التفضيل ليس بمطلق، ويُشعِر إشعارًا ظاهرًا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، أو إلى حال السائل. وقد دعا -عليه السلام- لأنس بكثرة المال فبورك له فيه. وقال لثعْلبةَ بنِ حاطبٍ -حين سألَه الدعاءَ بكثرة المال-: «قليلٌ تؤدّي شُكرَه، خيرٌ من كثيرٍ لا تُطيقه» ...".

وخلاصة ما يُقرِّره: أننا لو أخذنا بظواهر الأحاديث التي ذكرت أفضل الأعمال لكانت في الظاهر متناقضة ومتعارضة، وتوجيه ذلك أن يُحمَل على اختلاف الزمان أو الأحوال أو الأشخاص ...إلى آخر ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفائدة (١١٣): النظر في أحوال الناس عند الجواب:

في الصفحة (٥ / ٢٤) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النفوس تختلف، فلذلك لابد عند إجابة الناس أن يُنظر إلى أحوالهم، وكذلك المتعبد في نفسه لابد أن يكون فقيه نفسه، فإن من العبادات ما يكون له فيها هوى، ومنها ما لا يكون كذلك، والنظر إلى أحوال الناس في الإجابة هو هديُ رسول الله ﷺ، فإنه ﷺ دعا لأنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [١٦٦] بكثرة المال بخلاف ثعلبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [١٦٧] كما تقدم.

قال الشاطبي: " وهو النظر فيما يَصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوسُ ليست في قبول الأعمال الخاصّة على وِزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرُبَّ عملٍ صالح يَدخل بسببه على رجل ضررٌ أو فَتْرة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر.

ورُبَّ عملٍ يكون حظُّ النفس والشيطان فيه -بالنسبة إلى العامل- أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئًا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض.

فصاحبُ هذا التحقيق الخاصِّ هو الذي رُزق نورًا يَعرف به النفوسَ ومراميها، وتفاوتَ إدراكاتها، وقوةَ تحملها للتكاليف، وصبرِها على حمل أعبائها، أو ضعفِها،

---

(١٦٦) صحيح البخاري (٣ / ٤١) رقم: (١٩٨٢)، وصحيح مسلم (٢ / ١٢٧) رقم: (٦٦٠).

(١٦٧) المعجم الكبير للطبراني (٨ / ٢١٨) رقم: (٧٨٧٣).

ويَعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدمَ التفاتها، فهو يَحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنّه يَخصّ عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق، لكن ما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام، يقيَّد به ما ثبت إطلاقُه في الأول، أو يضمُّ قيدًا، أو قيودًا لما ثبت له في الأول بعضُ القيود ".

فمِن حيثُ العموم هناك أعمال فاضلة لكن لا تصح لكل أحد، فتختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان، فينبغي أن يكون المتعبِّد فقيهًا في حال نفسه وما يصلح أن يتعبَّد به، وكذلك يكون فقيهًا في حال من يُجيبه حتى لا يضره، فكم من نافعٍ لو أخذه فلان لأضره.

الفائدة (١١٤) : الرد على دعوى انغلاق باب الاجتهاد :

في الصفحة (٥ / ٤١) ردَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعوى انغلاق باب الاجتهاد وانقطاعه، وذكر أوجهًا في ذلك، ومما قال: " فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهادٌ، وعند ذلك فإما أن يُترَك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظرَ فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضًا اتباع للهوى، وذلك كلُّه فساد، فلا يكون بدٌّ من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزومًا، وهو مؤدٍّ إلى تكليف ما لا يطاق، فإذن لابدَّ من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان ".

فمما ذكره ردًّا على مَن قال بانقطاع الاجتهاد وانغلاق بابه أنَّ هناك وقائع جديدة وحوادث لابد من الكلام فيها، وليس هناك كلامٌ للأئمة الماضين، فمَن قال بانغلاق

الاجتهاد فيلزمه ألا يتكلم في هذه المسألة وأن يخوض الناس بأهوائهم، وهذا ما لا تأتي به الشريعة.

الفائدة (١١٥) : تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

في الصفحة (٥ / ٤٤) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاجتهاد، وأنَّ مَن أراد أن يجتهد فلابد أن يتَّصف بوصفين، فقال: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهمُ مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكنُ من الاستنباط بناءً على فهمه فيها ".

والثاني هو معرفة أصول الفقه، وهو شرطٌ لكل مجتهد، وتوارد على هذا الأصوليون، كما ذكره الرازي [١٦٨]، وأبو المظفر السمعاني [١٦٩]، والشوكاني [١٧٠]، وهو واضحٌ وبدهي، لكن ليس أيُّ شيءٍ في أصول الفقه، وإنما علم أصول الفقه العملي الذي يترتَّب عليه عمل.

أما قوله: فهمُ مقاصد الشريعة على كمالها. فهذا فيه إجمال، ولابد فيه من التفصيل، فإن أراد بذلك أن الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ... وأمثال هذه القواعد التي يُحتاج إليها، فهذا لابد أن يفهمه المجتهد، وهو يتعلق بالقواعد الفقهية، أما إن أراد بذلك ما هو أشمل من معاني الشريعة في التشريع وغيره، فهذا ليس شرطًا، فمنه ما هو مستنبط وقد يكون صحيحًا وقد لا يكون صحيحًا، ومنه ما يُحتاج إليه، ومنه ما يكون الاحتياج إليه أساسًا ومنه ما ليس كذلك،

---

(١٦٨) المحصول للرازي (٦ / ٢٥).

(١٦٩) قواطع الأدلة (١ / ١٨).

(١٧٠) إرشاد الفحول (٢ / ٢٠٩).

وإنما الشرط الأساس أن يكون أصوليًّا وأن يعرف أصول الفقه العملي، ثم يبحث في المسائل ويستفرغ وسعه وجهده فيها، ويدرس في دراسته للعلم القواعد الفقهية، وأصلها مأخوذة من أفراد المسائل كما هو معلوم.

وقد حصل عند كثيرين غلوٌّ في مقاصد الشريعة فجوَّزوا أشياء كثيرة باسم مقاصد الشريعة، راجع للاستزادة المقدمة، ونقد الغلاة في علم المقاصد.

الفائدة (١١٦): لا يشترط في المجتهد أن يكون مجتهدا في كل علم:

في الصفحة (٥ / ٤٧) تكلم على أنه لا يشرط للمجتهد أن يكون مجتهدًا في كل العلوم، وضرب مثلًا بأبي حنيفة والشافعي، وأنهما مجتهدان وليسا مجتهدين في علم الحديث، وذكره أيضًا في الصفحة (٥ / ٥٠).

وفي الصفحة (٥ / ٤٩) ذكر أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون مجتهدًا في كل العلوم، ومما قال: " وقد حصل في هذه الجملة أنه لا يلزم المجتهِدَ في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدًا في كل علم يتعلق به الاجتهادُ على الجملة، بل الأمر ينقسم " أي أنَّ الأمر يتجزَّأ، وهذا حق، لكن الشرط الأساس لكل مجتهد أن يكون عارفًا بأصول الفقه العملي، وأما علم الحديث وغير ذلك من العلوم فيصح فيها التقليد.

الفائدة (١١٧): خطأ الشاطبي في المبالغة في علم اللغة:

في الصفحة (٥ / ٥٨) وما بعد ذلك، تكلم بكلامٍ كثير في اشتراط علم اللغة، وبالغ في ذلك مبالغةً كبيرةً رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعظَّم هذا الأمر، وهو كثيرُ المبالغة في معرفة علم اللغة، وكلامه طويل لكن أذكر شاهدًا في أواخر كلامه لما قال في الصفحة (٥ / ٦٥): " فالحاصلُ أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب،

بحيث يصير فهمُ خطابها له وصفًا غير متكلّف، ولا متوقِّفٍ فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفَطِنِ لكلام اللّبيب ".

يشترط في المجتهد أن يكون مجتهدًا في علم اللغة، وهذا فيه مبالغة، وإنما اللغة وسيلة، وبها يُفهم الكتاب والسنة، فلابد أن يكون المجتهد عارفًا وعالمًا من لغة العرب، ما يعرف به دلالة ألفاظها وغير ذلك مما يحتاج إليه، وفيما يلي كلام عظيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب، وفيه تقرير هذه المسألة باعتدال، وأن أهل البدع هم أهل الغلو في علم اللغة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **" ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين؛ فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم؛ وإنما يعتمدون على العقل واللغة وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث؛ وآثار السلف وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رءوسهم وهذه طريقة الملاحدة أيضًا؛ إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة وأما كتب القرآن والحديث والآثار؛ فلا يلتفتون إليها "** (١٧١).

وقال: **" أن أهل العلم بالكتاب والحديث قد نقلوا لغة الرسول ﷺ التي خاطبنا بها ولم يحتج مع ذلك إلى نقل لغة أحد غير الرسول ﷺ ولهذا لا يحتاج علماء الدين إلى أهل اللغة في فهم القرآن والحديث إلا في مواضع يسيرة يحتاج بعضهم إليها كألفاظ**

---

(١٧١) مجموع الفتاوى (٧ / ١١٩).

غريب القرآن والحديث والفقه ومعانيها فلا يحتاجون في ذلك إلى نقل أهل اللغة وإن احتاج إلى ذلك بعضهم أو ذكر ذلك على سبيل الاستشهاد والاعتبار كما يقوى الدليل بالدليل فكل ما احتاج المسلمون إلى نقله من لغة القرآن فهم يتبعون عندهم نقلاً معلومًا مقطوعًا به إلا مواضع قليلة خفيت على بعضهم فصارت عنده مظنونة أو مجهولة " (١٧٢).

وقال الزركشي: **" يكون عارفا بلسان العرب وموضوع خطابهم: لغة ونحوا وتصريفا، فليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه قال الأستاذ أبو إسحاق: ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر، ومن النحو الذي يصح به التمييز في ظاهر الكلام، كالفاعل والمفعول والخافض والرافع وما تتفق عليه المعاني في الجمع والعطف والخطاب والكنايات والوصل والفصل ولا يلزم الإشراف على دقائقه "** (١٧٣).

فينبغي أن نكون في اللغة وسطًا، فنتعلم اللغة بما يُفهم به مدلول الألفاظ، ونتعلم النحو ليستقيم اللسان وليُفهم ما ينبني عليه من المعاني، ونتعلم الصرف، لكن لا يُبالغ في ذلك، ولا يُتعمَّق في هذا الأمر، وبمجرد دراسة الكتاب والسنة وكلام أهل العلم وتقليب كتبهم في الفقه والتفسير وغير ذلك، يُحصل الدارس على أشياء كثيرة مما يحتاج إليه في العلوم الشرعية.

---

(١٧٢) بيان تلبيس الجهمية (٨ / ٤٧٦).

(١٧٣) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ٢٣٣).

وقد يعرض له أمرٌ يُشكل عليه فيرجع إلى كتب اللغة ليتفهّمه، لكن لا يُبالغ في هذا الباب، وقد ألَّف ابن فارس كتابه (الصاحبي) وذكر[١٧٤] أنه كتبه لأهل العلوم الشرعية، وذكر لهم ما يحتاجون إليه وذكر أمورًا لو ضبطها أهل العلوم الشرعية وضبطوا ما يُذكر في كتب أصول الفقه -العملي- وغير ذلك من علوم اللغة، لاستفادوا خيرًا كثيرًا، ولما احتاجوا أن يتعمَّقوا، إلا أشياء نادرة بإمكانهم أن يرجعوا فيها لكتب اللغة.

وفي المقابل لا يصح أن تُهمَل اللغة، فلا يدرس طالب العلم النحو فيكون لحَّانًا، ولا يدرس الصرف، وغير ذلك مما يُحتاج إليه، وإنما نكون وسطًا في هذا الباب، بلا إفراط ولا تفريط.

والشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد بالغ مبالغةً كبيرةً، ومِن آثار هذه المبالغة قوله الصفحة (٥ / ٥٩): " **والمتوسطُ لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية؛ كان كذلك في الشريعة فكان فهمُه فيها حجة، كما كان فهمُ الصحابة وغيرهم من الفصحاء -الذين فهموا القرآن- حجةً. فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة، بمقدار التقصير عنهم، وكلُّ من قصر فهمُه، لم يُعدَّ حجة؛ ولا كان قوله فيها مقبولًا. فلابدَّ من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها، كالخليل، وسيبويه، والأخفش، والجَرْمي، والمازني، ومن سواهم** ".

وهذا الكلام فيه مبالغةٌ كبيرة؛ وذلك من جهات:

---

(١٧٤) «الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها» (ص١٢).

الجهة الأولى: أنه بقدر علوِّ كعبه في اللغة يكون علو كعبه في الشرع، وهذا غير صحيح، بل يعلو قدر الرجل في الشرع بمعرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والتعمُّق في هذا الأمر.

الجهة الثانية: أنه جعل مَن تعمَّق في اللغة -مع معرفة ما تقدم من الأمور الشرعية- حجةً في الشرع كما هو كلام الصحابة، فكأن سبب حُجَّية قول الصحابة أنهم أهل لغةٍ، ويؤكد هذا ما سبق من كلامه عن حجية قول الصحابي [(١٧٥)].

الجهة الثالثة: اشترط أن يبلغ مبلغ أئمة اللغة كالخليل وسيبويه وغيرهم، وهذا من المبالغة الكبيرة، وإن كان بيَّن بعد ذلك أنه لا يريد أن يكون كدرجتهم وإنما على طريقتهم وعنده الآلة التي عندهم، وهذا أيضًا مبالغةٌ كبيرة في اللغة.

ثم إنَّ في كلامِه ملاحظةً كبيرة، وهو أنه جعل قول الصحابة حجة لعلو كعبهم في اللغة، ولأنهم عربٌ فصحاء، وهذا خطأ، وإنما أصبح قول الصحابي حجةً لأنهم أعرف الناس بالتنزيل، وعليهم نزل القرآن، وكانوا مُصاحبين للنبي ﷺ، إلى غير ذلك من المعاني كعلمهم بلغة العرب كما بينه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١٧٦)]، وليس لأجل اللغة فحسب وإنما لأنه عليهم تنزَّل القرآن وهم أعرف الناس بحال النبي ﷺ.

---

(١٧٥) انظر الفائدة رقم: (٩٩).

(١٧٦) أعلام الموقعين (٤ / ٦٢٢ - ٦٣٦).

ثم إذا قال الصحابي قولًا ولم يُخالَف، صار حُجةً لِما انضمَّ إليه من عدم المخالف، وقد سبق بسط هذا في عدة مواضع، وفي كتابي: (الانتصار لحجية قول الصحابة الأخيار) توضيح ذلك أكثر [١٧٧].

الفائدة (١١٨): هل اختلاف الأمة رحمة؟

في الصفحة (٥ / ٨٦) تكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن اختلاف الأمة، وهل هو رحمة؟ ومن لطيف كلامه أنه ذكر نقلًا عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: " **فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: «ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعةٌ، وإنما الحقُّ في واحد»** ".

وهذا كلام عظيم للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالصحابة إذا اختلفوا على قولين أو أكثر فليس في هذا سعة بأن يختار مَن شاء ما شاء تشهِّيًا، وإنما الحق واحدٌ في أقوالهم.

ثم قال الشاطبي بعد ذلك: " **ولو سُلِّم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعةً بتوسعةِ مجال الاجتهادِ، لا غير ذلك. قال القاضي إسماعيل: «إنما التوسِعةُ في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعةٌ في اجتهاد الرأي، فأَما أَن يكون توسعةً لأن يقول الإنسانُ بقول واحد منهم من غير أن يكون الحقُّ عنده فيه، فلا، ولكن اختلافهم يدلُّ على أنهم اجتهدوا فاختلفوا». قال ابن عبد البر: «كلام إسماعيل هذا حسن جدًّا»** ".

ولمَّا أَلَّف رجلٌ كتابًا في الاختلاف قال أحمد[١٧٨]: سمه كتاب السعة...؛ وذلك أنه إذا اختلف العلماء على قولين كان هناك مجال لاختيار أحدهم بالأدلة الشرعية،

---

(١٧٧) رابط كتاب (الانتصار لحجية قول الصحابة الأخيار):
https://www.islamancient.com/?p=23786

(١٧٨) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١١١).

فمن هاهنا كانت السعة، وهي سعة نسبية، بخلاف إذا لم يكن في المسألة إلا قولٌ واحد فلا يسع أحدًا أن يجتهد، بل هو مُلزم بهذا القول.

الفائدة (١١٩): قول المجتهد للعامي كالدليل:

في الصفحة (٥ / ٩٤) ذكر أن قول المجتهد بالنسبة للعامِّي دليل، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **فالمجتهدان -بالنسبة إلى العامي- كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيحُ، أو التوقف، كذلك المقلد، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم** [١٧٩]**، وهو باطل بالإجماع** ".

الفائدة (١٢٠): تتبع الرخص فسق:

في الصفحة (٥ / ٩٥) ذكر الإجماع عن ابن حزم في أن تتبُّع الرُّخَص فسقٌ لا يحِل، وكلام ابن حزم في (مراتب الإجماع) [١٨٠].

الفائدة (١٢١): لا يجوز للمفتي بخلاف ما ظهر له من الدليل:

في الصفحة (٥ / ١٠٧) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا عظيمًا، وهو أنه لا يجوز للمفتي أن يُفتيَ إلا بما دلَّ الدليل عليه، ولا يجوز أن يُفتي بخلاف ما ظهر له من الدليل، وكلامُه هو نقلٌ عن أبي الوليد الباجي، فيقول: " **وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز، ولا يسوغ، ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه وسخطه من سخطه، وإنما المفتي**

---

(١٧٩) مراده بالحاكم: القاضي.

(١٨٠) مراتب الإجماع (ص ١٧٥).

مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه؟ والله تعالى يقول لنبيه ﷺ: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} الآية ".

وفي هذا رد على القول بتوحيد الفتوى، وأنه قول مخالف للإجماع.

الفائدة (١٢٢): الخلاف ليس حجة:

في الصفحة (٥ / ١١٠) ذكر أن الخلاف ليس حجة، فلا يصح لأحد أن يحتجَّ بالخلاف، فقال نقلًا عن الخطابي مِن كتابه (أعلام الحديث): " قال: «وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجةٌ على المختلفين من الأولين والآخرين» ".

وهذا الكلام عظيم، وقد حكى ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على أن الخلاف ليس حجة [١٨١]، وذكر أنه ليس حجةً شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١٨٢]، ويدل لذلك أننا أُمرنا عند الاختلاف أن نرجع إلى الكتاب والسنة، فهو ضعيف مُحتاجٌ إلى الكتاب والسنة، قال سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾ [الشورى: ١٠].

الفائدة (١٢٣): بيان حال السائل في عرض سؤاله على المفتي:

في الصفحة (٥ / ١١٤) ذكر حال المستفتي إذا استفتى، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فإذا عَرض العاميُّ نازلتَه على المفتي، فهو قائل له أخرجني عن هواي، ودُلّني على اتباع الحق، فلا يمكن والحالُ هذه أن يقول له: في مسألتك قولان، فاختَرْ لشهوتك أيَّهما شئت؛ فإن معنى هذا تحكيمُ الهوى دون الشرع. ولا يُنجيه من هذا أن يقول: ما فعلتُ

---

(١٨١) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٩٢٢).

(١٨٢) مجموع الفتاوى، (٢٠ / ٢٧٣) وانظر (٢٠/ ٢٥٠) وهي رسالة رفع الملام.

إلا بقول عالم؛ لأنه حيلةٌ من جملة الحيَل التي تنصبها النفس وقاية عن القيل والقال، وشبكةٌ لنيل الأغراض الدنيوية ".

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن العاميَّ إذا جاء لأهل العلم قال لهم: أخبروني ما شرع الله؟ ما دين الله؟ حتى أعملَ به، فأخرجوني من هواي. وقد ذكر نحوًا من هذا الكلام في الصفحة (٥ / ٣٢٦).

الفائدة (١٢٤): ضابط القول الذي لا يعتد به:

في الصفحة (٥ / ١٧٤) ذكر ضابط القول الذي لا يُعتدُّ به، فليس كل خلافٍ معتبرًا، فقال: " فإذا انفرد صاحبُ قولٍ عن عامّة الأمة، فليكن اعتقادُك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين ".

وكلامه حق ولكن يحتاج إلى توضيحٍ أكثر؛ وذلك أن ضابط القول الذي لا يُعتدُّ به هو القول المُخالف للإجماع، فإذا أجمع أهل العلم على قول، ثم اختار عالم قولًا مخالفًا للإجماع فقوله لا يُعتدُّ به.

فكلُّ قولٍ مخالفٍ للإجماع لا يُعتدُّ به، ويُوصَف بأنه قولٌ شاذ، كما ذكر هذا ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١٨٣]، ويدل عليه كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١٨٤].

الفائدة (١٢٥): البدع ليست على مرتبة واحدة:

في الصفحة (٥ / ١٩٦) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن البدع ليست على مرتبة واحدة، فقال: " فإن البدع المحدثة تختلف، فليست كلها في مرتبة واحدة في الضلال، ألا ترى أن بدعة

---

(١٨٣) روضة الناظر (١ ٤١٠).

(١٨٤) الاستذكار (١/ ٢١١، ٣٣٢)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٧٣).

الخوارج مباينةٌ غايةَ المباينة لبدعة التثويب بالصلاة التي قال فيها مالك: التثويب ضلال. وقد قسم المتقدمون البدع إلى ما هو مكروه، وإلى ما هو محرم، ولو كانت عندهم على سواء لكانت قسمًا واحدًا ".

قد يظن مَن لا يدري أن الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن من البدع ما هو مكروه وليس محرمًا، وفي هذا نظر؛ فقد بيَّن في كتابه (الاعتصام) أن المراد بالكراهة كراهة التحريم [١٨٥]، ثم بيَّن في كتابه (الاعتصام) أن السلف إذا قالوا: مكروه. يريدون كراهة التحريم، وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الاعتصام) في أكثر من موضع أن البدع إثمٌ ...إلى غير ذلك مما ذكر [١٨٦].

الفائدة (١٢٦): يحكم على باطن الانسان إذا دل الظاهر على ذلك:

في الصفحة (٥ / ٢٠٤) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا مفاده أنه يُحكَم على باطن الإنسان ومقاصده فيقال: هو يريد كذا وكذا، لكن إذا دلَّ عليه الظاهر، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " إلا أن هذه الخاصيّة راجعةٌ إلى كل أحد في خاصّة نفسه؛ لأنها أمرٌ باطن، فلا يعرفها غيرُ صاحبها، إلا أن يكون عليها دليل في الظاهر ".

وهذا حق، وقد فعل هذا السلف، فقالوا في كلام الجهمية لما قالوا: إن الله لا يتكلم ...إلخ، قالوا: " **إِنَّمَا يُحَاوِلُونَ أَنْ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ** "، كما روي عن حماد بن يزيد وغيره من أئمة السنة [١٨٧]، فحكم السلف على بواطنهم، وعرفوا باطنهم بالنظر إلى ظاهرهم.

---

(١٨٥) الاعتصام (١ / ١٩٣) (٢ / ٥٣٣ - ٥٤٠).

(١٨٦) الاعتصام (٢ / ٥٣٣ - ٥٤٠).

(١٨٧) مسند أحمد (٤٥ / ٥٦٦) رقم: (٢٧٥٨٦)، وانظر: السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١ / ١٢٦) رقم: (٦٥)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٦ / ٥٦) رقم: (٢٥٨).

لذلك إذا قيل: لا تقدحوا في النيات. فيقال: هذا لفظ مجمل، إن أُريد به ألا يُقدح في نية دلَّ عليها الظاهر، فهذا لا يصح، وإن أُريد ألا يُقدَح في نية لم يدل عليها الظاهر، فهذا صحيح.

الفائدة (١٢٧): التفرق والفرقة من علامات أهل البدع والزيغ:

في الصفحة (٥ / ١٩٩) ذكر علامات أهل الزيغ، فقال: " **فأما علاماتُ الجملة، فثلاث: إحداها: الفُرقة التي نبَّه عليها قولُه تعالى: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا لست منهم في شيء}** "، فالتفرق والفرقة علامة من علامات أهل البدع والزيغ.

فإن قيل: ما المراد بالفُرقة؟

فيقال: التفرُّق بسبب الباطل، بأن يتعصبوا على بدعٍ وأقوال باطلة، وعلى ما لم تأذن الشريعة بأن يتعصبوا به، فيكونوا فرقة يفترقون بها عن الأمة.

ثم قال في الصفحة (٥ / ٢٠٣): " **والخاصيّة الثانية: هي التي نبَّه عليها قولُه تعالى: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة}** "، ولعلامة الثانية أن أهل البدع يتبعون المتشابه.

ثم قال: " **والخاصيّة الثالثة: اتباعُ الهوى، وهي التي نبَّه عليها قولُه: {فأما الذين في قلوبهم زيغ} وهو الميل عن الحق اتباعًا للهوى** "، فهذه ثلاث صفات لأهل البدع والضلالة.

الفائدة (١٢٨): ليس كل ما يُعلم يُنشر:

في الصفحة (٥ / ٢٠٧) ذكر أنه ليس كل علمٍ يُنشَر، وذكر ضابط ذلك، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ومن هنا يُعلَم أنه ليس كل ما يُعلَم -مما هو حق- يُطلَب نشرُه، وإن كان من**

علم الشريعة، ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه: ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة. ومنه: ما لا يُطلَب نشره بإطلاق، أو لا يُطلَب نشره بالنسبة إلى حال، أو وقت، أو شخص ".

ثم قال في الصفحة (٥ / ٢١٣): " وضابطُه: أنك تَعرض مسألتَك على الشريعة، فإن صحَّتْ في ميزانها، فانظرْ في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤدّ ذكرُها إلى مفسدة، فاعْرِضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتْها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم -إن كانت مما تقبلها العقولُ على العموم- وإما على الخصوص، إن كانت غيرَ لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغُ، فالسكوت عنها هو الجاري على وَفق المصلحة الشرعية والعقلية ".

لابد أن ترعى المصلحة في نشر علم، والمراد المصلحة الدينية، ولابد أن تعلم أن داعية الحق لابد في الغالب أن يُواجه بأعداء ومعارضين لمجرد أنه أتى بالحق، فقد يقول قائل: هذه مفسدة وتفريق للناس ...إلخ!

فيقال: هذه ليست مفسدة دينية، وإنما مفسدتها في أن يتكلم الناس في داعية الحق، وليس ضررًا في صد الناس عن الحق، فمن أراد أن يتكلم بحق فلينظر، إن تكلم بالحق فترتبت عليه مفسدة دينية أو جلب مفسدة أكبر، أو دفع مصلحة أكبر، فلا يجوز له أن يتكلم، وإن لم يكن كذلك فيجب أن يتكلم بحسب حال المسألة، وأما الأضرار الدنيوية فليست مانعًا من بيان كلمة الحق، لذا فرَّق العلماء بين المُداراة والمداهنة، والمداهنة: هي ترك بيان الحق لمصلحة دنيوية، أما المُداراة: فتركُ بيان الحق لمصلحة دينية أكبر.

الفائدة (١٢٩): أهمية النظر في المآلات:

في الصفحة (٥ / ٢٢٢) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ينبغي أن تُعرَف المآلات، فقال: " **الأدلة الشرعية والاستقراء التام، أن المآلات معتبرةٌ في أصل المشروعية، كقوله تعالى: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون}** "، فالمآل هو تقوى الله، وذكر آياتٍ في ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] فمآل القصاص حياة الناس وأمنهم وأمانهم.

الفائدة (١٣٠): الإجماع على حجية دليل سد الذرائع:

في الصفحة (٥ / ٢٣١) ذكر دليل سد الذرائع، وذكر أنه مجمع عليه في الجملة، وقد سبق تفصيله، فقال: " **فقد ظهر أن قاعدةَ الذرائع متفقٌ على اعتبارها في الجملة** ".

الفائدة (١٣١): ضابط الحيل المحرمة شرعًا:

في الصفحة (٥ / ٢٣١) ذكر ضابط الحِيل، والحِيل محرمةٌ شرعًا، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة وإجماع السلف، كما بينه ابن تيمية في كتابه (بيان الدليل على بطلان التحليل) [١٨٨]، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ومنها: قاعدة الحيل، فإن حقيقتها المشهورة تقديمُ عملٍ ظاهرِ الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويلِه في الظاهر إلى حكم آخر** ".

---

(١٨٨) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٣٢ و٣٥٥).

فهذه الحيل محرمة، وهي كالمحلل، وقد سماه بالتيس المستعار بكر بن عبد الله المزني[١٨٩] والحسن[١٩٠]، يتزوج رجلٌ امرأة وهو لا يريد زواجها وإنما يريد تحليلها لزوجها، فهذه حيلة.

الفائدة (١٣٢): تيسير الشريعة في القرض:

في الصفحة (٥ / ٢٤١) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثنايا كلامه: " **وله في الشرع أمثلةٌ كثيرة، كالقرض مثلًا، فإنه ربًا في الأصل؛ لأنه الدرهمُ بالدرهم إلى أجل، ولكنه أُبيح لما فيه من المرفَقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين** ".

ذكر أنَّ الشريعة أجازت القرض مع أنَّ الأصل في القرض أنه ربا، لأنه مال بمال، والمال بالمال يشترط فيه التقابض، وإنما أجازت الشريعة القرض من باب التوسعة والتيسير.

ولا شك أنَّ للتيسير سببًا، لكن السبب الرئيس في إجازة الشريعة له أن النيَّات مُؤثِّرةٌ في المعاملات كما أنها مؤثرة في العبادات، فإنَّ النية والقصد من القرض الإحسان، لذلك هو من عقود الإرفاق والإحسان، وليس المقصود منه المعاوضة كالبيع والشراء، فإن قُصدت منه المعاوضة فهو محرم، لذا كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو

---

(١٨٩) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٧٦).

(١٩٠) ذكره ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٢٩)، وابن تيمية في: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٣٦٠).

ربا؛ لأنَّ المقصود به المعاوضة، أما إذا لم تُقصَد به المعاوضة وإنما الإرفاق والإحسان، فهو جائز.

وقد بيَّن هذا ابن تيمية في رسالةٍ نقلها عنه ابن القيم في (أعلام الموقعين) [(١٩١)]، وكذلك ابن القيم في (أعلام الموقعين) في مبحثٍ مهم للغاية وهو الرد على مَن قال إنَّ في الشريعة شيئًا يُخالف القياس.

الفائدة (١٣٣): خطأ التوسع في ذكر الخلاف:

في الصفحة (٥ / ٢٥٧) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ينبغي ألا يُوسَّعَ ذكرُ الخلاف، وأنَّ الأقوال المختلفة في الظاهر إذا أمكن أن تُرجع إلى قول واحد فيُفعل ذلك، فقال: " **والثاني: ما كان ظاهرُه الخلافَ، وليس في الحقيقة كذلك، وأكثرُ ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف الصالح في معاني ألفاظ الكتاب أقوالًا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتَها وجدتّها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد** ".

ثم قال: " **وهذا الموضعُ مما يجب تحقيقُه، فإنّ نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح** ".

وهذا كلام عظيم منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فما أمكن أن تُرد الأقوال إلى قول واحد ويُسقَط الخلاف فإنه يُفعل، وذكر الخلاف في هذا لا يصح كما أن ذكر الإجماع في مسائل الخلاف لا يصح.

---

(١٩١) أعلام الموقعين (٢ / ٢٣٣) وما بعدها.

ومن اللطائف في كلامه أنه ذكر أن المفسرين للقرآن والشُّرَّاح لألفاظ الأحاديث النبوية كثيرًا ما يتوسَّعون في ذكر الخلاف، وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد بيَّنتُ هذا مِن سنين في شرح (مقدمة أصول التفسير) [١٩٢] لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومِن أسباب ذلك أنهم يعتنون بالألفاظ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] فإذا قرأت في كلام الفقهاء في معرفة السفيه وقابلته بكلام المفسرين، وجدت الفرق الكبير وكيف أنَّ المفسرين توسَّعوا في ذكر الأقوال في ذلك، وما إن يذكر مفسرٌ لفظًا إلا ويجعلونه قولًا، وهذا خطأ.

الفائدة (١٣٤): إذا رجع العالم عن قول فلا يُنسب إليه قوله القديم:

في الصفحة (٥ / ٢٦٣) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العالم إذا رجع عن قوله فلا يُنسَب له القول، وهذا حق، فقال: " **والرجوع عما أفتى به إلى خلافه، فمثلُ هذا لا يصحُّ أن يُعتدَّ به خلافًا في المسألة** ".

الفائدة (١٣٥): العذر بالتأويل في مسألة الصفات:

في الصفحة (٥ / ٢٧٧) ذكر أن مؤوِّلة الصفات لا يُكفَّرون؛ وذلك أنَّ دافعهم التنزيه، وإن أخطأوا في التنزيه، وهذا حق، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وأشدُّ مسائل الخلاف مثلًا مسألةُ إثبات الصفات، حيثُ نفاها منْ نفاها، فإذا نظرنا إلى الفريقين وجدنا كلَّ فريق حائمًا حول حِمى التَّنزيه ونفي النقائص** " أي دافعه التنزيه وقد يُخطئ وقد يُصيب،

---

(١٩٢) **الكواشف العلمية على مقدمة أصول التفسير لابن تيمية** (ص ٧). والكتاب موجود في موقع الإسلام العتيق: https://www.islamancient.com/ar/?p=27038

وفي تأويل الصفات هم مخطئون قطعًا وخالفوا الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف هذه الأمة.

الفائدة (١٣٦): مقارنة بين الظاهرية وأهل الرأي:

في الصفحة (٥ / ٢٨٨) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقارنةً لطيفةً بين الظاهرية وأهل الرأي، فإنهما متقابلان، فيقول: " فأصحاب الرأي جرَّدوا المعاني فنظروا في الشريعة بها واطّرحوا خصوصيات الألفاظ. والظاهريةُ جردوا مقتضيات الألفاظ، فنظروا في الشريعة بها واطّرحوا خصوصيات المعاني القياسيّة ".

أهلُ الرأي والظاهرية مُتقابلان، فأهلُ الرأي لم ينظروا لألفاظ الشريعة وتوسَّعوا في المعاني والعمل بالرأي، أما الظاهرية فإنهم جَمَدوا على ألفاظ الشريعة ولم يلتفتوا إلى المعاني.

الفائدة (١٣٧): ينبغي للمفتي أن يشدد على نفسه أكثر من الناس:

في الصفحة (٥ / ٣١٥) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ينبغي على المفتين أن يُشددوا على أنفسهم أكثر من تشديدهم على الناس، فقال: " وقد حكى مطرف عن مالك في هذا المعنى أنه قال: كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يفتي به الناس -يعني العوام- ويقول: (لا يكون العالم عالمًا حتى يكون كذلك، حتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم) ".

الفائدة (١٣٨): ترك العالم للإنكار حين يتعين كالإقرار:

في الصفحة (٥ / ٣٣١) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المفتي إذا لم يُنكِر في مقامٍ يتعين فيه الإنكار فهو كالإقرار، فيقول: " وأما الإقرارُ: فراجع في المعنى إلى الفعل؛ لأن الكف

فعل، وكفُّ المفتي عن الإنكار -إذا رأى فعلًا من الأفعال- كتصريحه بجوازه، وقد أثبت ذلك الأصوليون دليلًا شرعيًّا بالنسبة إلى النبي ﷺ فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصِب للفتوى ".

ثم قال: "ومن هنا ثابر السلفُ الصالح على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عَوْد المضرات عليهم بالقتل، فما دونه ".

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن السلف مجمعون على أنه لو ترتَّب على بيان الحق القتل فإنه ليس مانعًا من بيانه، فمَن سَلَك مسلك العزيمة ورضِيَ أن يُقتَل في ذات الله، فإن السلف مجمعون على حُسن فعله.

فسكوت المفتي على الإنكار في موقف ينبغي فيه الإنكار، كالإقرار في الجواز، فينبغي أن يحذر أهل العلم هذا وأن يقولوا كلمة الحق، وألا يسكتوا عن بيان كلمة الحق في موقفٍ إذا سكتوا ظنَّ الناس جوازه، إلا إذا ترتَّبت على ذلك مفسدة أكبر لكنها مفسدة دينية لا مفسدة على الإنسان في نفسه، نسأل الله أن يعاملنا برحمته وأن يُعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته وألا يكِلْنا إلى أنفسنا.

الفائدة (١٣٩) : هل يصح الايثار في أمور الاخرة؟

في الصفحة (٥ / ٣٩٢) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ في القُرَب إيثارًا، فقال: " وهذا المعنى لَحْظُ بعضِ العلماء في حديث: «واختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة» فاستنبَط منه صحةَ الإيثار في أمور الآخرة، إذ كان إنما يدعو بدعوته التي أُعطِيَها في أمر من أمور الآخرة لا في أمور الدنيا ".

مُرادُه أنه ﷺ اختبأ دعوته لأمته، وكان بإمكانه أن يدعو لنفسِه، لكن الذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ في الاستدلال بهذا نظرًا؛ وذلك أنَّ شفاعته لأمته وكثرة دخول أمته الجنة خيرٌ للنبي ﷺ، وكلما تميَّزت أمته تميَّز هو ﷺ، وقد تكلم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الهدي) بكلامٍ نفيس عن الإيثار في القُرَب وفصَّل فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١٩٣].

الفائدة (١٤٠): هل كل أعمال الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ تعد قربا؟

في الصفحة (٥ / ٣٩٦) ذكر أنه ليس كل أعمال الأنبياء قُرَبًا وعبادة، فقال: " فكونُهم فعلوا ذلك -وهم صفوة الله من خلقه- دليل على أنه لا يتعين في حقهم أن تكون جميعُ أعمالهم وأقوالهم مصروفةً إلى الآخرة فقط ".

وفي هذا -والله أعلم- نظر، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الفرقان) [١٩٤] وغيرها من كتبه، أن أفعال المقربين قُربة كلها، إما أن تكون قربة في ذاتها أو لغيرها؛ لأنهم إما أن يفعلوا واجبًا أو مستحبًّا -وهذه قربة- أو أن يعملوا مباحًا بنية الاستعانة به على طاعة الله، فلذا أعمال المقربين والسابقين كلها قربة، وهكذا الأنبياء من باب أولى.

الفائدة (١٤١): إكثار الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قول لا أعلم:

في الصفحة (٥ / ٤١٢) ذكر كلامًا نفيسًا عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن تحرِّيه في الفتوى، قال: " قال موسى بن داود: (ما رأيتُ أحدًا من العلماء أكثرَ أن يقول: "لا

---

(١٩٣) زاد المعاد (٣ / ٦٣٢).

(١٩٤) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص ٣٤).

أُحسن" من مالك، وربَّما سمعته يقول: ليس نُبتلَى بهذا الأمر، ليس هذا ببلدنا) [١٩٥]. وكان يقول للرجل يسأله: (اذهب حتى أنظر في أمرك). قال الراوي: فقلت: إن الفقه مِن باله، وما رفعه الله إلا بالتقوى ".

أي أنَّ مالكًا كان يعرف الجواب، ومع ذلك من مزيد التحرِّي كان ينظر، ولا يُبالي أن يقول: لا أدري. أو لا أعلم.

وقد رأيت هذا رأي العين في شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فما أكثر ما كان يقول: لا أدري. مع أنه يعرف المسألة لكنه يريد التحرِّي، وقد أفتى بالمسألة في مواضع، لكن أراد زيادة تحرٍّ، ومثل ذلك شيخنا علامة المدينة وشامتها عبد المحسن العباد -حفظه الله تعالى- فإنه يُكثر من قول: لا أدري، الله أعلم. ونحو ذلك من الألفاظ.

فينبغي أن يُعوِّد طلاب العلم وأهل العلم أنفسهم هذه الكلمة، فقلَّ أن تسمَعها اليوم، ينبغي أن يعلموا أن العلم أمانة وليس ملكًا له ولا لأبيه، فلا يصح أن يتكلم فيه إلا ببيِّنة أو برهان، وإلا سيُسأل عن هذا يوم القيامة.

الفائدة (١٤٢) : ضابط السؤال المكروه في الشرع:

في الصفحة (٥ / ٤٨٢) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأسئلة لغير حاجة تُكره، فيقول: " ويتبيَّن من هذا أن لكراهة السؤال مواضعَ، نذكر منها عشرة مواضع: أحدها: السؤالُ عما لا ينفع في الدين، كسؤال عبد الله بن حذافة: (من أبي؟) "، فإنه سأل النبيَّ ﷺ: مَن أبي؟ إلى آخر الأمور العشرة التي عدَّها رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١٩٥) المراد أنه لا يُجيب.

الفائدة (١٤٣) : زلة عظيمة للشاطبي في قوله بأن صفات الله من المتشابه!

في الصفحة (٥ / ٤٨٥) جعَلَ صفات الله مِن المتشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله، وهذه زلَّةٌ عظيمة! فإن أسماء الله وصفاته مِن المحكم لا المتشابه، وقد أجمع على هذا السلف كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية [١٩٦] وابن القيم [١٩٧].

فيقول الشاطبي في ثنايا كلامِه عن المتشابه وعن قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ الآية [آل عمران: ٧] قال: "ومن ذلك: سؤال من سال مالكًا عن الاستواء، فقال: (الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة)"، وفهمُه لكلام الإمام مالك بهذه الصورة خطأ، وإنما مالكٌ أنكَر السؤال عن الكيفية ولم يُنكر السؤال عن معنى الاستواء؛ وذلك أنَّ السائل قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فكان سؤاله عن الكيفية، والكيفية من المتشابه، بخلاف المعنى فإنه ليس متشابهًا، لذا أنكر عليه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإنَّ أهل البدع من المؤوِّلة والمفوِّضة حريصون على جعل الصفات من المتشابه، أما المفوضة إذا جعلوها من المتشابه قالوا: لا نعرف معناها ولا يعرف معناها أحد حتى الأنبياء والمرسلين، وإنما هي كحروف المعجم. لذلك سُموا بأهل التجهيل واللا أدرية ...إلخ. ويُقابلهم المؤولة، فقالوا: إذا كانت من المتشابه فلا نأخذ

---

(١٩٦) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٩٤).

(١٩٧) الصواعق المرسلة (١ / ٥٠)، (١ / ٥٧١).

بظاهرها وإنما نبحث عن معنى يُناسبها، ثم يبتدعون معاني مؤولة من عند أنفسهم، وقد بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى) [١٩٨].

الفائدة (١٤٤): لا يصح الاعتراض على الظواهر بمجرد الاحتمالات:

في الصفحة (٥ / ٤٩٤) بيَّن أنه لا يصح أن يُعترَض على الظواهر بمجرد الاحتمالات، فقال: " **الاعتراض على الظواهر غير مسموع، والدليلُ عليه أن لسان العرب هو المترجِم عن مقاصد الشارع. ولسانُ العرب يُعدَم فيه النص أو يَندُر؛ إذ قد تقدم أنّ النص إنما يكون نصًّا إذا سَلِم عن احتمالات عشرة ...**".

وكلامه حق في أنَّ الظاهر لا يُعترَض عليه بأيّ احتمال، وقد بيَّن هذا الأصوليون، وذلك أن الظاهر هو النص الذي له أكثر من احتمال، إلا أنَّ أحد الاحتمالات أرجح من البقية، فلذا يُعمَل به من باب غلبة الظن ويسمى ظاهرًا، وما عداه من الاحتمالات فهي مرجوحة؛ لأن احتماليتها أقل، والشريعة مبنية على العمل بالقطعي وبغلبة الظن.

لكن قول الشاطبي بأن النص المقطوع به نادر أو يُعدَم في الشريعة ... غلط وخطأ منه، بل هذا نسبيٌّ يتفاوت فيه أهل العلم، وكلما كان الرجل أرسخ كانت القطعيات واليقينيات أكثر.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**» [١٩٩]، فليس كل الناس يعلم الحلال والحرام البين ، ثم قد ردَّ شيخ الإسلام على أمثال هذا الكلام

---

(١٩٨) مجموع الفتاوى (٣/ ٦٦) (٤/ ٦٩).

(١٩٩) صحيح البخاري (١ / ٢٠) رقم: (٥٢)، وصحيح مسلم (٥ / ٥٠) رقم: (١٥٩٩).

في كتابه (الاستقامة) [٢٠٠] وبيَّن أنَّ أكثر الشريعة مجمع عليها، وأن الخلاف وإن كان كثيرًا لكنه بالنسبة للمُجمَع عليه أقل، كالبحر بالنسبة إلى المحيط، ثم بيَّن أنَّ هذا يتفاوت بتفاوت العلماء، وكلما كان الرجل أرسخ علمًا كان أكثر يقينًا بأمور الشريعة، وقد رد هذا أيضًا ابن القيم في الصواعق المرسلة [٢٠١].

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

---

(٢٠٠) الاستقامة (١ / ٥٩).

(٢٠١) «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (١/ ٤٣٥).

فهرس المراجع والمصادر:

١. **الإبانة الكبرى لابن بطة**، دار الراية – الرياض.

٢. **الإجماع لابن المنذر**، دار المسلم – ط١.

٣. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، عالم الكتب – بيروت.

٤. **إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، لابن القطان، دار القلم – ط١.

٥. **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٦. **الأربعين في أصول الدين**، ط. مكتبة الكليات الازهرية.

٧. **إرشاد الفحول**، دار الكتاب العربي – ط١.

٨. **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، للجويني، مكتبة الخانجي.

٩. **الاستذكار**، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية – ط١.

١٠. **الاستقامة**، لابن تيمية، جامعة الإمام – ط١.

١١. **الأشباه والنظائر للسيوطي**، دار الكتب العلمية – ط١.

١٢. **الاعتصام للشاطبي**، دار ابن عفان – ط١، ت: سليم الهلالي.

١٣. **اعتقاد أهل السنة لأبي بكر الإسماعيلي**، دار المنهاج – ط٢.

١٤. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار عطاءات العلم – ط٢.

١٥. **اقتضاء الصراط المستقيم**، دار عالم الكتب – ط٧.

١٦. **الأم للشافعي**، دار الفكر – ط٢.

١٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي – ط١.

١٨. **بيان الدليل على بطلان التحليل**، المكتب الإسلامي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي.

١٩. **بيان تلبيس الجهمية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف – ط١.

٢٠. **البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي – ط٢.

٢١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية.
٢٢. **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، دار الكتب الثقافية – الكويت.
٢٣. **تفسير ابن أبي حاتم**، مكتبة نزار الباز – ط٣.
٢٤. **تفسير ابن كثير**، دار طيبة – ط٢.
٢٥. **تفسير الرازي**، دار إحياء التراث العربي – ط٣.
٢٦. **تفسير القرطبي**، دار الكتب المصرية – ط٢.
٢٧. **التلخيص الحبير**، دار أضواء السلف – ط١.
٢٨. **تلقيح الفهوم**، شركة دار الأرقم.
٢٩. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مؤسسة الرسالة – ط٢.
٣٠. **تهذيب سنن أبي داود**، لابن القيم، دار عطاءات العلم – ط٢.
٣١. **جامع العلوم والحكم**، مؤسسة الرسالة – ط٧.
٣٢. **جامع المسائل لابن تيمية**، دار عطاءات العلم – ط٢.
٣٣. **جامع بيان العلم وفضله**، دار ابن الجوزي – ط١.
٣٤. **جلاء الأفهام**، دار عطاءات العلم – ط٥.
٣٥. **جواب الاعتراضات المصرية**، دار عطاءات العلم – ط٣.
٣٦. **حجة النبي ﷺ للألباني**، المكتب الإسلامي – ط٥.
٣٧. **درء تعارض العقل والنقل**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ط٢.
٣٨. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ت: عبد الرحمن بن قاسم – ط٦.
٣٩. **الرد على المنطقيين**، دار المعرفة – بيروت.
٤٠. **الرد على المنطقيين**، دار المعرفة – بيروت.
٤١. **رسالة السجزي إلى أهل زبيد**، عمادة البحوث بالجامعة الإسلامية بالمدينة – ط٢.

٤٢. **الرسالة العرشية لابن تيمية**، المطبعة السلفية – ط١.

٤٣. **الروح لابن القيم**، دار عطاءات العلم – ط٣.

٤٤. **روضة الناظر**، دار الريان – ط٢، ت: شعبان محمد إسماعيل.

٤٥. **زاد المعاد**، دار عطاءات العلم – ط٣.

٤٦. **الزهد لوكيع**، مكتبة الدار – ط١.

٤٧. **العدة في أصول الفقه**، ت: أحمد بن علي سير المباركي.

٤٨. **سبل السلام للصنعاني**، دار ابن الجوزي – ط٣.

٤٩. **السنة لعبد الله بن الإمام أحمد**، دار ابن القيم – ط١.

٥٠. **سنن ابن ماجه**، دار الرسالة العالمية – ط١.

٥١. **سنن أبي داود**، دار الرسالة العالمية – ط١.

٥٢. **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي – ط١.

٥٣. **السنن الكبرى للبيهقي**، دار هجر – ط١.

٥٤. **سنن سعيد بن منصور**، الدار السلفية – الهند.

٥٥. **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة – ط٣.

٥٦. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم – ط١.

٥٧. **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي – ط٢.

٥٨. **شرح تنقيح الفصول**، شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط١.

٥٩. **شرح عمدة الفقه لابن تيمية**، دار عطاءات العلم – ط٣.

٦٠. **شفاء العليل**، دار عطاءات العلم – ط٢.

٦١. **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، الناشر: محمد علي بيضون.

٦٢. **صحيح البخاري**، الطبعة السلطانية.

٦٣. **صحيح مسلم**، دار الطباعة العامرة – تركيا.

٦٤. **الصفدية**، مكتبة ابن تيمية – ط٢.

٦٥. **صلاة التراويح للألباني**، مكتبة المعارف – ط١.

٦٦. **الصواعق المرسلة**، دار عطاءات العلم – ط١.

٦٧. **صيد الخاطر**، دار القلم – ط١.

٦٨. **طبقات الحنابلة لأبي يعلى**، مطبعة السنة المحمدية.

٦٩. **العقيدة الواسطية**، دار أضواء السلف – ط٢.

٧٠. **عون المعبود**، وحاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية – ط٢.

٧١. **غياث الأمم في التياث الظلم**، مكتبة إمام الحرمين – ط٢.

٧٢. **فتح الباري لابن حجر**، المكتبة السلفية – مصر.

٧٣. **فتح الباري لابن رجب**، مكتبة الغرباء الأثرية – ط١.

٧٤. **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، مكتبة الجيل الجديد – صنعاء.

٧٥. **الفتوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية – ط١.

٧٦. **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، مكتبة دار البيان – دمشق.

٧٧. **الفروق للقرافي**، دار عالم الكتب.

٧٨. **فضل علم السلف على الخلف**، دار الفاروق – ط١.

٧٩. **فيض القدير**، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٨٠. **قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح**، لابن تيمية، أضواء السلف – ط١.

٨١. **قواطع الأدلة**، دار الكتب العلمية – ط١.

٨٢. **القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنى**، الجامعة الإسلامية بالمدينة – ط٣.

٨٣. **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٨٤. **المجموع شرح المهذب**، إدارة الطباعة المنيرية.

٨٥. **المحصول للرازي**، مؤسسة الرسالة – ط٣.

٨٦. **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت.

٨٧. **مختصر الصواعق المرسلة**، دار الحديث – ط١.

٨٨. **الرسالة للشافعي**، مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر.

٨٩. **مدارج السالكين**، دار عطاءات العلم – ط٢.

٩٠. **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩١. **المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه**، دار حافظ للنشر والتوزيع.

٩٢. **المستدرك على الصحيحين**، دار الرسالة العالمية – ط١.

٩٣. **مسند أحمد**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٩٤. **مصنف ابن أبي شيبة**، دار كنوز إشبيليا – ط١.

٩٥. **مصنف عبد الرزاق**، دار التأصيل – ط٢.

٩٦. **المطالب العالية في العلم الإلهي**، دار الكتاب العربي.

٩٧. **المعجم الكبير للطبراني**، مكتبة ابن تيمية – ط٣.

٩٨. **المغني لابن قدامة**، دار عالم الكتب – ط٣.

٩٩. **مفتاح دار السعادة**، دار عطاءات العلم – ط٣.

١٠٠. **مقدمة أصول التفسير**، لابن تيمية، دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٠١. **منهاج السنة النبوية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ط١.

١٠٢. **مناقب الإمام أحمد**، لابن الجوزي، دار هجر – ط٢.

١٠٣. **مناقب الشافعي**، لابي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية – ط١.

١٠٤. **الموافقات للشاطبي**، دار ابن عفان – ط١، ت: مشهور حسن آل سلمان.

١٠٥. **النبوات لابن تيمية**، أضواء السلف – ط١.

١٠٦. **نقض الدارمي على بشر المريسي**، مكتبة الرشد – ط١.

١٠٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج – ط١.

١٠٨. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، دار الغرب الإسلامي – ط١.